ت ص
٤٥٤

اثبات النبوة

حضرت امام ربانی مجدد الف ثانی شیخ احمد فاروقی سرہندی

ویلیہ

هَدِيَّةُ الْمُهْدِيِّين

تألیف اخی یوسف بن جنید التوقادی المتوفی سنة ٩٠٥

قد اعتنی بطبعه

حسین حلمی بن سعید استنبولی

١٣٩٦ هجری ١٩٧٦ میلادی

یطلب من المکتبة ایشیق بشارع دار الشفقة بفاتح ٧٢
استانبول - ترکیه

Marfat.com

5862

بسم الله الرحمٰن الرحیم ؕ

الحمد لله الذی ارسل رسوله بالهدی وانزل علیه الکتاب
ولم یجعل له عوجا قیما لینذر باسا شدیدا من لدنه ویبشر المؤمنین
الذین یعملون الصالحات ان لهم اجرا حسنا فاکمل به لعباده دینهم واتم علیهم
نعمته ورضی لهم الاسلام دینا وختم به الانبیاء والرسل المبعوثین الی الخلق
بالآیات الباهرة والمعجزات العظمی لیسلمهم الیهما نفسهم تسلیم العمیاء
الی القائدین وتسلیم المرضی المتحیرین الی الاطباء المشفقین لتحصیل فوائد
ومنافع العقل معزول عنها وجعله افضل الانبیاء واکرم الرسل واعدلهم
ملة واقومهم دینا وشرعا هو الذی اخبر سبحانه عن اعتدال حاله ومرتبة
کماله بقوله مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغٰی لَقَدْ رَاٰی مِنْ اٰیٰتِ رَبِّهِ الْکُبْرٰی محمد المبعوث
الی کافة الوریٰ لیدعوهم الی تنزیهه وتوحیده ویکملهم فی قوتهم العلمیة و
العملیة ویعالج لقلوبهم المرضی صلی الله علیه صلوة هو لها اهل
وعلی اله واصحابه الذین هم نجوم الهدی ومصابیح الدجی
ما تعاقب الظلم والضیا وسلم تسلیما کثیرا کثیرا۔

اما بعد فیقول العبد المفتقر الی رحمة الله الولی المعین احمد بن
عبد الاحد بن زین العابدین صانهم الله سبحانه عما لا یلیق بهم ویشین انی

Marfat.com

لما رايت فتورا عتقاد الناس فى هذا الزمان فى اصل النبوة ثم فى ثبوتها وتحقّقها
لشخص معين ثم فى العمل بما شرعته النبوة وتحقق شيوع ذلك فى الخلق حتى
ان بعض متغلبة زماننا عذب كثيرا من العلماء بتشديدات وتعذيبات لا يناسب
ذكرها لرسوخهم فى متابعة الشرايع واذعان الرسل وبلغ الامر الى ان يهجر
التصريح باسم خاتم الانبياء عليه الصلوة والسلام فى مجلسه ومن كان
مسمى باسمه الشريف غيّر اسمه الى اسم غيره ومنع ذبح البقرة وهو من اجل
شعائر الاسلام فى الهند وخرب المساجد ومقابر اهل الاسلام وعظّم
معابد الكفار وايام رسوماتهم وعباداتهم وفى الجملة ابطل شعائر الاسلام
واعلامه وروّج رسوم الكفار واديانهم الباطلة حتى اظهر احكام كفرة الهند
فنقلها من لغتهم الى اللغة الفارسية ليمحو آثار الاسلام كلها وعلمت عموم
داء الشك والانكار حتى مرض الاطباء واشرف الخلق على الهلاك وتتبعت
عقيدة آحاد الخلق وسالت عن شبهتهم وبحثت عن سرائرهم وعقائدهم
فما وجدت سببا لفتور اعتقادهم وضعف ايمانهم الا بعد العهد من
النبوة والخوض فى علم الفلسفة وكتب حكماء الهند وناظرت بعض من
قرء علم الفلسفة واخذ من كتب الكفرة حظا وادعى الفضيلة والفضل و
اضل الناس وضل فى تحقيق اصل النبوة وفى ثبوتها لشخص معين حتى قال
ان حاصل النبوة يرجع الى الحكمة والمصلحة واصلاح ظاهر الخلق وضبط
عوامهم عن التنازع والتشاجر واللاسترسال فى الشهوات ولا تعلق لها
بالنجاة الاخروية وانما هى لتهذيب الاخلاق وتحصيل فضائل الاعمال

لكن فى نسخة صحت ظلمة وكان فى نسخة صحت ظلمة ولكن فى نسخة صحت ظلمة. حتى قتل كثير من علماء اهل الاسلام رسومهم.

Marfat.com

القلبية التى اوردها الحكماء فى كتبهم وبينوها حق التبيين ثم اورد
لتائيده ان الغزالى جعل كتابه احياء العلوم اربعة ارباع وجعل ربع
المنجيات قسيما لربع العبادات كالصلوة والصوم وغيرهما مما اورد
فى كتب الفقه يفهم منه انه موافق للحكماء وان العبادات البدنية غير
منجية عنده كما هى غير منجية عند الحكماء ايضاً ثم قال ان حكم من
بلغه دعوة النبى ولم يثبت عنده نبوته لبعد العهد وعدم ثبوت اياته
ومعجزاته عنده حكم شاهق الجبل الذى لم يبلغه دعوة النبى فى عدم
وجوب الايمان بالنبى والفرق بينهما تحكم فقلت ان الحكمة الازلية
والعناية الالهية اقتضت بعثة الانبياء عليهم السلام لتكميل النفوس
البشرية ومعالجة امراض القلبية وهو لا يتيسر الا بان يكونوا منذرين
للعاصى ومبشرين للمطيع ومخبرين عن عذاب وثواب اخرويين لما
ان كل نفس يستولى عليها الشوق الى مشتهياتها فيقدم على المعاصى
والرذائل من الاعمال وتكميلهم سبب لسعادتهم ونجاتهم فى
الدارين بل النجاة الاخروية والسعادة الابدية هى المطلوب من
البعثة لان متاع الدنيا قليل واما الحكماء فانهم لما ارادوا ترويج
اباطيلهم خلطوا معها ما سرقوا من الكتب المنزلة على الانبياء
واقوالهم واقوال اتباعهم الكمل من بيان تهذيب الاخلاق و
تحصيل الاعمال الصالحة المتعلقة بالباطن ودونوه علما برأسه
كما ترى، والامام المحقق حجة الاسلام انما اورده قسيما للعبادات

Marfat.com

لان الفقهاء انما اوردوه فى كتب الفقه بطريق التبعية والضمن ولم
يبينوه حق التبيين لان غرضهما الاصلى يتعلق بظواهر الاعمال
ويحكمون بالظاهر ولا يشققون القلوب والبواطن وانما بينه علماء
الطريقة والسلوك فالامام جمع بين الشريعة المتعلقة بالظاهر
وبين الطريقة المتعلقة بالباطن وقسم كتابه باعتبار اختلاف
المتعلق والمقصد وانما سمى هذا القسم بالمنجى وان ذكر فى العبادات
انها منجية ايضا لان النجاة من اداء العبادات عرفت عن الفقه
ونجاة هذا القسم مما لا يعرف منه فتامل وان بقى لك شك بعد
فتامل فى كلامه الذى اوردته فى هذه الرسالة يحصل لك
النجاة من هذه الشبهة بالكلية وقلت ايضا انك ما رايت
جالينوس وسيبويه فبم عرفت انه كان طبيبا وسيبويه نحويا
فان قلت لانى علمت حقيقة علم الطب فطالعت كتبه و
تصانيفه وسمعت اقواله فاذا هى مشعرة عن معالجة الامراض
وازالة الاسقام فحصل لى منه علم ضرورى بحاله وكذلك علمت
النحو ورأيت كتب سيبويه وسمعت اقواله فحصل لى منه علم
ضرورى بانه نحوى قلت اذا علمت معنى النبوة فاكثر النظر فى
القرآن والاخبار يحصل لك العلم الضرورى بكونه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم على اعلى درجات النبوة وبعد العهد غير قادح فى
هذا التصديق كما لا يقدح فى التصديق السابق لما ان جميع اقواله

Marfat.com

وافعاله صلى الله تعالى عليه واله وسلم مشعر عن تكميل النفوس البشرية
فى قوتهم العلمية والعملية بالعقائد الحقة والاعمال الصالحة وعن
معالجة القلوب المريضة وازالة ظلماتها ولا معنى للنبوة الا ذلك
واما شاهق الجبل الذى لم يبلغه دعوة النبى صلى الله عليه وسلم وما
سمع اقواله وما علم احواله فلا يمكنه التصديق بنبوته ولا يتيسر له
العلم بارساله فكان النبى لم يبعث فى حقه فكان معذورا غير
مكلف بايمانه لقوله سبحانه وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا و
لما تمكن فى قلبى وتقرر فى صدرى ان اقرر لهم ما يرفع شكوكهم و
احرر لاجلهم ما يزيل شبهتهم لما رأيت ذلك على نفسى حقا واجبا و
دينا لازما لا يسقط بدون الاداء فالفت رسالة وحررت مقالة فى
اثبات مطلب اصل النبوة ثم فى تحققها وثبوتها لخاتم الرسل عليه من
الصلوة افضلها ومن التحيات اكملها وفى رد شبهة المنكرين النافين
لها وفى ذم الفلسفة وبيان الضرر الحاصل من ممارسة علومهم و
مطالعة كتبهم بدلائل وبراهين ملتقطا واخذا اياها من كتب
القوم وملحقا ومضيفا اليها ما سنح به خاطرى الكليل بعون الله
الملك الجليل، فاقول الرسالة مرتبة على
مقدمة ومقالتين اما المقدمة
ففيها بحثان

Marfat.com

البحث الاول فى التحقيق فى معنى النبوة

اعلم ان النبى عند المتكلمين من قال له الله ارسلتك الى قوم كذا او الى كافة الناس او بلغهم عنى او نحوه من الالفاظ المفيدة لهذا المعنى كبعثتك اليهم ونبئهم ولا يشترط فى الارسال شرط ولا استعداد ذاتى كما زعمه الحكماء بل الله يختص برحمته من يشاء وهو اعلم حيث يجعل رسالته لما هو سبحانه قادر مختار يفعل ما يشاء ويختار ما يريد اقول لا يتوهمن ان المتكلمين شرطوا المعجزة للنبى ايضا و جعلوها من خواص يمتاز هو بها عن غيره لان المعجزة عندهم شرط للعلم بكونه نبيا لا لكونه نبيا والمراد من الامتياز الامتياز العلمى لا الذاتى فافهم واما الفلاسفة فقالوا النبى من اجتمع فيه خواص ثلث يمتاز بها عن غيره احدها ان يكون له اطلاع على المغيبات الكائنة والماضية والاتية قلنا ان الاطلاع على جميع المغيبات لا يجب على النبى اتفاقا منا ومنكم والاطلاع على البعض لا يختص بالنبى كما جوزتموه للمرتاضين والمرضى والنائمين فلا تميز اقول لعلهم ارادوا الاطلاع على اكثر المغيبات الخارج عن المعتاد الخارق للعادة وهو ليس مجهولا بل هو معلوم عادة وعرفا واما الاطلاع على الغيب والاخبار به مرة او مرتين بدون التكرار البالغ حد الاعجاز فليس بخارق للعادة فحينئذ يتميز النبى عن غيره فافهم

Marfat.com

اعلم ان المتكلمين ايضا معترفون بان الانبياء يعلمون الغيب
باعلام الله سبحانه الا ان الاشتراط به باطل وكذا السبب الذى
اوردته الفلاسفة للاطلاع مردود ايضا لاينا سب صول اهل الاسلام
بقى شئ وهو ان الاطلاع على المغيبات على هذا التقدير يكون
داخلا فى الخاصة الثانية لما انه من الامور العجيبة الخارقة
للعادة فلا يظهر لايراده علا حدة وجه حسن فتأمل وثانيها
ان يظهر منه الافعال الخارقة للعادة لكون هيولى العناصر مطيعة
له منقادة لتصرفاته انقيادا بدنه لنفسه فلا بعد ان يقوى نفس
النبى فيؤثر فى الهيولى العنصرية بحسب ارادته وتصرفاته حتى يحدث
بارادته فى الارض رياح وزلازل وحرق وغرق وهلاك اشخاص
ظالمة وخراب ابدان فاسدة قلنا هذا بناء على تاثير النفوس فى
الاجسام وقد بين فى موضعه ان لا موثر فى الوجود الا الله سبحانه
على ان ظهور الامور العجيبة الخارقة للعادة لا يختص بالنبى كما
اعترفتم به فكيف يميزه عن غيره اقول ان الفلاسفة وان جوزوا
ظهور الامور العجيبة من غير الانبياء ايضا لكنهم لم يجوزوا تكرارها
وبلوغها الى حد الاعجاز الخارق للعادة كما يفهم عن عباراتهم فحينئذ
يتميز النبى عن غيره لظهور الامور العجيبة الخارقة للعادة من النبى و
عدم ظهور تلك الامور من غيره فافهم والله سبحانه اعلم بالصواب۔

وثالثها ان يرى الملك مصورة بصور محسوسة ويسمع كلامه

Marfat.com

وحيا من الله سبحانه قلنا هذا لا يوافق مذهبهم واعتقادهم بل هو
تلبس على الناس فى معتقدهم وتسترعن شناعته بعبارة لا يقولون
معناها لانهم لا يقولون بملائكة يرون بل الملائكة عندهم لما نفوس
مجردة فى ذواتها متعلقة باجرام الافلاك او عقول مجردة ذاتا وفعلا
ويسمى بالملاء الاعلى ولا كلام لهم يسمع لانه من خواص الاجسام
اذ الحروف والاصوات عندهم من الامور العارضة للهواء المتموج
اقول لعل الفلاسفة انما منعوا رؤية المجردات وسماع كلامهما اذا
كانوا غير مصورين بصور وغير مجسمين باجسام وحينئذ جاز ان
يتمثلوا بصور ويظهروا باجسام فيتعلق الرؤية بهم ويجوز سماع
كلامهم ايضا الان لكل مرتبة حكما جوازا ومنعا وهؤلاء لما تنزلوا عن
مراتبهم العالية ولبسوا كسوة التنزل اخذوا احكام هذه المرتبة
ولا محذور فيه فافهم والله سبحانه اعلم۔

البحث الثانى فى المعجزة

وهى عندنا عبارة عما قصد به اظهار صدق من ادعى انه
رسول الله ولها شرائط۔ (الف) ان يكون فعل الله لان التصديق منه
(ب) ان يكون خارقة للعادة لان ما هو معتاد كطلوع الشمس فى كل
يوم وبدؤ الازهار فى كل ربيع لا يدل على الصدق كما ترى (ج) ان
يتعذر معارضتها لان ذلك حقيقة الاعجاز۔ (د) ان يكون ظاهرة

Marfat.com

علىٰ يد مدعى النبوة ليعلم انه تصديق له - (ه) ان يكون موافقة للدعوىٰ
فلو قال معجزتى ان احى ميتا ففعل خارقا اخر كفتق الجبل مثلا لم يدل
على صدقه لعدم تنزله منزلة تصديق الله جهارا إياه - (و) ان لا يكون
ما ادعاه واظهره من المعجزة مكذبا له فلو قال معجزتى ان ينطق
هذا الضب فنطق الضب انه كاذب لم يعلم به صدقه بل ازداد
اعتقادا كذبه لان المكذب هو نفس خارق - (ز) ان لا يكون متقدمة
على الدعوى لان التصديق قبل الدعوى لا يعقل واما كلام عيسى عليه السلام
فى المهد وتساقط الرطب الجنى عليه من النخلة اليابسة وشق بطن محمد
صلى الله عليه واله وسلم وغسل قلبه واظلال الغمامة وتسليم
الحجر والمدر عليه وغيرها مما كانت متقدمة على دعوى النبوة
فليست معجزات بل هى كرامات وتسمى حينئذ ارهاصا الى
تاسيسا للنبوة واما المعجزة المتاخرة عن الدعوى فاما ان
يكون تاخرها بزمان يسير يعتاد مثله فظاهر انها دالة على الصدق
واما ان يكون تاخرها بزمان متطاول لتمثل ان يقول معجزتى ان
يحصل كذا بعد شهر فحصل فاتفقوا على انه معجزة ايضا دالة على
نبوة النبوة لكنه انتفى التكليف بمتابعته حينئذ ما لم يحصل
الموعود لانه شرط العلم بكونها معجزة وذلك بعد حصول ما وعد
به واما كيفية دلالتها على صدق مدعى النبوة فاعلم ان هذه
الدلالة ليست دلالة عقلية محضة كدلالة الفعل على وجود الفاعل

Marfat.com

ودلالتها حكامه واتقانه على كونه عالما بما صدر عنه فان الادلة العقلية
نرتبط بنفسها بمدلولاتها ولا يجوز تقديرها غير دالة عليها وليست
المعجزة كذالك فان خوارق العادات كانفطار السموات وانتشار
الكواكب وتدكدك الجبال تقع عند تصرم الدنيا وقيام الساعة
ولا ارسال فى ذالك الوقت وكذالك يظهر الكرامات على ايدى
الاولياء من غير دلالة على صدق مدعى النبوة كذا حققه السيد
السند فى شرح المواقف اقول وبالله العصمة والتوفيق ان التصريح
بالتحدى وطلب المعارضة وان لم يكن شرطا للمعجزة عند الجمهور
الا ان التحدى الضمنى المفهوم من قرائن الاحوال مما لابد منه فى
المعجزة عند الكل وبدونه لا تصير معجزة فالاخبار عن اشياء يكون
وقوعها وتحققها عند تصرم الدنيا وقيام الساعة لا يكون معجزة لما
لا تحدى ثمه اصلا اما صريحا فظاهر واما ضمنا فكذالك لما لا وجود
لاحد فى ذالك الوقت حتى يتصور منه طلب المعارضة وكذالك
الكرامات الظاهرة على ايدى الاولياء ليست معجزات لعدم مقارنتها
الدعوى والتحدى فلا يلزم من عدم دلالة هذه الخوارق على صدق
مدعى النبوة خلو المعجزات عن هذه الدلالة والمطلوب هو ذاك
فافهم فان قلت دلالة المعجزات على صدق مدعى النبوة ليست
الا لانها خارقة للعادة ولا مدخل لخصوصية المعجزة فى هذه الدلالة
قلت ليس الامر كما زعمت بل الدال هو تعذر المعارضة وعدم قدرة

Marfat.com

الغير على اتيان مثلها الذى هو حقيقة الاعجاز فيكون لخصوصيتها
مدخل فى الدلالة بل هى العمدة فى الدلالة لايقال قد صرح السيد
السند الشريف فى شرح المواقف بأن الدليل النقلى المحض لا يتصور
اذ صدق المخبر لابد منه وانه لا يثبت الا بالعقل وهو ان ينظر فى المعجزة
الدالة على الصدق يفهم منه ان دلالة المعجزة على صدق النبى عقلية
ونفى ههنا الدلالة العقلية عنها فهل هذا الا تناقض لانا نقول المفهوم
من هذه العبارة هو نظر العقل فى المعجزة الدالة على الصدق ليعلم
منه صدق المخبر واما ان دلالتها على الصدق عقلية او عادية او غير
ذالك فمما لا يفهم منها اصلا سلمنا ذلك لكن لا يفهم منها انها دلالة
عقلية محضة وهو المطلوب بالنفى ههنا لما لا يدعى احد ان لا مدخل للعقل
فى دلالتها اصلا ليكون تناقضا والحصر الواقع فى عبارته قدس سره
اضافى اورد بالنسبة الى النقل فتأمل وكذا البحث دلالة المعجزة على صدق
النبى دلالة سمعية والادار لتوقفها على صدق النبى بل هى دلالة عادية
حيث اجرى الله تعالى عادته بخلق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة ف
م على يد الكاذب وان كان ممكنا عقلا فمعلوم انتفاؤه عادة لان من قال انا
نبى ثم نتق الجبل واوقفه على رؤسهم وقال ان كذبتمونى وقع عليكم و
ان صدقتمونى انصرف عنكم وكلما هموا بتصديقه بعد عنهم واذا
هموا بتكذيبه قرب عنهم علم بالضرورة انه صادق فى دعواه والعادة
قاضية بامتناع ذالك من الكاذب وقد اوردوا لهذا امثلا وقالوا اذا

Marfat.com

ادعى الرجل بمشهد الجم الغفير انى رسول هذا الملك اليكم ثم قال للملك
ان كنت صادقا فخالف عادتك وقم من الموضع المعتاد لك وهو السرير
واقعد بمكان لا تعتاده ففعل كان ذلك نازلا منزلة التصديق بصريح
مقاله ولم يشك احد فى صدقه بقرينة الحال وليس هذا من باب
قياس الغائب على الشاهد بل ندعى ان ظهور المعجزة يفيد علما ضروريا
بالصدق وان كونه مفيدا له معلوم بالضرورة العادية وتذكر هذا
المثال للتفهيم وزيادة التقرير وقالت المعتزلة خلق المعجز على يد الكاذب
مقدور لله تعالى لعموم قدرته لكنه ممتنع وقوعه فى حكمته لان فيه ايهام
صدقه وهو اصل قبيح من الله سبحانه فيمتنع صدوره عنه كسائر
القبايح قال الشيخ وبعض اصحابنا ان خلق المعجزة على يد الكاذب
غير مقدور فى نفسه لان للمعجزة دلالة على الصدق قطعا بحيث
يمتنع التخلف عنها فلا بد لها من وجه دلالة اذ به يتميز الدليل الصحيح
عن الفاسد وان لم نعلم ذلك الوجه بعينه فان دل المعجز المخلوق
على يد الكاذب على الصدق كان الكاذب صادقا وهو محال والا انفك
المعجز عما يلزمه من دلالة القطعية على مدلوله وهو ايضا محال
وقال القاضى اقتران ظهور المعجزة بالصدق ليس امرا لازما لزوما
عقليا كاقتران وجود الفعل بوجود فاعله بل هو احد العاديات كما
اذا جوزنا انخراقها عن مجراها العادى جاز اخلاء المعجز عن اعتقاد
الصدق وحينئذ يجوز اظهاره على يد الكاذب ولا محذور فيه سوى

Marfat.com

خرق العادة فى المعجزة والمفروض انه جائز واما بدون ذلك التجويز
فلا يجوز اظهاره على يد الكاذب لان العلم يصدق الكاذب محال اقول
ان تجويز انخراق العاديات عن مجراها العادى مطلقا يوجب تجويز
اخلاء المعجزة عن اعتقاد صدق النبى ايضا لان العلم بصدقه
عقيب المعجزة عادى فحينئذ لا يتميز الصادق عن الكاذب وينسد باب
اثبات النبوة لان العمدة فى اثباتها تحقق العلم الضرورى العادى بصدق
النبى عند ظهور المعجزة بل يلزم ان لا يكون المعجزة معجزة وان لا يكون
لها دلالة على الصدق اصلا لانها باعتبار خرقها العادة تسمى معجزة و
تدل على الصدق فلو جوزنا انخراق العادة مطلقا صارت هى حينئذ
كالامور المعتادة فى عدم الدلالة على الصدق كطلوع الشمس فى كل يوم
فالحق فى هذا المقام ما اتلو عليك انا انما جوزنا خرق العادة خاصة فى
حق النبى اعجازا وفى حق الولى كرامة مع كونه سفسطة لحصوله فى كل عصر
وتحققه فى كل زمان حتى صار عادة مستمرة لا يمكن انكاره ولا ترتفع
استبعاده واما فيما وراء ذلك فالعادة باقية على حالتها الاصلية
لا ترتفع استبعادها ولا يتطرق اليها شبهة ولا يجوز فيها انخراق اصلا والا
يلزم تجويز انقلاب الجبل الذى رأيناه فيما مضى ذهبا الان وكذا ماء البحر
دما اودهنا واوانى البيت رجالا عملاء ويولد هذا الشيخ دفعة بلا اب و
ام وكون من ظهرت المعجزة على يده غير من ادعى النبوة بان يعدم هو
ويوجد مثله ولا يخفى ما فيه من الخبط والاخلال فى امور المعاش و

Marfat.com

المعاد فلو اظهر الله سبحانه المعجزة على يد الكاذب لم يتخلف عنها
اعتقاد صدقه عادة ويلزمها العلم العادى بصدقه لما ان العادة احد
طرق العلم كالحس والعلم بصدق الكاذب محال وايضا يكون اظهار المعجزة
تصديقا من الله للكاذب وتصديق الكاذب كذب تعالى الله عما يقول
الظالمون علوا كبيرا واما السحر ونحوه فمن قبيل ترتيب الاسباب
لحصول المسببات وليس من الخوارق فى شيئ على انه توهيم وتخئيل و
اراءة حقيقة غير متحققة فى نفس الامر كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ
مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ـ

المقالة الاولى وفيها مسلكان

المسلك الاول ، فى البعثة وحقيقة النبوة واضطرار كافة الخلق

اليها اعلم ان جوهر الانسان فى اول الفطرة خلق ساذجا خاليا لا خبر معه
من عوالم الله والعوالم كثيرة لا يعلمها الا الله سبحانه كما قال سبحانه وَمَا
يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وانما خبره من العوالم بواسطة الادراك فكل ادراك من
الادراكات انما خلق ليطلع الانسان بها على عالم من الموجودات ونعنى بالعوالم
اجناس الموجودات فاول ما يخلق فى الانسان حاسة اللمس فيدرك به
الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة واللين والخشونة وغيرها واللمس
قاصر عن ادراك الالوان والاصوات قطعا بل هى كالمعدومة فى حق اللمس
ثم يخلق له البصر فيدرك به الالوان والاشكال وهو اوسع عالم المحسوسات

Marfat.com

ثم ينفتح له السمع فيسمع الاصوات والنغمات ثم يخلق له الذوق كذلك الى
ان يجاوز عالم المحسوسات فيخلق فيه التميز وهو قريب من سبع سنين وهو طور
آخر من اطواره وجوده فيدرك فيه امورا زايدة على المحسوسات يوجد منها شئ فى
عالم الحس ثم يترقى الى طور آخر فيخلق له العقل فيدرك الواجبات و
الجائزات والمستحيلات وامورا لا توجد فى الاطوار التى قبله ووراء العقل
طور آخر ينفتح فيه عين اخرى يبصر بها الغيب وما سيكون فى المستقبل وامورا
أُخرى العقل معزول عنها كعزل قوة الحس عن مدركات التميز وكما ان
المتميز لو عرض عليه مدركات العقل لابى واستبعدها فكذلك بعض العقلاء
ابى مدركات النبوة فاستبعدها وذلك عين الجهل اذ لا مستند له الا انه
طور لم يبلغه ولم يوجد فى حقه فظن انه ليس موجودا فى نفسه والا لكمه لو لم
يعلم بالتواتر والتسامع الالوان والاشكال وحكيت له ابتداء لم يعلمها ولم
يقر بها وقد قرب الله تعالى ذلك على خلقه بان اعطاهم انموذجا من خاصة
النبوة وهو النوم اذ النائم يدرك ما سيكون من الغيب اما صريحا او فى كسوة
مثال يكشف عنه التعبير وهذا القسم لو لم يجربه الانسان من نفسه وقيل
له ان من الانسان من يسقط مغشيا عليه كالميت ويزول احساسه وسمعه
وبصره فيدرك الغيب لانكره ولاقام البرهان على استحالته وقال القوى
الحاسة اسباب الادراك فمن لا يدرك مع ركودها فاولى واحق ان لا يدرك
مع زوالها وهذا نوع قياس يكذبه الوجود والمشاهدة وكما ان العقل طور
من اطوار الآدمى يحصل فيه عين يبصر بها انواعا من المعقولات والحواس

Marfat.com

معزولة عنها فكذلك النبوة عبارة عن طور يحصل فيه عين لها نور يظهر
فى نورها الغيب وامور لا يدركها العقل والشك فى النبوة اما ان يقع فى امكانها
اوفى وجودها ودليل امكانها وجودها ودليل وجودها وجود معارف وعلوم
لا يتصوران ينال بالعقل كعلم الطب والنجوم فان من بحث عنها علم بالضرورة
انها لا تدرك الا بالهام الهى وتوفيق من جهة الله تعالى سبحانه ولا سبيل اليه
بالتجربة فمن الاحكام النجومية ما لا تقع الا فى كل الف سنة مرة فكيف ينال
ذلك بالتجربة وكذلك خواص الادوية فتبين بهذا البرهان ان من الامكان
وجود طريق ادراك هذه الامور التى لا يدركها العقل وهو المراد ههنا بالنبوة
لان النبوة عبارة عنها فقط بل ادراك هذه الجنس الخارج من مدركات
العقل احدى خواص النبوة ولها خواص كثيرة سواها وما ذكرناها الا زمعك
انموذجا منها من مدركاتك فى النوم ومعك علوم من جنسها فى الطب
والنجوم وهى معجزات الانبياء ولا سبيل اليها للعقلاء ببضاعة العقل
اصلا واما ما عداها من خواص النبوة فانما تدرك بالذوق من سلوك طريق
التصوف وسبيل اولياء الله ولكن هذه الخاصة الواحدة يكفيك فى
الايمان باصل النبوة كما ذكره الامام الغزالى فى كتابه المسمى بالمنقذ
عن الضلال قالت الفلاسفة البعثة حسنة لاشتمالها على فوائد
كمعاضدة العقل فيما يستقل بمعرفته العقل مثل وجود البارى وعلمه
وقدرته واستفادة الحكم من النبى فيما لا يستقل به العقل مثل
الكلام والروية والمعاد الجسمانى لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ (١٦٥/٤)

Marfat.com

وازالة الخوف الحاصل عند الاتيان بالحسنات لكونه تصرفا فى ملك
الله بغير اذنه وعند تركها لكونه ترك الطاعة واستفادة الحسن والقبح
فى الافعال التى يحسن تارة ويقبح اخرى من غير اهتداء للعقل الى
مواقعها ومعرفة منافع الاغذية والادوية ومضارها التى لا تفى بها
التجربة الابعد ادوار واطوار مع ما فيها من الاخطار وحفظ النوع
الانسانى فان الانسان مدنى بالطبع يحتاج الى التعاون فلابد من
شرع يفرضه شارع يكون مطاعا وتكميل النفوس البشرية بحسب
استعداداتهم المختلفة فى العلميات والعمليات وتعليمهم الصنايع
الحقيقية من الحاجات والضروريات والاخلاق الفاضلة الراجعة الى
الاشخاص والسياسات الكاملة العائلة الى الجماعات من المنازل و
المدن والاخبارات بالعقاب والثواب ترغيبا فى الحسنات وتحذيرا عن
السيئات الى غير ذلك لا يخفى ان المفهوم من هذا الكلام وجوب
البعثة فالمراد بالحسن ما يعم الواجب ايضا ويؤيده ما وقع التصريح
منهم فى بعض المواضع بان البعثة واجبة والمنكرون للبعثة اوردوا
اعتراضات الاول المبعوث لابد ان يعلم ان القائل له ارسلتك فبلغ عنى
هو الله ولا طريق الى العلم به اذ لعله من القاء الجن وانكم اجمعتم على وجوده
والجواب ان المرسل ينصب دليلا يعلم به الرسول ان القائل له ارسلتك
هو الله دون الجن بان يظهر الله سبحانه آيات ومعجزات يتقاصر عنها
جميع المخلوقات وتكون مقيدة لسذلك العلم او يخلق علما ضروريا

Marfat.com

فيه بانه المرسل والقائل الثانى ان من يلقى الى النبى الوحى ان كان
جسمانيا وجب ان يكون مرئيا لكل من حضر حال الالقاء وليس الامر كذلك
كما اعترفتم به وان لم يكن جسمانيا بل روحانيا كان القاء الوحى منه بطريق
التكلم مستحيلا اذ لا يتصور للروحانى آلة كلام والجواب باختيار الشق الاول
ومنع الملازمة استنادًا بانه جاز ان لا يخلق الله رؤيته فى الحاضرين فان
قدرته لا تقصر عن شئ ولا يخفى ان تجويز عدم خلق رؤيته للحاضرين مع
انه فى نفسه ممكن مقدور لله سبحانه يستلزم تجويز ان يكون بحضرتنا
جبال شاهقة وبلاد عظيمة لا نراها وبوقات وطبول لا نسمعها وهو
سفسطة فاقول والله سبحانه اعلم ان الملقى جسمانى لطيف شفاف
وهو الملك ورؤية الجسم الشفاف غير معتادة كالسماء فلا يلزم السفسطة
وانما يلزم ان لو يجوز عدم رؤية الجسم الكثيف لما هو خلاف المعتاد فافهم.
ولنا ان نجيب باختيار الشق الثانى ايضا بان يكون الروحانى متمثلا
بصورة لطيفة شفافة ويسمع الرسول كلامه وحيا من الله سبحانه كما مرّ
ولا محذور فيه فتامل، الثالث التصديق بالرسالة يتوقف على العلم
بوجود الرسل وما يجوز عليه وما لا يجوز وانه لا يحصل الا بعد امض النظر
والنظر الموصل الى هذا العلم غير مقدر بزمان معين كيوم او سنة بل هو
مختلف بحسب الاشخاص واحوالهم فللمكلف الاستمهال لتحصيل النظر و
دعوى عدم العلم فى اى زمان كان وحينئذ يلزم افحام النبى ويبقى البعثة
عبثا وان لم يجز له الاستمهال بل وجب عليه التصديق بلا مهلكة

Marfat.com

لزم التكليف بما لايطاق لان التصديق بالرسالة بدون العلم المذكور مما لايتصور وجوده وانه قبيح عقلا فيمتنع صدوره عن الحكيم تعالىٰ۔
والجواب انه لايجب الاهمال لانا بيّنا فيما سبق من انه اذا ادعى الرسالة واقترن بدعواه المعجزة الخارقة للعادات وجب المتابعة بلا مهلة لحصول العلم العادى عند ظهور المعجزة بصدق الرسول فافهم۔

الرابع ان البعثة لايخلو عن التكليف لانه فائدتها والتكليف ممتنع بوجوه الاول انه يثبت الجبر لما ان فعل العبد واقع بقدرة الله تعالى ولا تاثير لقدرة العبد عندكم والتكليف بفعل الغير تكليف مما لايطاق والجواب ان قدرة العبد وان كان غير موثرة الا ان لها تعلقا بالفعل يسمى كسبا وباعتباره جاز التكليف به فلا يكون تكليفا بما لايطاق الثانى ان التكليف اضرار بالعبد لما يلزم من ضرر التعب بالفعل او العقاب بالترك والاضرار قبيح والله تعالى منزه عنه والجواب ان ما فى التكليف من المصالح الدنيويه والاخروية يربى كثيرا على المضرة التى هى فيها كما سيجئ تحقيقه وترك الخير الكثير لاجل الشر القليل مما لايجوز الثالث ان ما فى التكليف من التعب اما لا لغرض وهو عبث قبيح او لغرض يعود الى الله وهو تعالىٰ منزه عن الاغراض كلها او الى العبد وهو اما اضرار وهو منتف بالاجماع او نفع وتكليف جلب النفع والتعذيب بعده مخالف المعقول لانه بمنزلة ان يقال لاحصّل المنفعة لنفسك ولاعذبتك ابد الآباد والجواب انه فرع حكم العقل بالحسن والقبح ووجوب الغرض فى افعاله تعالىٰ وقد ابطلنا كل واحد منهما فى موضعه وايضا ان

Marfat.com

التكليف بغرض يعود الى العبد وهو المنافع الدنيوية والاخروية التى يربى على
مضرة التعب بمشاق الافعال واما عقابا بدا فليس لانه لم يحصل المنفعة
بل لانه لم يمتثل امر مولاه وسيده وفى ذلك اهانة لا اقول والله سبحانه اعلم
للمعترض ان يقول لم كلف الله سبحانه به مع علمه بانه لا يمتثل ولا يستجلب
به فائدة لنفسه فهل هذا الا اضرار له وهو قبيح ويمكن الجواب عنه بان
التكليف وان كان بالنسبة اليه اضرارا الا انه قد مر ان الضرر القليل لاجل
الخير الكثير مما يجوز عقلا فلا يكون قبيحا قالت المعتزلة ان فى تكليف الكافر
فائدة ايضا وهى التعريض للثواب فان الثواب فائدة امتثال المكلف
للمكلف به لا فائدة التكليف وقريب من هذا ما اوردوا مثالا وهو كمن
دعا غيره الى طعامه وهو يعلم انه لا يجيبه الا انه استعمل معه نوعا من
التأدب والتلطف واذا لم يفعل الداعى ذلك النوع من التأدب كان ناقصا
لغرضه الاولى والانفع فى هذا المقام ان يذكر ما قاله حكماء الاسلام من
ان التكليف حسن، بيان ذلك ان الله تعالى خلق الانسان بحيث
لا يستقل وحده بامور معاشه لاحتياجه الى غذاء ولباس ومسكن وسلاح
وغير ذلك من الامور التى كلها صناعى لا يقدر عليها صانع واحد مدة
حياته وانما يتيسر لجماعة يتعاضدون ويتشاركون فى تحصيلها بان يعمل
كل لصاحبه بازاء ما يعمل له الاخر مثلا يخيط هذا ذلك ويحصل ذلك
الابرة له هذا وعلى هذا قياس سائر الامور فيتم امر معاشه باجتماع من
بنى نوعه ولهذا قيل الانسان مدنى بالطبع فان التمدن باصطلاحهم

Marfat.com

عبارة عن هذا الاجتماع ولا ينتظم الا اذا كان بينهم معاملة و
عدل لان كل واحد يشتهي ما يحتاج اليه ويغضب على من يزاحمه فيه
وذالك يدعوه الى الجور على الغير فيقع من ذلك الهرج فيختل امر الاجتماع
ونظامه للمعاملة والعدل جزئيات غير محصورة لا ينضبط الا بوضع
قوانين هي السنة والشرع فلابد من شارع ثم انهم لو تنازعوا في وضع السنة
والوضع والشرع لوقع الهرج فينبغي ان يمتاز الشارع منهم باستحقاق
الطاعة لينقاد العاقون لما في قبول السنة والشرع منه وهذا الاستحقاق
انما يتصور باختصاصه بآيات تدل على انه من عند الله تعالى وتلك هي
المعجزات ثم ان الجمهور من الناس يستحقرون احكام الشرع اذا استولى
عليهم الشوق الى مشتهياتهم فيقدمون على المعصية ومخالفة الشرع
فاذا كان للمطيع ثواب وللعاصي عقاب فحملهم الخوف والرجاء على الطاعة
وترك المعصية كان انتظام الشريعة اقوى مما اذا لم يكن كذالك فوجب
عليهم معرفة الشارع والمجازي ولابد من سبب حائط بتلك المعرفة
فلذلك شرعت العبادات المذكورة لصاحب الشرع والمجازي وكررت
عليهم حتى استحكمت التذكير بالتكرير فلذا ينبغي ان يكون الشارع داعيا
الى التصديق بوجود خالق عليم قدير والى الايمان بشارع مرسل اليهم من
عنده صادق والى الاعتراف بوعد ووعيد وثواب وعقاب اخرويين والى
القيام بعبادات يذكر فيها الخالق بنعوت جلاله والى الانقياد بسنة التي
يحتاج اليها الناس في معاملاتهم حتى يستمر بذلك الدعوة العدل المقيم

58622

Marfat.com

لنظام امور النوع وتلك السنة استعمالها نافع فى امور ثلثة الاول رياضة
القوى النفسانية بمنعها عن معانقة الشهوة والغضب المانعة عن توجه
النفس الناطقة الى جناب القدس الثانى ادامة النظر فى الامور العالية
المقدسة عن العوارض المادية والكدورات الحسية المودية الى ملاحظة
الملكوت الثالث تذكر انذارات الشارع ووعده للمحسن ووعيده للمسئ
المستلزمة لاقامة العدل فى الدنيا مع زيادة الاجر والثواب فى الاخرة هذا
كلامهم وقريب من هذا ما قالت المعتزلة من ان التكليف واجب عقلا
لانه زاجر عن ارتكاب القبائح لان الانسان بمقتضى طبعه يميل الى
الشهوات والمستلذات فاذا علما انها حرام انزجر عنه والزجر عن القبايح
واجب، الرابع التكليف اما مع وجود الفعل ولا فايدة فيه اصلا لوجوبه
وتعيين صدوره فيكون عبثا قبيحا من وجوه امتناع التكليف وكذا الحال
اذا كان التكليف بعد الفعل مع انه تكليف بتحصيل الحاصل واما قبل
وجود الفعل وانه تكليف ما لا يطاق لان الفعل قبل الفعل محال اذ لا يمكن
وجود الشئ حال عدمه والجواب ان القدرة مع الفعل عندنا والتكليف به
فى هذه الحالة ليس تكليفا بالمحال الذى هو تحصيل الحاصل وانما يكون
كذلك ان لو كان الفعل حاصلا بتحصيل سابق على التحصيل الذى هو
متلبس به وليس كذلك بل هو حاصل بذلك التحصيل على انا نقول
التكليف كالاحداث فيقال احدثه اما حال وجوده فيكون تحصيلا للحاصل
واما حال عدمه فيكون جمعا بين النقيضين والاحداث مما لا شك فيه

Marfat.com

فما هو جوابكم في الاحداث فهو جوابنا في التكليف والمعتزلة اجابوا عن هذا الاعتراض بان التكليف قبل الفعل ليس ذلك تكليفا بما لا يطاق لان التكليف في الحال انما هو بالايقاع في ثاني الحال لا بالايقاع في الحال ليكون جمعا بين النقيضين وهو الوجود والعدم كما ان تكليف الكافر في الحال انما هو بايقاع الايمان في ثاني الحال وفيه نظر لانه ان استمر الكفر مثلا في ثاني الحال فلا قدرة فيه على الايمان وان بدل بالايمان لم يكن مكلفا به لاستحالة التكليف لتحصيل الحاصل ويمكن الجواب عنه بان التكليف لا يتعلق الا بما هو مقدور واللازم منه ان يكون المكلف به مقدورا في زمان وجوده واما كون القدرة مجامعة للتكليف فلا مع ان التكليف بتحصيل الحاصل انما يستحيل اذا كان بتحصيل آخر لا بد لذلك التحصيل كما مر فان قلت ان استمرار الكفر في ثاني الحال لا ينفي قدرته على الايمان فيه عندهم كان الايمان حال الكفر مقدورا في زعمهم لان القدرة قبل الفعل ثابتة ليصح تكليف الكافر بالايمان لما ان التكليف لغير المقدور غير واقع لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وحينئذ يصح الجواب باختيار الشق الاول ايضا كما ترى فاقول والله سبحانه اعلم مراد الناظر انه على تقدير استمرار الكفر في ثاني الحال يكون الايمان غير مقدور فيه ايضا لانه جمع بين الوجود والعدم فلا يكون لاعتذارهم بان التكليف في الحال انما هو بالايقاع في ثاني الحال فائدة اصلا فعلى هذا لا يمكن الجواب باختيار الشق الاول كما لا يخفى فافهم

الخامس لبعض الملاحدة ان التكليف بافعال الشاقة

Marfat.com

البدنية يشغل الباطن عن التفكر فى معرفة الله تعالىٰ وما يجب له من
الصفات وما يجوز ويمتنع من الافعال ولا شك ان المصلحة المتوقعة من
هذا الطلب وهو النظر فيما ذكر يربي على ما يتوقع مما كلف به فكان ممتنعا عقلا
والجواب ان التفكر فى معرفة الله تعالى سبحانه هو المقصد الاقصىٰ من التكليف
وسائر التكاليف معينة عليه داعية اليه ووسيلة الى صلاح المعاش المعين
على صفاء الاوقات عن المشوشات التى يربي شغلها على شغل التكاليف
الاعتراض الخامس ان فى العقل منذوحة وكفاية عن البعثة فلا فائدة
فيها احتجوا بان ما حكم العقل بحسنه يفعل وما حكم بقبحه يترك ومالم يحكم
فيه بحسن ولا بقبح يفعل عند الحاجة اليه لان الحاجة حاضرة فيجب
اعتبارها دفعا لمضرة فواتها ولا يعارضها مجرد احتمال المضرة بتقدير
قبحه ويترك عند عدمها للاحتياط فى دفع المضرة المتوهمة والجواب
بعد تسليم حكم العقل بالحسن والقبح ان الشرع المستفاد من البعثة فائدته
تفصيل ما اعطاه العقل اجمالا من مراتب الحسن والقبح والمنفعة والمضرة
وبيان ما يقصر عنه العقل ابتداء فان القائلين بحكم العقل لا ينكرون من
الافعال ما لا يحكم العقل فيه بشئ كوظائف العبادات وتعيين الحدود و
مقاديرها وتعليم ما ينفع وما يضر من الافعال والنبى الشارع كالطبيب
الحاذق يعرف الادوية وطبائعها وخواصها مما لو امكن معرفتها للعامة
بالتجربة ففى هم طويل يحرمون فيه من فوائدها ويقعون فى المهالك قبل
استكمالها الذى يستعملون من الادوية فى تلك المدة ما يكون مهلكا

Marfat.com

ولا يعلمون ذلك فيهلكهم مع ان اشتغالهم بذلك يوجب اتعاب
النفس وتعطل الصناعات الضرورية والشغل عن مصالح المعاش
فاذا سلموا من الطبيب خفت المؤنة وانتفعوا به وسلموا من تلك
المضار فكما لا يقال فى امكان معرفة ما ذكر غنىً عن الطبيب فكذا
لا يقال فى امكان معرفة التكاليف واحوال الافعال بتامل العقل فيها غنى
عن المبعوث كيف والنبى يعلم ما لا يعلم الا من جهة الله سبحانه بخلاف الطبيب
اذ يمكن التوصل الى جميع ما يعلمه بمجرد الفكر والتجربة فاذا لم يكن هو مستغنى
عنه كان النبى اولى بذلك وفيما تقدم من تقرير مذهب الحكماء فى
اثبات النبوة وحسن التكليف تتمة هذا الكلام.

السادس المعجزة ممتنعة لانها خرق للعادة وتجويزه سفسطة
فلا يثبت النبوة والجواب ان خرق العادات ليس اعجب من اول
خلق السموات والارض وما بينهما والجزم بعدمه وقوع الخرق فى بعض
المواد لا ينافى امكانه فى نفسه على ان خرق العادة من الانبياء و
الاولياء عادة مستمرة يوجد فى كل عصر واوان فلا يمكن للعاقل
المنصف انكاره بل نقول ان المعجزة عندنا ما يقصد به تصديق مدعى
الرسالة وان لم يكن خارقا للعادة اقول وفيه نظر لانه ينافى ما مر فى
شرائط المعجزة من ان خرق العادة شرط فيها ولانه لولا ذلك
لكانت المعجزة غير دالة على الصدق كالامور المعتادة فافهم.

السابع ظهور المعجزات لا يدل على الصدق لاحتمال كونه

Marfat.com

من فعله لامن فعل الله لكونه ساحرا وقد اجمعتم على حقيقته وتاثيره
في امور غريبة اوبطلسم اختص هو بمعرفته والجواب ان التجويزات
العقلية لاتنافي العلم العادي كما في المحسوسات فانا نجزم بان حصول
الجسم المعين لا يمتنع فرض عدمه بدله مع الجزم بحصوله جزما
مطابقا للواقع ثابتا لايتطرق اليه شبهة للحس الشاهد به شهادة
موثوقا بها والعادة احد طرق العلم كالحس فجاز ان يجزم كجزم الحس بشئ
من جهة العادة مع امكان نقيضه في نفسه وايضا قد بين في موضعه
ان لاموثر في الوجود الا الله فالمعجزة لايكون الا فعلا لله لا للمدعي
والسحر ونحوه ان لم يبلغ حد الاعجاز الذي هو كخلق البحر واحياء الموتى
وابراء الاكمه والابرص فظاهر انه لايلتبس السحر بالمعجزة فلا اشكال
وان بلغ حد الاعجاز فاما ان يكون بدون دعوى النبوة والتحدي
فظاهر ايضا انه لا التباس اويكون مع ادعاءهما وحينئذ فلابد من
احد الامرين ان لايخلقه الله سبحانه على يده اوان يقدر غيره على معارضته
والا كان تصديقا للكاذب وهو محال على الله تعالى لكونه كذبا ۔

الثامن العلم بحصول المعجز لا يمكن لمن يشاهده الا بالتواتر
وهو لا يفيد العلم فلا يحصل العلم بنبوة احد لمن لم يشاهد معجزته
وانما لا يفيد التواتر العلم لجواز الكذب على كل واحد من اهل
التواتر فكذا يجوز الكذب على الكل اذ ليس كذب الكل الا كذب كل
واحد والجواب منع مساوات حكم الكل من حيث هو كل لحكم كل

Marfat.com

واحد لما يرى من قوة العشرة على تحريك ما لا يقوى عليه كل احد
التاسع قالوا تتبعنا الشرايع فوجدناها مشتملة على ما لا يوافق
العقل والحكمة فعلمنا انها ليست من عند الله وذلك كاباحة ذبح
الحيوان وايلامه لمنفعة الاكل وغيره وايجاب تحمل الجوع والعطش
فى ايام معينة والمنع عن الملاذ التى بها صلاح البدن وتكليف الاقعال
الشاقة وطى البوادى لزيارة بعض المواضع والوقوف ببعض والسعى
فى بعض والطواف ببعض مع تماثلها ومضاهاة المجانين والصبيان
فى التعرى وكشف الراس والرمى لا الى مرمى وتقبيل حجر لا مزية له
على سائر الاحجار وكتحريم النظر الى الحرة الشهواء دون الامة
الحسناء والجواب بعد تسليم حكم العقل بالحسن والقبح ووجوب
الغرض فى افعاله تعالى ان غايته عدم الوقوف على الحكمة فى تلك الصور
المذكورة ولا يلزم منه عدمها فى نفس الامر ولعل هناك مصلحة استاثر
الله سبحانه بالعلم بها وقد بيّنا من قبل ان وراء العقل طورا اخر
ينفتح فيه عين اخرى يبصر بها الغيب وما سيكون وامورا اخرى العقل
معزول عنها كعزل قوة الحس عن مدركات التميز وسا ورد لهذا زيادة
تحقيق فى اول المسلك الثانى
انشاء الله تعالى

Marfat.com

المسلك الثانی فی اثبات نبوة خاتم الانبیاء محمد المصطفیٰ

صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم

اعلم ان من الامور مالها خواص لا یدور بصر العقل حوالیها اصلا
بل یکاد یقول بکذبها ویقتضی استحالتها فلنقم البرهان علی امکان تلك
الامور بل علی وجودها فنقول ان وزن دانق من الافیون سم قاتل لانه
یجمد الدم فی العروق لبرودته والذی یدعی علم الطبعیة یزعم ان ابرد المرکبات
بعنصری الماء والتراب فهما العنصران الباردان ومعلوم ان ارطالا
من الماء والتراب لا یبلغ تبریدها فی الباطن الی هذا الحد ولو اخبر طبیب
هذا ولم یجرب به فقال هذا محال والدلیل علی استحالته ان فیه نار یة
وهوائیة فیقدر الکل ماء او ترابا لا یوجب هذا الافراط فی التبرید واذا
انضم الیه حاران فاولی بان لا یوجب ویقدر هذا برهانا والکثیر براهین
الفلاسفة فی الطبعیات والالهیات مبنی علی هذا الجنس فانهم تصوروا
الامور علی قدر ما وجدوه وعقلوه وما لم یعقلوه قدروا استحالته وکذلك
من لم یکن بالرویا الصادقة مالوفا وادعی مدعی انه عند نزول الحواس
یعلم الغیب لانکره المعترفون مثل هذه العقول ولو قیل لواحد هل
یجوز ان یکون فی الدنیا شیء هو مقدار جبة یوضع فی بلد یاکل البلد
بجملتها ثم یاکل نفسه ولا یبقی هو فی نفسه یقال هذا محال وهو من
جملة الخرافات وهذه حالة النار ینکرها من لم یر النار او لم یسمعها

Marfat.com

واكثر انكار احكام الشرائع وعجائب الاخرة من هذا القبيل فيقول الطبيعي قد
اضطررت الى ان اقول في الافيون خاصية في التبريد ليس على قياس المعقول
بالطبيعة فلم تجوز ان يكون في الاوضاع الشرعية من الخواص في مداواة
القلوب وتصفيتها ما لا يدرك بالحكمة العقلية بل لا يبصر ذلك الا بعين
النبوة وقد اعترفوا بخواص هي اعجب منها فمما اوردوه في كتبهم وهي من
الخواص العجيبة المجربة في معالجة الحامل التي عسر عليها الطلق هذا[1] الشكل
يكتب على خزفتين لم يصبهما ماء ويضعهما تحت قدميها وينظر اليه الحامل
بعينها فيسرع الولد الى الخروج في الحال وقد اقروا امكان ذلك و
اوردوه في عجائب الخواص وهو شكل فيه تسعة بيوت يرقم فيها ارقوم
مخصوصة يكون ما في جدول واحد خمسة عشر مراقم في طول الشكل او
عرضه على التاريب فليت شعري من يصدق ذلك لم لم يسع عقله
للتصديق بان يقدر صلوة الصبح بركعتين والظهر باربع والمغرب
بثلث هو الخواص غير معلومة بنظر الحكمة وسببها اختلاف هذه الاوقات
وانما تدرك هذه الخواص بنور النبوة والعجب انا لو غيرنا العبارة الى
عبارة المنجمين لاعترفوا باختلاف هذه الاوقات ورتبوا له حجج

---

[1] یہ تینوں شکلیں اس نسخہ میں موجود نہ تھیں۔ کندیاں کے نسخہ سے نقل کی گئی ہیں۔

٦	٧	٢
١	٥	٩
٨	٣	٤

١٥

٢	٩	٤
٧	٥	٣
٦	١	٨

د	ج	ح
ط	ه	ا
ب	ز	و

Marfat.com

فنقول اليس يختلف الحكم والطالع بان يكون الشمس فى وسط السماء
اوفى الطالع اوفى الغارب قالوا بلى حتى بنوا على هذا تقويما تهم و
اختلاف المطالع وتفاوت الاجال والاعمار ولا فرق بين الزوال و
بين كون الشمس فى وسط السماء ولا بين المغرب وبين كون الشمس فى
الغارب فهل لتصديقه سبب الا انه سمعه بعبارة منجم جرب كذب به
مائة مرة فلا يزال يعاود تصديقه حتى لو قال المنجم اذا كانت
الشمس فى وسط السماء ونظر اليه الكواكب الفلانى فلبست ثوبا
جديدا فى ذلك الوقت قتلت فى ذلك الثوب فانه لا يلبس ذلك الثوب
فى ذلك الوقت وربما يقاسى فيه البرد الشديد فليت شعرى من يسمع
عقله بقبول هذه البدايع ويضطر الى الاعتراف بانها خواص معرفتها
معجزة بعض الانبياء كيف ينكر مثل ذلك فيما سمعه من قول نبى
صادق مويد بالمعجزات لم يعرف قط بالكذب ولم لا يسع الامكان
هذه الخواص فى اعداد الركعات ورمى الجمار وعدد اركان الحج
وسائر تعبدات الشرع ولم نجد بينها وبين خواص الادوية و
النجوم فرقا اصلا فان قال قد جربت من النجوم وشيئا من الطب
فوجدت بعضه صادقا فتمكن فى نفسى تصديقه وسقط عن
قلبى استبعاده ونفرته وهذا لم اجربه فبم اعلم وجوده و
تحققه وان اقررت بامكانه فاقول انك لا تقتصر على تصديق
ما جربته بل سمعت اخبار المجربين وقلدتهم فيه فاسمع

Marfat.com

اقوال الاولياء فقد جربوه وشاهدوا الحق فى جميع ما ورد به
الشرع او اسلك سبيلهم تدرك بمشاهدة بعض ذلك على
انى اقول وان لم تجرب فيقتضى عقلك بوجوب التصديق و
الاتباع قطعًا وانا لو فرضنا رجلا بلغ وعقل ولم يجرب فمرض
وله والد مشفق حاذق بالطب يسمع دعواه معرفة الطب منذ
عقل فجعل له والده دواءً وقال هذا يصلح لمرضك ويشفيك من
سقمك فماذا يقتضيه عقله وان كان الدواء مرّ اكرة به المذاق ان
يتناول وان يكذب ويقول انى لا اعقل مناسبة هذا الدواء لتحصيل
الشفاء ولم اجربه فلا شك انك تستخفه ان فعل ذلك فان قلت
فبم اعرف شفقة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومعرفته بهذا الطب
فاقول فبم عرفت شفقة ابيك فان ذلك ليس امرا محسوسا بل عرفتها
بقرائن احواله وشواهد اعماله فى مصادره وموارده علما ضروريا لا يتمارى
فيه ومن نظر فى اقوال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما ورد
من الاخبار فى اهتمامه بارشاد الخلق وتلطفه فى حق الناس بانواع
الرفق واللطف الى تهذيب الاخلاق واصلاح ذات البين حصل
له علم ضرورى بان شفقته على امته اعظم من شفقة الوالد على ولده
واذا نظر الى اعاجيب ما ظهر عليه من الافعال والى عجائب الغيب التى
اخبر عنها فى القرآن على لسانه وفى الاخبار والى ما ذكره فى آخر الزمان
وظهور ذلك كما ذكره علم علما ضروريا انه بلغ الطور الذى

Marfat.com

وراء العقل وانفتح له العين التى ينكشف الغيب والخواص والامور
التى لا يدركها العقل وهذا هو منهاج تحصيل العلم الضرورى
بصدق النبى صلى الله تعالىٰ عليه وعلىٰ اله واصحابه وبارك وسلم
وتامل القرآن وطالع الاخبار تعرف ذلك بالعيان كذا ذكره
الامام الغزالى رحمه الله تعالى وقال ايضا فان وقع لك الشك
فى شخص معين انه نبى ام لا فلا يحصل اليقين الا بمعرفة احواله
اما بالمشاهدة او بالتواتر والتسامع فانك اذا عرفت الطب
او الفقه يمكنك ان تعرف الفقهاء والاطباء بمشاهدة احوالهم و
سماع اقوالهم ان لم تشاهدهم فلا تعجز عن معرفة كون الشافعى
فقيها وكون جالينوس طبيبا معرفة بالحقيقة لا بالتقليد بل بان
تتعلم شيئا من الطب والفقه وتطالع كتبهما وتصانيفهما فيحصل
لك علم ضرورى بحالهما فكذلك اذا فهمت معنى النبوة فاكثر النظر
فى القرآن والاخبار يحصل لك العلم الضرورى بكونه صلى الله تعالىٰ
عليه واله وسلم على اعلىٰ درجات النبوة واعضد ذلك بتجربة
ما قال فى العبارات وتاثيرها فى تصفية القلوب وكيف صدق فى
قوله من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وكيف صدق فى
قوله من اعان ظالما سلطه الله تعالىٰ عليه وكيف صدق فى قوله
من اصبح وهمّه همٌّ واحد كفاه الله هموم الدنيا والاخرة فاذا
جرّبت ذلك فى الف والفين والافا حصل لك علم ضرورى

Marfat.com

لا يتمارى فيه فمن هذا الطريق اطلب اليقين بالنبوة وهو الايمان
القوى العلمى واما الذوقى فهو كالمشاهدة والاخذ بالعدد
لا توجد الا فى طريق الصوفية هذا والعلماء اوردوا فى اثبات
نبوته صلى الله تعالى عليه واله وسلم وجوها الاول وهو العمدة
عند جمهور العلماء انه صلى الله تعالى عليه واله وسلم ادعى
النبوة وظهر المعجزة على يده اما الاولى فمتواترة تواترا الحقه
بالعيان والمشاهدة فلا مجال للانكار واما الثانية فمعجزته القران
وغيره اما ان القران معجز فلانه تحدى به ولم يعارض فكان
معجزا اما انه تحدى به فقد تواتر بحيث لم يبق فيه شبهة
وايات التحدى فى القران كثيرة كقوله تعالى فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ
وقوله عز وجل فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وقوله سبحانه
فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ واما انه لم يعارض فلانه لما تحدى به و
دعا الى الاتيان بسورة من مثله مصاقع البلغاء والفصحاء من
عرب العرباء مع كثرتهم من حصى البطحاء واحرص الناس على اشاعة
ما يبطل دعواه واشتهارهم بغاية العصبية والحمية الجاهلية و
تهالكهم على المباهات والمبارات عجزوا عن الاتيان باقصر سورة
من مثله حتى اثروا المقارعة بالسيوف على المعارضة بالحروف
فلو قدروا على المعارضة لعارضوا ولو عارضوا لتواتر الينا لتوافر
الدواعى على نقله كقتل الخطيب على المنبر والعلم بجميع ذلك وقطعى

Marfat.com

كسائر العاديات واما ان ما تحدى به ولم يعارض يكون معجزا فلما
مرّ من بيان حقيقة المعجزة وشرائطها وفيه نظر اما اولا فبان يقال
لعل التحدى لم يبلغ من هو قادر على المعارضة اولعله تركها
مواضعة على المدعى ومواطاة معه فى اعلاء كلمته فينال من دولته
حظا وافرا واما ثانيا فلعلهم استهانوا به اوّلا وظنوا ان
دعوته مما لا يتم وخافوه اخرا لشدة شوكته وكثرة اتباعه او
شغلهم ما يحتاجون اليه فى تقويم معيشتهم عن المعارضة واما
ثالثا فلعله عورض ولم يظهر لما نع او ظهر ثم اخفاه اصحابه
واتباعه عند استيلائهم وطمسوا اثاره حتى انمحى بالكلية و
الجواب الاجمالى مامرّ اولا من ان التجويزات العقلية لا تنافى
العلم العادى كما فى المحسوسات والتفصيلى اما عن
الاول وهو قوله لعل التحدى لم يبلغ من هو قادر على المعارضة
فبان يقال ان مدعى النبوة لما اتى بامر يصدق دعواه وتحدى
به وعجز واعن معارضته علم بالضرورية العادية انه صادق
فى دعواه والقدح فيه سفسطة ظاهرة واما عن الثانى وهو
قوله لعلهم استهانوا به اوّلا وخافوا اخرا فلانه يعلم بالضرورة
العادية والوجدانية المبادرة الى معارضة من يدعى الانفراد
بامر جليل فيه التفوق على اهل زمانه واستتباعهم والحكم عليهم
فى انفسهم ومالهم ويعلم بالضرورة ايضا عدم الاعراض عنها فى

Marfat.com

مثل هذا الامر بحيث لا يتوجه نحو الاتيان بالمعارضة اصلا و
حينئذ فدلالته من جهة الصرفة واضحة فان النفوس اذا كانت مجبولة
على ذلك كان صرفها منها امرا خارقا للعادة دالا على صدق المدعى
وان كان ما اتى به مقدورا لغيره واما عن الثالث وهو قوله لعله عورض
ولم يظهر لمانع، فكما علم بالعادة وجوب معارضة على تقدير القدرة
علم بالعادة ايضا وجوب اظهارها اذ به يتم المقصود، واحتمال المانع
للبعض فى بعض الاوقات والاماكن لا يوجب احتماله فى جميع الاوقات
والاماكن بل هذا معلوم الانتفاء بالضرورة العادية فلو وقعت معارضة
لاستحال عادة اخفاءها، لا من اصحاب المدعى عند استيلائهم و
لا من غيرهم فاندفعت الاحتمالات كلها وثبتت الدلالة القطعية و
اعلم ان المليين اختلفوا فى وجه اعجاز القرآن فقيل هو ما اشتمل
عليه من النظم الغريب والاسلوب العجيب المخالف لنظم العرب و
نثرهم فى اوائل السور والقصص واواخرها وفواصل الآئ التى هى
بمنزلة الاسجاع فى كلامهم فان هذه الامور وقعت فى القرآن على
وجه لم يعهد فى كلامهم وكانوا عاجزين عنه وعليه بعض المعتزلة وقال
اهل العربية والجاحظ من المعتزلة كونه فى الدرجة العالية من البلاغة
التى لم يعهد مثلها فى تراكيبهم وتقاصر عنها درجات بلاغتهم فمن كان
اعرف بالعربية وفنون بلاغتها كان اعرف باعجاز القرآن وقال القاضى
الباقلانى هو مجموع الامرين النظم الغريب وكونه فى الدرجة العالية من

Marfat.com

البلاغة وقيل هو اخباره عن الغيب نحو وهم من بعد غلبهم سيغلبون في
بضع سنين اخبر عن غلبة الروم على الفرس فيما بين الثلث الى التسع وقد
وقع كما اخبر وقيل وجه اعجازه عدم اختلافه وتناقضه مع ما فيه من
الطول والامتداد وتمسكوا في ذلك بقوله عز وجل ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقيل اعجازه بالصرفة على معنى ان
العرب كانت قادرة على كلام مثل القران قبل البعثة لكن الله صرفهم
عن معارضته واختلفوا في كيفية الصرف وقال الاستاذ منا والنظام
من المعتزلة صرفهم مع قدرتهم وذلك بان صرف دواعيهم اليها
مع كونهم مجبولين عليها خصوصا عند توفر الاسباب الداعية في
حقهم كالتفريع بالعجز والاستنزال عن الرياسات والتكليف
بالانقياد وقال المرتضى من الشيعة بل سلبهم العلوم التي تحتاج
اليها في المعارضة وللقادحين في اعجازه شبه واعتراضات
اما الاول فلان وجه الاعجاز يجب ان يكون بينا لمن يستدل
به عليه واختلافكم فيه دليل خفائه والجواب ان الاختلاف
والخفاء وان وقع في احاد الوجوه فلا اختلاف ولا خفاء في ان
مجموع القران بما فيه من البلاغة والنظم الغريب والاخبار عن الغيب
واشتماله على الحكمة البالغة علما وعملا وعلى غيرها مما ذكر في وجه الاعجاز
معجز وانما وقع الخلاف في الوجه لاختلاف الانظار ومبلغ اصابتها
من العلم وليس اذا لم يكن معجزا بالنظر الى احد ما بيناه بعينه يلزم

Marfat.com

أن لا يكون معجزا بجملتها ولا بواحد منها لا بعينه وكأيّن من بليغ يقدر
على النظم او النثر ولا يقدر على الآخر ولا يلزم من القدرة على احدهما
القدرة على الجميع وليس كل ما ثبت لكل واحد يثبت للكل من حيث
هو كل اقول لا يخفى ان هذا الجواب يقتضى ان يكون مجموع القرآن
فقط معجزا لا مقدار اقصر سورة منه ايضا وهو خلاف الواقع لان
مقدار اقصر سورة منه معجز ايضا كما مر - فان قلت مراد المجيب ان
مجموع القرآن معجز بمجموع ما ذكر من وجوه الاعجاز وكل سورة منه
معجز بأحدى هذه الوجوه لا على التعيين قلت فحينئذ لا يندفع ما قال
المعترض من ان وجه الاعجاز وجب ان يكون بيّنا وعلى هذا التقدير
يبقى وجه الاعجاز غير بيّن كما ترى - اللّٰهم الا ان يمنع وجوب كونه
بينا ومتعينا ولا يخفى على المنصف المتأمل ان هذا المنع مكابرة
صريحة فافهم ——— واما الثانى فلان الصحابة اختلفوا فى بعض
القرآن حتى قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه بان الفاتحة والمعوذتين
ليست من القرآن مع انها اشهر سورها فلو كانت بلاغتها بلغت
حد الاعجاز لتميزت به عن غير القرآن ولم يختلفوا والجواب ان
اختلاف الصحابة فى بعض سور القرآن المروية بالآحاد المفيدة للظن
ومجموع القرآن منقول بالتواتر المفيد لليقين فتلك الآحاد مما لا يلتفت
اليه اصلا على انا نقول انهم لم يختلفوا فى نزوله على محمد صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولا فى بلوغه فى البلاغة حد الاعجاز بل فى

Marfat.com

مجرد کونہ من القرآن وذلک لا یضرنا فیما نحن بصددہ۔

واما الثالث۔ فلانھم کانوا عند جمع القرآن اذا اتی الواحد الغیر المشھور عندھم بالعدالۃ بالآیۃ لم یضعوھا فی المصحف الا ببینۃ او یمین ولو کان بلاغتھا واصلتہ حد الاعجاز لعرفوھا بذلک ولم یحتاجوا فی وضعھا فی المصحف الی عدالۃ ولا الی بیّنۃ او یمین والجواب ان اختلافھم فی موضعھا من القرآن وفی التقدیم والتاخیر فیما بینھا وبین الآیات الاخر لا فی کونھا من القرآن فان النبی علیہ الصلوٰۃ والسلام کان یواظب علی قرأتہ فما اتی بہ الواحد کان متیقنا کونہ من القرآن وطلب البینۃ والتحلیف انما کان لاجل الترتیب فلا اشکال وایضا عدم اعجاز الآیۃ والآیتین لا یضرنا فان المعجز منہ لابدّ ان یکون مقدارا قصر سورۃ منہ واقلھا ثلث آیات۔

واما الرابع فلکل صناعۃ حد معین یقف عندہ ولا یتجاوزہ ولا بد فی کل زمان من فائق قد فاق ابناءھا فلعل محمدًا صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کان افصح اھل عصرہ فاتی بکلام عجز عن مثلہ اھل زمانہ ولو کان ذالک معجزا لکان ما اتی بہ کل من فاق اقرانہ من صناعۃ معجزا وھو ضروری البطلان والجواب ان المعجز یظھر فی کل زمان من جنس ما یغلب علی اھلہ ویبلغون فیہ الغایۃ القصوی والدرجۃ العلیا فیقفون فیہ علی الحد المعتاد الذی یمکن للبشر ان یصل الیہ حتی اذا شاھدوا ما ھو خارج عن حد ھذہ

Marfat.com

الصناعة علموا انه من عند الله سبحانه ولو لم يكن الحال كذالك
لم يتحقق عند القوم معجزة النبي وذالك كسحر في زمن موسى عليه السلام
ولما علم السحرة ان حذا السحر تخييل وتوهيم لما لا ثبوت له حقيقة
ثم رأوا ان عصا انقلب ثعبانا تلقف سحرهم الذى كانوا يأفكونه
علموا انه خارج من السحر وطوق البشر فامنوا به واما فرعون فانه لقصوره
في هذه الصناعة ظن انه كبيرهم الذى يعلمهم السحر وكذ الطب في زمن
عيسى عليه السلام فانه كان غالبا في اهله وكانوا قد تناهوا فيه فيعلم
الكامل في بابه واعلمهم ان احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص خارج
عن حذا الصناعة الطبية بل هو من عند الله والبلاغة بلغت في عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الدرجة العليا وكان بها
افتخارهم فيما بينهم حتى علقوا القصائد السبع بباب الكعبة تحدّيا
لمعارضتها وكتب السير تشهد بذالك فلما اتى صلى الله تعالى عليه وعلى اله
وسلم بما عجز عن مثله جميع البلغاء مع ما ظهر عنهم من كثرة المنازعة و
التشاجر وانكار نبوته حتى ان منهم من مات على كفره ومنهم من اسلم
لوضوح نبوته عنده ومنهم من اسلم على نفرة منه للاسلام ملتزما للذل
والهوان كالمنافقين ومنهم من اشتغل بالمعارضة الركيكة التى هي
ضحكة للعقلاء كمعارضتهم بهذا الكلام والزارعات زرعا فالحاصلات
حصدا والطاحنات طحنا والطابخات طبخا فالاكلات اكلا ومنهم
من عدل الى المحاربة والقتال وتعريض النفس والمال والاهل

Marfat.com

للدمار والهلاك فعلم ان ذلك من عند الله سبحانه قطعاً.

واما الخامس فلان فيه اختلافا لفظا ومعنى وقد نفى عنه الاختلاف حيث قال وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّٰهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. اما الاختلاف فى اللفظ فمثل كالصوف المنفوش بدل كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ ومثل فامضوا الى ذكر الله بدل فاسعوا ومثل فكانت كالحجارة بدل فهى كالحجارة ومثل ضربت عليهم المسكنة والذلة بدل الذلة والمسكنة واما الاختلاف فى المعنى فنحو ربنا باعد بين اسفارنا بصيغة الامر ونداء الرب وربنا باعد بصيغة الماضى ورفع الرب والاول دعاء والثانى خبر ونحو هل يستطيع ربك بالغيبة وضم الباء وهل تستطيع ربك بالخطاب والاول استخبار عن الرب والثانى عن حال عيسى عليه السلام والجواب ان اختلاف المنقول احاداً مرد ود وما نقل منه تواترا فهو مما قال الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى اله واصحابه وبارك وسلم انزل القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف فلا يكون الاختلاف اللفظى والمعنوى قادحاً فى اعجازه واما السادس فان فيه لحنا وتكرارا بلا فايدة اما اللحن فكقوله عز وجل ان هٰذَانِ لَسَاحِرَانِ اما التكرار فلفظا كما فى سورة الرحمٰن ومعنىً كقصة موسى و عيسى عليهما السلام والجواب اما عن الاول هٰذَانِ لَسَاحِرَانِ قيل غلط من الكاتب فان ابا عمرو قرأ ان هٰذين وقيل ابقاء الالف فى التثنية والاسماء الستة فى الاحوال لغة لقبائل من العرب نحو قوله

ان اباها وابا ابا هَا ؛ قَدْ بَلَغَا فِى الْمَجْدِ غَايَتَاهَا

Marfat.com

وعلى هذه اللغة قرأ اهل المدينة والعراق فى هذه المواضع وقيل هو
مخصوص بلفظ هذا فانه زيد فيه النون ولم يغير الالف ابقاءً على
حالها كما فعل مثل ذلك فى الذين حيث زيد فيه النون على لفظ الذى
وابقى الياء على حالها فى الاحوال الثلث وذلك لانه خولف بين تثنية
المعرب والمبنى فى كلمتهذا وبين جمع المعرب والمبنى فى كلمة الذى
وقيل ضمير الشان مقدر ههنا واللام حينئذ يكون داخلة فى حيز
المبتداء ولا باس به وان كان قليلا واما الجواب عن الثانى فلان للتكرار
فوائد منها زيادة التقرير والمبالغة فى تحقيق المعنى ومنها اظهار
القدرة على ايراد المعنى الواحد بعبارات مختلفة فى الايجاز والاطناب
وهو احدى شعب البلاغة ومنها ان القصة الواحدة قد يشتمل على
امور كثيرة فيذكر تارة ويقصد بها بعض تلك الامور قصدا وبعضها
تبعا ويعكس اخرى واما سائر المعجزات فكانشقاق القمر وكلام
الجمادات وحركتها اليه وكلام الحيوانات العجم واشباع الخلق الكثير
من الطعام القليل وينبوع الماء من بين اصابعه واخباره بالغيب
وامثال ذلك كثيرة لا يمكن احصاءها فهذه المعجزات وان لم يتواتر
كل واحد منها فالقدر المشترك بينها وهو ثبوت المعجزة متواتر
بلاشبهة كشجاعة على وسخاوة حاتم وهو كاف لنا فى اثبات النبوة
الوجه الثانى فى وجوه اثبات نبوته صلى الله عليه واله وسلم وقد
ارتضاه الجاحظ من المعتزلة والغزالى منا كما يفهم من كلامهما المذكور

Marfat.com

سابقا الاستدلال باحواله قبل النبوة وحال الدعوة وبعد تمامها و
اخلاقه العظيمة واحكامه الحكيمة واقدامه حيث يحجم الابطال و
ذلك انه عليه الصلوة والسلام لم يكذب قط لا فى مهمات الدين ولا
فى مهمات الدنيا ولو كذب مرة لاجتهد اعداؤه فى تشهيره ولم يقدم
على فعل قبيح لا قبل النبوة ولا بعدها وكان فى غاية الفصاحة
كما قال اوتيت جوامع الكلم مع كونه اميا وقد تحمل فى تبليغ الرسالة
انواع المشقات حتى قال ما اوذى نبى مثل ما اوذيت وصبر عليها
بلا فتور فى عزيمته ولما استولى على الاعداء وبلغ الرتبة الرفيعة
فى نفاذ امره فى الاموال والانفس لم يتغير عما كان عليه بل بقى من اول
عمره الى اخره على طريقة واحدة مرضية وكان فى غاية الشفقة على
امته حتى خوطب بقوله فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ وقوله
فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ وفى غاية السخاوة حتى عوتب
بقوله وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ وكان عديم الالتفات الى زخارف
الدنيا حتى ان قريشا عرضوا عليه المال والزوجة والرياسة حتى
يترك دعواه فلم يلتفت اليه وكان مع الفقراء والمساكين فى غاية التواضع
ومع الاغنياء وارباب الثروة فى غاية الترفع وانه عليه الصلوة والسلام
لم يفر قط من اعدائه وان عظم الخوف مثل يوم احد ويوم الاحزاب
وذلك يدل على قوة قلبه وشهامة جنانه ولولا ثقته بعصمة الله
تعالى اياه كما وعده بقوله وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ لامتنع ذلك

Marfat.com

عادة ولم يتلوّن حاله عليه السلام وقد تلوّنت بها الاحوال فمن
تتبعها وامثالها علم ان كل واحد منها وان لم يدل على النبوة لان
امتياز شخص بمزيد فضله عن سائر الاشخاص لا يدل على كونه نبيا
لكن مجموعها لا يحصل الا للانبياء عليهم السلام قطعا فاجتماع
هذه الامور في ذاته عليه الصلوٰة والسلام من اعظم الدلائل على كونه
نبياً۔ الوجه الثالث من تلك الوجوه وقد اختاره الامام الرازي انه
عليه الصلوٰة والسلام ادعى بين قوم لا كتاب لهم ولا حكمة فيهم بل كانوا
معرضين عن الحق معتكفين اما على عبادة الاوثان كمشركي العرب واما
على دين التشبيه وصنعة التزوير وترويج الاكاذيب المفتريات
كاليهود واما على عبادة الالهين ونكاح المحارم كالمجوس واما على
القول بالاب والابن والتثليث كالنصارى۔ انى بعثت من عند الله
تعالىٰ بالكتاب المنير والحكمة الباهرة لاتمم مكارم الاخلاق والمكّل
الناس في قوتهم العلمية بالعقائد الحقة والعملية بالاعمال
الصالحة وانور العالم بالايمان والعمل الصالح ففعل ذٰلك و
اظهر دينه على الاديان كلها كما وعده الله سبحانه فاضمحلت تلك
الاديان الزائغة وزالت المقالة الفاسدة واشرقت شموس التوحيد
واقمار التنزيه في اقطار الآفاق ولا معنى للنبوة الا ذٰلك فان
النبي هو الذي يكمل النفوس البشرية ويعالج الامراض القلبية التي
هي غالبة على اكثر النفوس فلا بد لهم من طبيب يعالجهم ولما

Marfat.com

كان تاثير دعوة محمد صلى الله تعالىٰ عليه وعلى اله واصحابه وبارك
وسلم فى علاج القلوب المريضة وازالة ظلماتها اكمل واتم وجب
القطع بكونه نبيا هو افضل الانبياء والرسل، قال الامام فى
المطالب العالية وهٰذا برهان ظاهر من برهان اللمّ. فانا بحثنا عن
حقيقة النبوة وبينا ان تلك الماهية لم تحصل لاحد كما حصلت له
عليه الصلوٰة والسلام فيكون افضل مما عداه. واما اثباتها
بالمعجزة فمن برهان الانّ وهذا الوجه قريب من
طريق الحكماء فى اثبات النبوة اذ حاصله ان
الناس فى معاشهم ومعادهم يحتاجون
الى مؤيد من عند الله يضع لهم
قانونا يسعدهم فى الدارين تمت

المقالة الثانية فى ذم الفلاسفة وبيان الضرر الحاصل من ممارسة علومهم ومطالعة كتبهم.

قد ألف هذه الرسالة الامام الربانى مجدد الف الثانى
الشيخ احمد الفاروقى السرهندى فى سنة تسع
ثمانين وتسع مائة [٩٨٩] وولد الامام
سنة احدى وسبعين وتسعمائة [٩٧١]
وتوفى سنة اربع وثلاثين والف [١٠٣٤]
ودفن فى السرهند الشريف قرية فى الهند

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلوم الشرعية ميراث العلماء من الأنبياء والمخصوص
السمعية المصطفوية جلاء لصدور الأصفياء والأولياء وجعل علم أصول
الدين من بينها مصلحاً لعقايد المسلمين والسعداء ومبطلاً لأوهام المبتدعين
والمبطلين المضلين والأشقياء ووضع قوانين المسائل الفرعية حافظة لا
لسنة القوم عن الكفر والبدعة والافتراء وجواريهم عن الظلم والجور والأهواء
والصلوة والسلام على نبي بين شعور الشرايع بلا قصور والاعتراء فارجع
البصر هل ترى من فطور والاعوراء وعلى آله وأصحابه الذين هم البررة الكرام
الأتقياء وبعد فان من صرف عنفوان العمر العزيز في دعواه وطراوة السن
الثمين في حضوره وخواه اعني الوزير الكبير الذي هو بجمع السيف والعلم
والقلم ومنبع مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال والشيم حتى لو عاينه
محاتم في حمته الهابونية وسخاوته لكان محمولاً على مجاملته ولو بارزه
رستم زال في شجاعته الأسدانية ومهابته لكان به واقعاً على وقاحته بل

Marfat.com

هو اليوم مرجع لجميع افاضل العلماء ومسند لزمرة ارباب الكمالات و
الفضلاء وملجاء للمتظلمين والضعفاء وملاذ للمساكين والفقراء من المتو
والغرباء وهو سمى سيف الله تعالى الجناب المعظم علا بكتاشي سراية تعالى
ويوفقه بما يرضاه ويشاء فان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء لازال
كاسمه العلي الاعلى غالبا وعن مكايد شياطين الانس والجن مصونا و
متعاليا وما انفك عن العتبة الغيبية رنانا وكنا ولقد فراغنه الاعداء
ثعبانا مبينا ويرحم الله عبدا قال آمينا قد التمس من هذا الحقير ان اكتب في
بسمه الشريف وشانه المنيف رسالة مشتملة من اصول الاسلام والدين
على زبدة عقايد اهل الحق واليقين ومن الفروع على ما يكون الكافر من
المسلمين والمسلم من الكافرين الغاوين فصرفت عنان العنايه نحو اسعاف مرامه
وسعيت في اتمام معدودات لاتمامه واختتامه فجاءت بحمد الله
نادرة من نوادر الزمان وانها في غاية البيان ونهاية التبيان وسميتها
بهدية المهتدين فلا زالت ان يهتدي بها المهتدون الى يوم الدين فوجب
على من ينتفع بها ان يدعو لامرها على كل لسان في كل زمان وحين فجعلتها
على قسمين القسم الاول في عقايد اهل السنة والقسم الثاني في الفروع
وهو مشتمل على خمسة انواع وخاتمة النوع الاول فيما يكون به الكافر مسلما
النوع الثاني فيما يكون سبا لرسول الله عليه السلام وفيه ثلثة ابواب

١ صاحب الخيرات صدر اعظم خادم علي پاشا ما شهيدا
٩١٧

Marfat.com

الباب الاول فيما يكون سببا من المسلمين والكفار الباب الثاني في حكم الساب
المسلم الباب الثالث في حكم الساب الكافر النوع الثالث فيما يكون به
المسلم كافرا وفيه خمسة فصول الفصل الاول في المقدمة وهي مشتملة على
عدة اصول الفصل الثاني فيما يكون فيه الكفر اتفاقيا او في حكمه وفيه عشرة
اصناف الصنف الاول فيما يتعلق بالله تعالى وصفاته الصنف الثاني
فيما يتعلق بالانبياء وما يتبعه من المتعلقات الصنف الثالث في رد الاوامر
الشرعية الصنف الرابع فيما يتعلق بالملائكة الصنف الخامس فيما يتعلق
بالقرآن الصنف السادس فيما يتعلق بالصلوة والزكوة الصنف السابع
فيما يتعلق بالاذكار الصنف الثامن فيما يتعلق بالآخرة الصنف التاسع
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الصنف العاشر في العلم والعلماء الفصل
الثالث فيما اختلف في كونه كفرا والصحيح راجح فيه الفصل الرابع فيما يكون
خطاء الفصل الخامس فيما لا يكون كفرا ولا خطاء بل يكون مشتبها بامرين
النوع الرابع في القذف وفيه مقدمان المقدمة الاولى فيما يجب بحد المقذف
الثاني فيما يوجب التعزير النوع الخامس في بيان المكروهات وفيه مقامات
المقام الاول في العلم المقام الثاني في العبادات المقام الثالث فيما
يتعلق بالمشي المقام الرابع في الهبة والميراث المقام الخامس في الاكل
والشرب المقام السادس في النكاح المقام السابع في اقتباس المقام

الثامن

Marfat.com

الثامن في العقل المقام التاسع في الغيبة المقام العاشر في المتفرقات و
اعلم ثمة في مسائل التقييد والفاظ الطلاق اما القسم الاول ففي بيان
عقايد أهل السنة والجماعة فمن اشرف مسائلها مسئلة الايمان فاعلم ان
الايمان في اللغة التصديق وهو ما يعبر عنه في الفارسية براست گوی داشتن
وفي لغة التكذيب وينافيه التوقف والتردد ولهذا اختار العلماء في لفظ
الايمان راست گوی داشتم بدل واما في الشرع ففيه اربعة مذاهب الاول
تصديق النبي عليه السلام بالقلب فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة
من غير افتقار الى نظر واستدلال لوضوح الصانع ووجوب العقلوة وحرمة
الخمر ونحوها الثاني انه هو الاقرار باللسان بحقية ما جاء به النبي عليه السلام وقد
يشترط معه معرفة القلب بحيث لا يكون الاقرار بدونها ايمانا واليه ذهب
الزمخشري وقد يشترط معه التصديق واليه ذهب الفقهاء وصرح بان الاقرار
المجرد عنهما لا يكون ايمانا وقد لا يشترط شيء منهما واليه ذهبت الكرامية الثالث
انه اسم لفعل القلب واللسان معا يعني التصديق والاقرار المذكورين وعليه
اكثر المحققين وهو المنقول عن الامام الاعظم رحمه الله فعلى هذا من صدق بقلبه
ولم ينطق بالاقرار باللسان في عمره وكان مؤمنا عند الله تعالى ولا يستحق دخول
الجنة ولا النجاة من الخلود في النار بخلاف ما اذا جعل اسم التصديق فقط فانه
الاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية عليه كالصلوة عليه والاقتداء

Marfat.com

به والرفق فی مقابر المسلمین والمطالبة بالعفو والذکوة ونحو ذلک الزابع
انه اسم لجمیع فعل القلب واللسان والجوارح کما قیل انه اقرار باللسان وتصدیق
بالجنان وعمل بالارکان فبعضهم جعل تارک عمل الجوارح خارجا عن الایمان داخلا
فی الکفر فهم الخوارج وبعضهم جعله غیر داخل فیه فهم المعتزلة المشتون للمنزلة
بین المنزلتین وقد لا یجعل تارک العمل خارجا عن الایمان بل یقطع دخول
الجنة وعدم خلوده فی النار وهو مذهب اکثر السلف وجمیع ائمة الحدیث
وکثیر من المتکلمین والمحکی عن مالک وابن حنیفة والاوزاعی وعلیه اشکال
ظاهر مسئلة الایمان والاسلام واحد لان الاسلام هو الخضوع والانقیاد
بمعنی قبول الاحکام والاذعان وذلک حقیقة التصدیق بمعنی انه لا ینفک
احدهما عن الاخر وان تغایرا بحسب المفهوم مسئلة وعذاب القبر للکافرین
وبعض المؤمنین المذنبین ونعیم المتقین فی القبر وسؤال منکر ونکیر حق ثابت
بالکتاب والسنة مسئلة وحشر الاجساد الشهیر بالحشر للجسمانی حق مسئلة
والوزن حق مسئلة والکتاب الذی کتب الکرام الکاتبون فیه اعمال العباد
ثم یؤتی للمؤمنین بایمانهم وللکافرین بشمائلهم ووراء ظهورهم وقرائنه و
حساب اعمالهم حق مسئلة والسؤال حق مسئلة والحوض حق
ولیلة سورة مسئلة الصراط حق مسئلة بحث ومنار حق وهما موجودتان
الان وموبدتان مع اصلها مسئلة وشهادة الاعضاء حق بحیث

Marfat.com

لا تأويل فيه شيء منها مسئلة ان الله تعالى لا يغفران يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء من الصغاير والكباير مسئلة ويجوز العفو عن الصغيرة
والعفو عن الكبيرة اذا لم يصر عن مستحل مسئلة والاستحلال كفر
مسئلة والشفاعة ثابتة للانبياء والاولياء والعلماء وآخرون مسئلة
واصل الكبيرة يخلدون في النار وكوماتوا بلا توبة مسئلة وصح للمؤمن
ان يقول انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله لان ادنى
ما يوجبه ايمان الشك وهو غير مقبول مسئلة والمقتول ميت باجله مسئلة
والاجل واحد مسئلة والمعجزة هو الله تعالى مسئلة وحكمة ارسال الرسل
التبشير لاصل الايمان بالجنة والثواب والانذار للكفرة بالنار والعقاب وبيان
الخوايج الدنيوية والاخروية للناس فيما لا يستقل العقل بادراكه فلا بد
بتأييدهم بالمعجزات الباهرات التي فضلت العادات كشق القمر وتظليل
الغمام ونحوهما مسئلة واول الانبياء آدم عليه السلام واخرهم وافضلهم
محمد صلى الله عليه وسلم وقد روي تعيين عددهم في بعض الاحاديث والاولى
ان لا يعين قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص فينبغي
ان يعتقد منهم من ليس كذلك ويعتقد من آحاد الناس من يدخل فيهم وكلهم
كانوا معصومين عن الكذب مطلقا سيما فيما يتعلق بالتبليغ مسئلة
والملائكة عباد الله تعالى المكرمون لا يعصونه ويفعلون ما يؤمرون بذكورة ولا انوثة ..

Marfat.com

مسئلہ وللہ تعالیٰ کتب انزلہا علی عبادہ وبیّن فیہا الفرائض والواجبات
والمنہیات والمواعد الحسنۃ والتہدیدات مسئلہ وقد نطق الکتاب والسنۃ
علی وجوب الأمر بالمعروف والنہی عن المنکر مسئلہ وہو یبلغ ولی درجۃ النبی
مسئلہ وہو یسقط عنہ التکالیف بکمال الولایۃ مسئلہ والولی العارف
باللہ تعالیٰ المتعارف بحمۃ عما سواہ وکرامتہ حق مسئلہ معراج النبی علیہ السلام
الی المسجد الاقصیٰ ثابت بالکتاب وہو فی الیقظۃ وبالجسد باجماع القرن الثانی
ثم الی السماء بالخبر المشہور ثم الی الجنۃ او العرش او الی طرف العالم بخبر الواحد
مسئلہ وافضل البشر بعد الانبیاء ابو بکر الصدیق رضی اللہ عنہ انذی
صدق النبی علیہ السلام فی النبوۃ والمعراج بلا توقف ثم عمر الفاروق الذی
فرق بین الحق والباطل فی المنازعات ثم عثمان ذو النورین لان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم زوجہ رقیۃ ثم ام کلثوم ثم لرضی المرتضی وخلافتہم علی ہذا
الترتیب ایضا مسئلہ والخلافۃ بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلثون
سنۃ ثم بعدہا ملک وامارۃ مسئلہ ونصب الامام واجب علی الخلق عندنا
وعند عامۃ المعتزلۃ خلافا عند بعضہم مسئلہ ثم ینبغی ان یکون الامام
ظاہرا لا مختفیا ویکون من قریش ولا یجوز من غیرہم مسئلہ ولا یختص بنی
ہاشم واولاد علی رضی اللہ عنہم مسئلہ ولا یشترط فیہ العصمۃ مسئلہ
ولا الافضلیۃ من اہل عصرہ مسئلہ ویشترط ان یکون مسلما حرا ذکرا

ع لمبایعۃ اہل الحل والعقد ولا یجوز النصب من غرضہم ونصبہ سلطنۃ

ا۔ ای وجوب علی الکفایۃ

Marfat.com

عاقلاً بالغاً ذا كياسة اى مالكا متصرفا فى مصالح المسلمين بقوة رأيه
ومعونة بأسه وشوكته قادراً بعلمه وعدله وانصافه وشجاعته على حفظ حدود
دار الاسلام وتخليص المظلوم من الظالم مسئلة ولا ينزل الامام بالمزوج
عن بعض طاعة الله تعالى والظلم على عباد الله تعالى مسئلة ايمان اليأس
غير مقبول وتوبة اليأس المختار انها مقبولة مسئلة ويجوز الصلوة خلف
كل مطيع وعاص والصلوة على جنائزهما مسئلة ولا يسب الصحابة مسئلة
ولا يشهد احد فى كون العشرة المبشرة من اهل الجنة لتحقق بشارة النبى
عليه السلام بها ولا فى جواز المسح على الخفين فى السفر والحضر مسئلة
ويجب ان يحمل كل واحدة من الايات الكريمة على ظواهرها ما لم يمنع عنها مانع قوى
الادلة القطعية كما يحمل تشعر بالجهة والجسمية والعدول عنها الى معان
يدعيها الملاحدة عدول عن الاسلام الى الكفر وفى دعاء الاحياء للاموات
منافع غليظة لهم مسئلة وانه يجيب الدعوات ويقضى الحاجات مسئلة
والانبياء منقسمون على الملائكة المقربين والمقربون منهم منقسمون على عامة
البشر وعامتهم افضل من عامة الملائكة واما القسم الخامس المشتمل على
خمسة انواع النوع الاول فيما يكون اسلاما من الكافر او ايمانا من
الكفار ثمانية اجناس الاول منهم من ينكر وجود الباري تعالى او يوجد شبيه
الجسم او متحيز من غير مباد كمن ينكر بعض صفات من يقر

باصلها ولكن يخفضها بالعرب او بقرينة فاذا قال من ينكر باصلها فانه تجري
كعابد الصنم او يقربه تعالى لكون اثبت له شريكا لا اله الا الله او قال انشهد
ان محمدا رسول الله يكون مسلما لان كل واحد منهما يمتنع من كل واحدة
من خاصتي الكلمتين فقد انتقل عما كان له عليه فيحكم باسلامه ولومات
يعني عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا وباطنا والاحكام على الظاهر
مسئلة واذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله لو نشهد
برسالة نبينا او قال انا على دين الاسلام او على الحنيفية فهو مسلم ينبغي ان لا
يقتل فلو رجع بعده يجب قتله مسئلة فاذا قال المنكر باصل الرسالة لا اله
الا الله لا يصير مسلما ولو قال محمد رسول الله يصير مسلما لانه ما لم يقر بما
انكره لا يتنقل عن دينه مسئلة واذا قال من يقر باصلها ولكن يخفضها
كاليهودي والنصراني انه ين اليوم بين ظهراني المسلمين بكلمة الشهادة
فانه يحكم باسلامه حتى يتبرأ من اليهودية والخلاف في النصرانية مسئلة
ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت او الحكم باسلامه حتى
لو مات لا يصلى عليه لانه يحتمل ان المسلم من كان منقادا للحق ونحن على
الحق مسئلة واذا قال لرجل لم تزل مسلما فقال اسلمت كان مسلما لانه
خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما منه مسئلة كافر لم يقر بالاسلام
الا انه اذا صلى مع المسلمين يجب ان يحكم باسلامه وبالجماعة لا مسئلة

والي

Marfat.com

وان صام او مج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وفي
اخرى انه ان مج على الوجه الذى يفعله المسلمون في الاتيان بجميع احكام
والتلبية وشهود كل المناسك يصير مسلما مسئلة كافر لقن كافرا آخر
احكام الاسلام او علمه القرآن او قراءة القرآن لم يصر مسلما مسئلة جئ وقع
من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع به فمات يغلى عليه لانه يصير مسلما
حكما تبعا للمولاه بخلاف ما قبل القسمة فانه جئ على دين ابويه مسئلة
وان دخل الصبي دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما
وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما
حين دخل الاسلام يصير مسلما تبعا للدار وللمولى ولو اسلم احد الابوين في
دار الحرب يصير الصبي مسلما بالاسلام مسئلة وكذا لو اسلم احد الابوين
في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعده من دار الحرب فصار في دار الاسلام كان
مسلما باسلام مسئلة اسلام الصبي العاقل صحيح استحسانا حتى لا يرث من
اقاربه الكفار ويغلى عليه اذا مات وارتداده ارتداد استحسانا في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يجبر على احسن الوجوه ولا يقتل منه مسئلة
مرتد اسلم في دار الحرب ولا يعلم باشرايع من الصوم والصلوة ونحوهما ثم
دخل دار الاسلام لم يكن عليه قضاؤها ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم
في دار الاسلام ولم يعلم باشرايع يلزمه القضاء مسئلة رجل قال

Marfat.com

آخر منه مسلم بالكوفة فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم مسئلة الكافر اذا اكره
على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على لسانه يكون مسلما فان عاد الى الكفر تقتل
ولكن يجبر على الاسلام مسئلة السكران اذا اسلم يكون مسلما فان رجع عن
الاسلام يجبر على العود ولا تقتل وقال محمد لا يجبر على الاسلام مسئلة شهد
مسلم واحد على النصراني انه اسلم قبل موته وهو ميت جملة حكمها مسئلة
وان شهد على مسلم ميت انه كان ارتد ومات وهو على ردته لم تقبل مسئلة
تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا تقبل
في قول ابي يوسف مسئلة ومن دخل دار الحرب وسرق مستأمنا دخل دار الاسلام
يحكم باسلامه مسئلة ولو اشترى الميت لا يحكم به لانه ملكه باشتراء مسئلة
الرافضي اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما يكون كافرا وان كان يفضل عليا على ابي
بكر وعمر رضي الله عنهم لا يكون كافرا بل يكون مبتدعا مسئلة والمعتزلة مبتدع
الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر مسئلة والمشبهة مبتدع فان اراد
بالتشبيه المجارحة فهو كافر مسئلة والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة اما نوع
اخفى فيما يكون سببا من المسلمين والكفار وفي محكم الشاب وفيه ثلثة ابواب:
الاول انه قد اجمعت الامة على ان الاستخفاف بنبينا وباي نبي كان من الانبياء
عليهم الصلوة والسلام كفر سواء فعله على وجه الاستحلال ام فعله معتقدا
بحرمته ليس بين العلماء خلاف في ذلك واتى بين فقهوا الاجماع فيه وفي تفاصيله

Marfat.com

اكثر من ان يحصوا منهم امام الحرمين وغيره قال صاحب الشفاء ان جميع ما اتى
النبي عليه السلام او اتى به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من
خصاله او عرض به او شبهه بشئ على طريق السب او التصغير لشانه او النقص
منه او العيب له او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم
او لغت في جهته الشريفة بسخف من الكلام او غيره بشئ مما جرى من
البلاء والمحنة عليه او استخف ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة
للبشر فهو ساب له وحكمه ان يقتل ولا يقبل توبته وهذا كله اجماع من العلماء
وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى يومنا هذا ومن
قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي
ومقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري
واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردة وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة و
اصحابه فيمن تنقصه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره
وحل قتل حدا او كفرا كما سيأتي وذهب بعض ارباب الظواهر الى ان الخلاف في
تكفير المستخف والمعروف ما قدمناه قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان
شاتم النبي عليه السلام المستخف به كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى
له وحكمه عند الائمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر واجمع ابراهيم الحنفية
في مثل هذا القتل خالد بن الوليد ملك بن نويرة لقوله في ابي بكر عليه السلام

Marfat.com

مساجكم قال الخطابي لا اعلم احداً من مسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما
وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم ابن عليه السلام قتل ولم يستتب
والامام مخير في حقه حيا او قتله وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رواة
ابن عليه السلام وسخ اذانه ادبر ذلك عيسه قتل وافتى ابو الحسن القابسي فيمن
قال في ابن عليه السلام جمال نبيم ابي طالب بالقتل وقال صاحب سحنون من قال
ان ابن عليه السلام كان اسود يقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن الحاتم
وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق ابن عليه وتسميته اثناء المناظرة بالتيم وختن
حيدرة وزعمه ان زهده لم يكن قصد الوقد على الطيبات اكلها ولبسها وقال
القاضي عبد الله بن المرابط من قال ان ابن عليه السلام حرم في بعض غزواته يستتاب
فان تاب فبها ونعمت والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في حاضنه ازهو
على بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان
ان من قصد النبي عليه السلام باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل قتله واجب
فهذا الباب كله فما عده العلماء سبا او تنقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك
متقدمهم ولا متاخرهم وانما اختلفوا في حكم قتله حيا ما الذي يسقط اليه وكذلك حكم من
غمصه او غيره بر عاية الغنم او السهو عن النسيان او السجو او ما اصابه من جرح
او خربة لبعض جسوشه او اذى من عدوه او شدة من زمنه او بالميل
الى شهوة فحكم هذا كله لمن قصد تنقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء

وما ذكر

Marfat.com

وبانه مدل علیه مسئله ولو قال للشیخ ابنی علیه السلام شعیر یکفر عند بعض
المشایخ وعند البعض لا الا اذا قال ذلک بطریق الاهانة وان اراد بالتصغیر
التعظیم لا یکفر مسئله ولو قال لا ادری ان الذی علیه السلام کان انسیا او جنیا
یکفر ولو قال در دبنگ بود او قال جامهٔ پیغامبر ریمناک بود او قال
قد کان طویل النظر فقد قیل یکفر اذا قاله علی وجه الاهانة مسئله
ولو قال للذی علیه السلام زنک المرجل قال کذا وکذا فقد قیل انه یکفر وقیل
لا یکفر مسئله و من قال عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یکفر مسئله ومن قال
اعمی علیه من الله علیه وسلم لا یکفر مسئله ولو قال رجل ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم کان یحب القرع مثلا فقال الآخر لا احبه فهذا لا یکفر هکذا
روی عن ابی یوسف رضی الله عنه مسئله روی عنه علیه السلام انه قال
بین قبری ومنبری روضة من ریاض الجنة قال اخر من منبر وحفیره می نیم
وچیزی دگر نمی بینم فقد قیل یکفر من ذلک کتاب عمر بن عبد العزیز الی عامله
بالکوفة وقد استشار فی قتل رجل سب عمر رضی الله عنه فکتب عمر الیه انه
لا یحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس الا رجل سب رسول الله
صلی الله علیه وسلم ومن سبه فقد حل دمه ثم قال صاحب الشفاء قد تقدم
فی قتل القاصد لسبه والازدراء به وغمصه فهذا وجه بین لا اشکال فی وجوب
القتل فیه والوجه الذی لا حق فی البیان والجلاد هو ان یکون القاتل

Marfat.com

لما قاله في جهته عليه السلام خبر فاسد لسنده والانذراء ولا معتقد له ولكنه
نتكلم في جهته عليه السلام بكلمة لا تليق بحاله من سبه او تكذيبه او اضافة
ما هو في حقه نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او معاصية في تبليغ
الرسالة او التعرض لشرف نسبه او وفور علمه او زهده او يأتي بسفه من
القول وقبيح من الكلام وان ظهر به ليس حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد
سبه انما الجهالة حملته على ما قاله او لضجر او سكر اضطر اليه او قلة مراقبته
وضبطه له وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول الا ان
يعذر احد في الكفر بالجهالة وله بدعوى زمن القرب او كان بعيدا في فطرته
سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وافتى ابو الحسن الطابثي فيمن شتم
النبي صلى الله عليه وسلم في سكره بقتل لانه يقال له انه يعتقد هذا او نعيد في صحوه
وايضا فانه حد لا يسقط السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه ادخله
على نفسه لان من شرب الخمر علم من زوال عقله بها واتيان ما يكره منه فهو
كالعامد لما يكون بسببه مسئلة استفتي فيها بعض فقهاء الاندلس شيخنا
ابا محمد المنصور في جمل تشقشقه اخر شبهي فقال انما تريد نقصي عند الله وذنا
بشر وجميع البشر بجنبهم النقص حتى النبي عليه السلام فافتاه
باطالة سجنه وبايجاع ضربه اذ لم يقصد السب وكان بعض فقهاء
الاندلس افتى بقتله الباب الثاني في حكم السب المسلم المسلم

Marfat.com

ان فی قبول التوبۃ من المسلم اختلاف العلماء فقال بعضهم لا یستتاب
فیقتل بلا امهال وقال بعضهم یستتاب ثلثۃ ایام ویعرض علیه
کل یوم فان تاب فبها والا قتل وقال بعضهم تنفعه توبته عند الله
ولکن لا ترفع القتل عنه لقوله علیه السلام فاقتلوه وحکی ایضا عن
عطاء انه ان کان ممن ولد فی الاسلام لم یستتب ولو اقر بالتوبۃ
وتمادی علیه وابی التوبۃ منه قتل علی ذلک کان کافرا ومیراثه
للمسلمین ولا یغسل ولا یصلی علیه ولا یکفن بل یلبسه عورته ویواری
کما یفعل بالکفار واما اذا انکره ولم یعدل بینه او تاب ورجع وتبرأ
عن الارتداد ودخل فی دین الاسلام بل اتی بکلمتی الشهادۃ ثم
مات او قتل هذه آیات مسلما غسل وکفن وصلی علیه ودفن فی مقابر
المسلمین کسایر اهل الاسلام هذا زبدۃ ما فهم من شفاء القاضی عیاض
رحمۃ الله علیه فی شفائه واقول ان من کفر من جوز الصلوۃ علی مثله
فقد ضل عن سواء السبیل قد تقدم احوال من تکلم بهذه الکلمات
من عند نفسه واما اذا حکی عن غیره اذا کان ممن یحکی عنه
لان باخذ عنه العلم او روایۃ الحدیث او یقطع بحکمه او شهادته او کان
ممن یحفظ العامۃ او یؤدب الصبیان وینقل ذلک علی وجه الاستحسان
یجب علی من بلغه ذلک من ائمۃ المسلمین انکاره وبیان کفره

Marfat.com

وفساد قوله لتقطع ضرره عن المسلمين مسئله وان زنديق اذا تاب
بعد القدرة عليه لا يقبل توبته عند مالك والليث واسحاق واحمد
وتقبل عند الشافعي وفيه اختلاف عن الاعظم وابي يوسف وحكي ابن
المنذر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقبل توبته مسئله والفرق
بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته ان النبي
عليه السلام بشر والبشر جبلت نفوسهم على المغرة الا من اكرمه الله تعالى بنبوته
والباري تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جبل على المغرة
بمنجى واعلم ان ما تقرر عندي من تتبع المعتبرات ان المختار ان من
صدر منه ما يدل على تخفيفه عليه السلام بعد وقصد من عامة المسلمين يجب
قتله ولا تقبل توبته بمعنى الخلاص عن القتل وان اتى بكلمتي الشهادة
والرجوع والتوبة لكن لو مات بعد التوبة او قتل حدا مات مسلما في احكام
في غسله وصلوته ودفنه الباب الثالث في حكم الساب الذمي فاذا
صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به
فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم لانه لم تعط له الذمة او العهد
على هذا وسوى قوله على عامة العلماء الا اباحنيفة والثوري واتباعهما من اهل
الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يعزر
ويؤدب وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله لانه حق النبي

عليه

Marfat.com

عليه السلام وجب عليه لمنكر حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به
عليه السلام فلم يكن رجوعه الى الاسلام مستلزما لكالم يسقط سائر حقوق
المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كان لا تقبل توبته الحلم
فلان لا تقبل توبة الكافر اولى واذا عرفت هذه التفاصيل فقد اتضح
عندك ان من تردد في وجوب قتل من قال بانه عليه السلام من جملة
المخاسرين فاصر على ذلك فهم اظهر اصراره حتى قال لمن يستتاب منه
من اي شئ اتوب وانا ارجو بهذا القول ثوابا جميلا واجرا جزيلا كان
من المخاسرين الخاسئين المضلين الذين هم من حزب الشيطان كما قال انه
حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون واشال
هذه الآية اكثر من ان تحصى في حق المخاسرين فالويل كل الويل لمن توقف
في وجوب قتل ذلك المضر ولعنه ولكن لا نتوقف فيه فلقد انه عليه وعلى
من تبعه في هذا الزاي الخبيث وقد ختمنا مباحث الكتاب بمسئلة تكفير اهل
الخسران لينبغي ان يكون ختامه مسكا يستريح به ارواح المسلمين
والسلمات انا النوع الثالث فيما يكون كفرا من المسلم عمدا اتفاقا واختلافا
فنقول كل منها يوجب فساد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا
ولا يعذر بالجهل لعدده وهو المختار عند عامة العلماء وفي الفاظ تكلم بها خطأ
نحو ان اراد ان يقول لا اله الا الله فجرى على لسانه بلا قصد او مع انه

Marfat.com

الا آخر او جری بدل شکرت کفرت او یکفر فیه قطعا فضلا عن لزوم النکاح
لکن یؤمر بالاستغفار. والرجوع وفی الفاظ لا یکون کفرا ولا خطاء وان
اشتبه بالفاظ التی یلزم الکفر وفیه عدة فصول الفصل الاول فی
المقدمة وهی مشتملة علی عدة اصول منها انه ینبغی للمسلم ان یتعود ذکر
هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد
النبی علیه السلام الدعاء هذا اللهم انی اعوذ بک من ان اشرک بک
شیئا وانا اعلم واستغفرک لما لا اعلم انک انت علام الغیوب ومنها ان
اذا کان فی المسئلة وجوه توجب التکفیر ووجه واحد یمنعه فعلی المفتی ان
یمیل الی هذا الوجه تحسینا للظن بالمسلم ثم ان کان نیة القائل الوجه الموجب
فهو کافر لا ینفعه فتوی المفتی فتجدید النکاح والتوبة والاستغفار واجب
علیه وان کان نیته الوجه المانع عنه فهو مسلم لا اعتبار فی وجهه ومنها ان
من اتی بلفظ الکفر مع علمه انه کفر ان کان عن اعتقاد لا شک انه
یکفر وان لم یعتقد اولم یعلم انه کفر الا انه اتی به عن اختیار یکفر عند عامة
العلماء خلافا للبعض ولا یعذر بالجهل ومنها انه اذا عزم علی الکفر ولو بعد
مائة سنة یکفر فی الحال وکذا اذا عزم ان یأمر غیره بالکفر اتفاقا بخلاف
الاسلام حیث لا یکون مسلما بالعزم علیه ومنها ان من خطر بباله اشیاء
توجب التکفیر لکنه لا یتکلم بها بل هو کاره لذلک لا یضره وهو محض

الایمان

Marfat.com

الايمان ومنها ان من ضحك عمن تكلم بالكفر كفر انه ان كان ضرورياً
كما ان كان الكلام مضحكا والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر ومنها
ان جحود الكفر توبة ومنها ان من اعتقد الحلال حراماً او بالعكس كفر انا
لو قال الحرام هذا الحلال لتزويج هذه المرأة بجهل لا يكون كفرا ومنها
ان المحرم اذا سلم وهو قد حج مرة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوة
والزكوة والصيامات لان بالردة صار كأنه لم يزل كافرا فاذا سلم وهو غني
فعليه الحج وليس عليه سائر العبادات ومنها ان من رضي بكفر نفسه فقد
كفر ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف فيه المشايخ قيل والاصح انه لا يكفر
وذكر شيخ الاسلام ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستحب الكفر
ويستحسنه واما اذا كان لا يستحبه ولا يستحسنه ولكن احب الموت او القتل
على الكفر لمن كان شريراً معوذاً بالطبع حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا
وعلى هذا اذا دعا على ظالم انا نسئلك الله على الكفر او سأل الله عشك
الايمان او دعا عليه بالفارسية خداى ترا جان تو بكافرى بستاند فهذا
لا يكون كفرا اذا كان لا يستحب الكفر وقد عثرنا على رواية تصرح ان الرضا
بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومنها ان زوجة احد الزوجين توجب البينونة
بدون القضاء فان ارتدت المرأة قال مشايخ بلخ وسمرقند وحاكم الشهيد واسمعيل الزاهد انه لا يؤثر في فساد النكاح ولا يوجب

Marfat.com

نجدیہ مستدلا لھذا الباب یفتیھن ویجیبھا انتھی قد رایت فی متن ترجمۃ وسلم
وعامۃ علماء بخارا یقولون کفرتا یعمل فی فساد النکاح لکنھا تجبر علی النکاح
مع زوجھا الاول وفی المنتقی اراد ان تحرم علی زوجھا فقطعت بالکفر
والایمان مستقر فی قلبھا ثبت کافرۃ مخلدۃ فی النار اذ لا تعذر فی تبدیل
الاقرار بالانکار بلا قیام سیف علی راسھا لفصل الشق فی الالفاظ
التی یکون الکفر فیھا متفقا علیہ او راجی وفیھا اصناف عشرۃ صنف الاول
فیما یتعلق باللہ تعالی وما یتبعہ من المتفرقات فاذا وصف اللہ تعالی بما لا یلیق
بہ او استھزاء اسما من اسمائہ تعالی او بامر من اوامرہ او انکر منہ وعدہ
ووعیدہ ما ثبت بدلیل قطعی یکفر مسئلۃ واذا قال فلان فی عینہ کالیھود
فی عین اللہ تعالی یکفر جمیعھم ولو قال لشائخ مسئلۃ واذا قال من خدایم بیغمبر
بغیر علی وجہ المزاح بریدہ من خدایم یکفر مسئلۃ واذا قال فلان
را خدا آفریدہ واز پیش خویش راندہ یکفر مسئلۃ اذا قال اللہ فی السماء
عالم ان اراد بہ المکان کفر اتفاقا وان لم یکن لہ نیۃ یکفر عند اکثرھم وان
اراد بہ المحکایۃ عن ظاھر الاخبار لا یکفر مسئلۃ اذا قال خدا فرد از نگرد در
آسمان او قال می بینید او قال از عرش بگذرد عند اکثرھم مسئلۃ ولو قال
مراد آسمان خدا است وبر زمین فلان یکفر مسئلۃ ولو قال اری اللہ
فی الجنۃ یکفر ولو قال من الجنۃ لا مسئلۃ ولو قال رجل حلف واللہ یعلم

انی

Marfat.com

انی ما فعلت کذا وھو یعلم انہ فعلہ اختلف العلماء فیہ والاصح انہ یکفر مسئلۃ
ولو قال حین نیلتہ ظالم یا رب لا تستجب دعوتہ ولو قال ان رضیت بقضاء اللہ
قبل ان یکفر کما نہ قال ان رضیت بقضاء اللہ فی ھذا الامر یکفر مسئلۃ ولو قال لو
انصف اللہ الیوم الغیمۃ انتصفت منک یکفر ولو قال اذا بدل لو والمسئلۃ
بحالھا لا یکفر وکذا لو قال ان قضی اللہ تعالیٰ یوم القیمۃ بالحق والعدل
اخذ تک بحقی یکفر مسئلۃ سئل انسان عن رجل فقال ای خداوند
روزی من فراخ کن یا بازرگانی من روندہ کن تا برمن جور مکن ھل یکفر
فلم یجب بشیء وقال ابو حفص من نسب اللہ الی الجور فقد کفر مسئلۃ
ولو قال لغیرہ ان شاء اللہ کہ فلان کاری بکنی فقال نی ان شاء
اللہ بکنم یکفر مسئلۃ ولو مات رجل فقال آخر خدایرا آمرزیدہ باد است
فھذا کفر ولو قال لرجل لا یمرض ھذا من نسی اللہ تعالیٰ او قال ھذا منسی
اللہ تعالیٰ فالصحیح انہ کفر مسئلۃ ولو قال اللہ تعالیٰ جلس للانصاف او قام
لہ او قال ذلک بالفارسیۃ یکفر مسئلۃ ولو قال لخصمہ من بانو بحکم خدای
کار کنم فقال خصمہ من حکم ندانم او انجا حکم نرود او انجا دیوث منست
حکم چہ کنم یکفر مسئلۃ ولو قال خدای بحقی من محمد نیکویی کردہ است
بری از منست فقد کفر مسئلۃ ولو قال لآخر فی حالۃ الظلم آلا تخاف اللہ
فقال لا فقد کفر ولو قال فی غیر حالۃ الظلم بل معتقدا انہ محق لا یکفر مسئلۃ

Marfat.com

ولو قال بمشیتک وضراطک حمار یشاء یکفر مسئلة ولو قال لامرأته البس لک
حاجة فی حق الجوار فقالت لا ولی حق العرش فقالت لا ولی حق انه
فقالت لا فقد کفرت مسئلة رجل قال لغیره لا ترک الصلوة فان
الله تعالی یؤاخذ بذلک فقال لو لم یؤاخذنی الله او قال لو عاقبنی الله تعالی
مع ما بی من المرض ومشقة العول وسایر الاشغال فقد ظلمنی فقد کفر
مسئلة اذا قال باحق سر بسر کردیم کفر مسئلة قال المظلوم عند تقدیر
الله تعالی فقال الظالم انا افعل بغیر تقدیر الله فهذا الکفر مسئلة ولو قال
انا بری من الثواب والعقاب یکفر مسئلة رجل اسمه عبد الله فناداه
رجل وادخل حرف الکاف فی آخر الله فقد قیل انه یکفر بغیر فصل وقیل ان
علم انه یقول یکفر والا فلا والصحیح انه ان تعمد تصغیر الخالق یکفر والا فلا
مسئلة رجل قال یجوز ان یفعل الله تعالی فعلا لا حکمة فیه یکفر لانه وصف
الله تعالی بالسفه وهو کفر مسئلة وفی نصاب الفتوی سئل عن قوم
ذات باری را جهت قدرت محل حوادث می گویند ما حکمهم قال حکم الکافر دون
مسئلة سئل عمر عمن قال بان الله تعالی عالم بذاته ولا یقول له العلم قادر
بذاته ولا یقول له القدرة وهم المعتزلة والجهمیة هل یحکم بکفره قال نعم
لانهم ینفون الصفات ومن نفی الصفات فهو کافر مسئلة نه مکانی
زتو خالی نه تو در هیچ مکانی وهذا کفر مسئلة ولو قال خدای

تعالی

Marfat.com

تخم بر آسمان گواه منست یکون کفرا مسئلہ وان اعتقد ان انہ تخم
یرضی بالکفر یکفر مسئلہ ولو قال خدای بر تو ستم کند چنان کہ تو بر
من ستم کردی اختلف الشیخ بتکفیرہ والاصح انہ یکفر ومن قال لا یکفر
بکلمۃ علما مفتی بزاک انہ فی ظلک وفی کنایۃ یکفر عند الکل مسئلہ
ولو قال ای ظلم چرا پسندی او قال این جور تا کی پسندی کفر مسئلہ
لو قیل لہ حکم خدای تعالی چنین است فعال من چہ کنم خدای چہ داند
یکفر مسئلہ ولو قال ای خدای رحمت خود از ما دریغ مدار فہو من الفاظ
الکفر مسئلہ اگر گوید این از خدای ظلمت یا گوید تو نمی کنی خدای می کند
یکفر مسئلہ لو قال خدای می داند کہ ترا از فرزند خویش دوست
ترمی دارم ونمی دارد یکفر مسئلہ رجل قال لآخر امید من بخدا ست
وبتو او قال من این راز خدا دانم واز تو فہذا نوع من الشرک بانہ
یکفر مسئلہ من قال برؤیۃ اللہ تعالی فی المنام فانہ شتر من عابد
الوثن مسئلہ رجل قال خدای چہ تواند کرد چیزی نتواند کرد یکفر
دوزخ فقد کفر مسئلہ رجل رای حیوانا قبیحا فقال پیش کار زشت
خدای کہ چنین آفرید کفر مسئلہ فقیر قال فی شدۃ فقرہ فلان ہم
بندۂ تست با چندان مال ومن ہم بندہ ام در چندین رنج یا رب این
چنین عدل باشد کفر مسئلہ رجل قال لآخر از خدای تبرس فعال

Marfat.com

خدای کجاست یکفر مسئلہ ولو قال پیغامبر دروغ زیست او قال علم غدای
قدیم نیست او المعدوم لیس بمعلوم انه یکفر مسئلہ لو قال یارب
عفک علی العقوبات سخطا عنی یکفر مسئلہ نصرانی اسلم فمات ابوه
بعد ذلک فقال لیتنی لم اسلم حتی ارث منه فانه یصیر مرتدا لانه یتمنی الکفر
وذلک کفر مسئلہ اذا قال العدو لمسلم تکفر والا قتلناک فخاف فقتل
علی نفسه جاز له ان یجری کلمة الکفر علی لسانه لو کان مطمئنا بالایمان مسئلہ
ولو قیل لمسلم اسجد للملک والا قتلناک لا باس به ان یسجد الملک سجود
التحیة والتعظیم ولا یکون کفرا عرف ذلک بامر الله تعالی للملائکة بسجود آدم
علیه السلام والله تعالی لا یامر الا بعبادة غیره وبذلک سجد اخوة یوسف
له علیه السلام مسئلہ مسلم قال لنفسه هو یهودی او نصرانی او مجوسی
او بری من الله تعالی او من الاسلام ان فعلت کذا کان یمینا فان باشره
حصل ما حلف علیه فراختلفوا فیه مسئلہ اذا دخل المسلم حشبة فی فم الکافر
الاسیر حتی لا یمکنه التکلم بالاسلام لیقتله قال محمد رحمه الله فقد اساء
ولم یقل فقد کفر مسئلہ رجل قال من کان کافرا فانا وارخوم هذا
من کلمات المجوس مسئلہ ولو قال الرزق من الله لکن ازینه جنبش
خواهد نهو شرک لان حرکة العبد ایضا من الله تعالی مسئلہ ومن قال
اعلم ان المسروقات یکفر مسئلہ ولو قال ارواح المشایخ حاضرة

تم

Marfat.com

تعلم یکفر مسئلہ ولو قال انا اخبر عن اخبار الجن یکفر ایضا لان الجن
کالانس لا یعلم الغیب مسئلہ واتہ اعلم ای افعل ولا افعل وابرء من
الانبیاء والملائکۃ یکفر وبین امرأتہ اذا علم انہ کاذب مسئلہ رجل
تزوج ولم یحضرہ شہود قال شہدت اللہ ورسولہ شہدوا کذا یکفر
فرشتگان گواہ کردیم یکفر بخلاف قولہ فرشتہ دست راست وفرشتہ
دست چپ راگواہ کردیم حیث لا یکفر لانہا یعلمان مسئلہ صاحب
الحمامۃ اوطیرا آخر فقال رجل یموت المریض او خرج الی السفر ورجع
فقال یرجع من السفر لصیاح الغنق یکفر عند بعضہم وقیل لا مسئلہ
ولو قیل عند صیاح الطیر غلہ گران می خواہد شدن فقد اختلف المشایخ
فی کفرہ ووجہ الکفر ظاہر لانہ ادعی الغیب مسئلہ ولو قال بخدای
وبخاک پای تو یکفر مسئلہ ولو قال بخدای وبجان وسر تو اختلف المشایخ
فیہ مسئلہ ولو قال لآخر با تہ تحم وبسر تو یکفر مسئلہ فلان بمرگ
خویش نخواہد مرد بخشی علیہ الکفر مسئلہ قال رجل لآخر انک قلت
کذا فقال ان کنت قلتہ فانا کافر وہو یعلم انہ قال یکفر مسئلہ رجل
قال از خدا امید کہ بخدا دارم تو امید یکفر مسئلہ من ادعی ان عدد
نجوم السماء لا یزید علی عشرین واربعۃ آلاف یکفر مسئلہ من قال عند
رؤیۃ الدابۃ التی تکون حول الکعبۃ یحدث مطر مذعبا علم الغیب یکفر مسئلہ

Marfat.com

ولو قال فلان بانو راست نمی رود فقال خدای تعالی نیز باو راست
نمی رود یکفر مسئلة اگر کسی گوید حرام نوش است یکفر مسئلة
ولو تصدق بحرام یرجو الثواب یکفر ولو علم النفیر به لکن فرح به
وآمن المعنی یکفر مسئلة قیل لرجل کل من الحلال فقال یجیئ له دین
جهان یک حلال خور بیار تا او را سجده کنم یکفر مسئلة اذا قال
المرئیس بحرام فهو کافر والمسئلة منصوصة عن ابی یوسف مسئلة
لو قال لمسلم ثبت حرمة الخمر بنص القرآن فقد کفر النصف الثانی
فیما یعود الی الانبیاء وما یتبعه من المتفرقات یجب الایمان بالانبیاء
بعد معرفة معنی النبی والتصدیق به بکل ما اخبر به عن الله تعالی فاذا آمن بالانبیاء
السابقة فقیل یؤمن بانهم انبیاء وقیل یؤمن بانهم کانوا انبیاء بناء
علی ان نسخ الشریعة هل یستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام قال یؤمن
بانهم کانوا انبیاء ومن قال بعدم الاستلزام قال یؤمن بانهم انبیاء کما تقرر
فی موضعه واما الایمان بسیدنا صلی الله علیه وسلم فیجب بانه رسولنا
فی الحال خاتم الانبیاء واذا رسل فاذا آمن بانه رسول ولم یؤمن بانه خاتم
الرسل لا نسخ له بنبی الی یوم القیمة لا یکون مؤمنا مسئلة من قال آمنت
بجمیع الانبیاء ولا اعلم ان آدم نبی ام لا فقد کفر مسئلة ومن نسب الی واحد
من الانبیاء فحشا من الفواحش کالزنا الذی یتولد الخشونة

Marfat.com

نے یوسف علیہ السلام فقد کفر وقیل لا یکفر مسئلہ قیل شرب ابن نبی علیہ السلام
الخمر قبل البعث وبعدہ حین کانت حلوا وصلی بغیر وضوء لم یکفر لو فعل قیل
لا بد من ان یعتقد انہ حرام من شربہا لعلمہ انہ سیحرمہا بلسانہ فمتی شربہا
من قبل ادی الی الطعن مسئلہ لو قال لو کان فلان نبیا لم اومن بہ
فقد کفر مسئلہ ولو قال انا رسول اللہ لا یکفر مسئلہ ولو فعل غیرہ من
المعجزۃ فقد قیل یکفر الطالب وقیل ان کان غرضہ اظہار عجزہ وانتفاءہ لا یکفر
مسئلہ والخیاطۃ الیشرط فی الاسلام معرفۃ اب النبی واسم جدہ
بل یکتفی فیہ بمعرفۃ اسم النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسئلہ ولو قال لولم
یاکل آدم الحنطۃ لما خرجنا من الجنۃ لا یکفر مسئلہ ولو قال بہ لہ، وقعنا فی بلیۃ
البلایا ففی کفرہ اختلاف المشائخ مسئلہ ومن سمع حدیثا فردہ لا یکفر وقیل
ان کان متواترا یکفر مسئلہ وکذا لو قال معناہ کذا بطریق الاستخفاف
یکفر مسئلہ ومن انکر الحدیث المشہور یکفر عند البعض وعند البعض الآخر
یفسق ولا یکفر وہو الصحیح مسئلہ ومن انکر خبر الواحد لا یکفر ولا یفسق الا انہ
یاثم مسئلہ ولو قال رجل مرادی نیست وقال اخرنا نکذب فقال لو
شہد الانبیاء والملائکۃ کہ مرادی نیست لا تصدقہم فقال نعم لا اصدقہم
یکفر مسئلہ لو قال ان آدم علیہ السلام بنسج الکرباس فقال الاخر بل
معہ نسج بچہ کان بکثیم فہذا کفر مسئلہ قال ان رسول اللہ علیہ السلام

Marfat.com

اذا اكل بمجلس اصابعه الثلث فقال آخر اني لبي اديت فقد اكفر والحاصل
انه اذا استخف سنة او حديثا من احاديثه عليه السلام كفر وتحت هذا
اصل فروع كثيرة ذكرت في الفتاوى وسنفصل في نوع اسلوب ان شاء
الله سبحانه وتعالى كفرا فقط مسئلة رجل تكلم بكلام فقال آخر من وي
نكردم اگرچه پيغمبر است مسئلة رجل راه ان ميزنم عبده فقال له آخر
لا تضربه فقال اگر محمد مصطفى گويد مزن ميزنم او قال اگر از آسمان بانگ
آيد مزن هم ميزنم يكفر مسئلة رجل قال في أمرٍ انا لا اعلم وكل احدٍ
لا يعلمه وسيعلمه ايضا لا يعلمه كفر مسئلة قال لآخر خلاف بكوي فقال
پيغمبران خلاف گفتند خود كفر ميزنم تجديد النكاح والتوبة مسئلة لو قذف
عائشة رضي الله عنها بالزنا يكفر بالاتفاق مسئلة ولو قذف سائر نسوة
النبي عليه السلام لا يكفر ويستحق اللعنة مسئلة ولو قال للثلثة لم يكونوا
اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة مسئلة لو قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
لم يكن من الصحابة يكفر مسئلة رجل قال دوست داشتن علي رضي الله
عنه فريضة است وابو بكر رضي الله عنه فريضه نيست كفر مسئلة رجل انكر
امامة ابي بكر رضي الله عنه وخلافة عمر رضي الله عنه يكفر وهو اصح الاقوال
الصنف الثالث في رد الأوامر الشرعية مسئلة لو قال لو اعطاني
الله تعالى الجنة لا اريدها وشكك اولا ادخلها او قال لو امرت ان ادخل

الجنة

Marfat.com

بحقه مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله تعالى بحقه وجلك او لاجل
هذا العمل لا اريده حالفهذا كله كفر مسئلة لو قال لو كانت الصلوة
زائدة على خمسة اوقات او الزكوة على خمسة دراهم او الصوم على شهر
لا افعل شيأ منها فانه كفر وكذا لو قال اگر كعبه قبله نبودى وبيت
المقدس بودى من نماز بكعبه كردمى بكفر في جميع هذا مسئلة ولو
قال اگر فلان قبله كرد وروى بوى، رونه كنم بكفر مسئلة يسئل عن
الايمان ايزيد وينقص قال لا ومن قال انه يزيد وينقص فهو كافر مسئلة
رجل قال قبله دوست يعني الكعبة وبيت المقدس كفر مسئلة ولا ينبغي
ان يقال لمن زار الكعبة وبيت المقدس زار القبلتين مسئلة رجل
زنى او عمل عمل قوم لوط، م فقال له آخر مكن فقال كنم ونيك آدم كفر
مسئلة رجل قيل له لا تعص الله تعالى فان الله تعالى يدخلك النار فقال
من ازدوزخ نه اندیشم كفر مسئلة ولو قيل له بسيار مخور او بسيار
مخسب او بسيار مخند به فقال چندان خورم وخسبم وخندم كه خود خواهم
بكفر مسئلة وضع قلنسوة المجوسي على رأسه قيل لا يكفر وقيل يكفر لانه
علامة ولا بأس الا من التزم التجسس للخف رابع فيما يعود الى
الملائكة مسئلة ولو قال روى فلان دشمن مى دارم چون روى
ملك الموت اكثر الشيخ علاء الله يكفر وكذا لو قال چون روى فلان

Marfat.com

دشمن می دارم چون روی ملک الموت اکثر الشیخ علا انه یکفر وکذا لو قال
چون روی فلان بینمی بینم ارمی ملک الموت است مسئله ولو قال
لست العن علا ابلیس یحرم علیه امرانه وان استحق ذلک یکفر مسئله ولو
قال لا اسمع شهادة فلان وان کان جبرائیل ومیکائیل او قال ان شهد
جبرائیل ومیکائیل لا اقبل شهادتهما او قال ان نزل الملائکة من السماء
لا اقبل شهادتهم یکفر مسئله رجل عاب ملکا من الملائکة کفر الصنف
الخامس فیما یتعلق بالقرآن مسئله اذا انکر آیة من القرآن او سخر بها او
عابها فقد کفر مسئله وفی انکار قرآنیة المعوذتین اختلاف المشایخ
والصحیح انه کفر مسئله قراءة القرآن علی ضرب الدف او الطبل فقد کفر
مسئله رجل یقرأ القرآن فقال آخر آن چه بانگ همی کند فقد کفر مسئله
معلم قال تا قرآن اخر یده شده است سیم بخشیدن نهاده شده است
ان اراد به حقیقة الخلق یکفر وان اراد النزول لا مسئله ولو قال الم نشرح
را کریبان گرفته او قال لمن یقرأ عند المریض لیس در دکان مرده منه
او قال ای کونه تر از انا اعطیناک فهذا کله کفر مسئله ولو ملا فدحا
وجاء به وقال وکاسا دهاقا او قال عند الکیل او الوزن واذا کالوهم
او وزنوهم یخسرون یرید المزاج فهذا کله کفر مسئله واذا جمع اهل موضع
وقال وحشر ناهم فلم نغادر منهم احدا او قال فجمعناهم جمعا فقد کفر مسئله

Marfat.com

از دعی الرجل الی الصلوٰۃ فقال انا اصلی وحدی فان ابیٰ فقال ان الصلوٰۃ
تنھی فقد کفر مسئلہ کیف یقرأ والذی زعات تزعا بنصب النون او نجرھا
واراد بہ الطعن یکفر مسئلہ القرآن العجمی یکفر واذا قال فیہ کلمۃ العجمۃ وفی
امرہ نظر مسئلہ ولو قیل لرجل لا تقرأ القرآن فقال سیر شدم از قرآن یکفر
مسئلہ اگر مردی سورۃ از قرآن یاد دارد و از بسیار میخواند دیگری
گفت کہ این سورہ را زبون گرفتہ کافر گردد مسئلہ "رجل نظم القرآن بالفارسیۃ
بمثل لانہ کافر الصنف السادس فیما یتعلق بالصلوٰۃ والزکوٰۃ والصوم مسئلہ"
اذا قیل لرجل صل فقال لا اصلی یکفر عند بعض المشایخ مسئلہ قال ابو حفص اذا
قیل للمریض صل فقال واللہ لا اصلی ابدا ولم یصل حتی مات لو جاؤنی:
لعلتہ ارموہ ولا نصلوا علیہ لانہ مات کافرا مسئلہ ولو قال من چہ کنارم
مردمان از بہر من می کنند یکفر مسئلہ "واذا قیل لشخص صل فقال قلبنا ان
بود کہ نماز کند و کار بہر خویش دراز کند او قال دیر ست کہ بیکار نکردم
او قال کہ تواند این کار بسر بردن او قال خردمند در کاری درنیاید کہ بسر
نتواند بردن او باش تا ماہ رمضان بیاید تا جملہ کنیم او قال نمازی
کنم چیزی بسر نمی آید او قال تو نماز کردی چہ بسر آوردی او قال نماز
کرا کنم کہ مادر و پدر من مردہ اند او قال زندہ اند او قال نماز بہر چہ
کنم کہ زن ندارم و بچہ ندارم او قال مرا نمازی فرد او قال نماز

Marfat.com

کرده و ناکرده یکست فهذا کله کفر مسئله اذا قال خوش کار است بی نمازی
کفر مسئله وکذا اذا قال رجل لغیره صلّ حتی تجد حلاوة الطاعة فقال
بالفارسیة نماز کن تا حلاوة نماز بینی یکفر مسئله رجل قال لآخر صلّ فقال
ان الصلوة تحمل علی الثقلة قالوا یکون کفرا مسئله اگر کسی گوید بیا تا نماز
کنیم برای ان حاجت پس او گوید من بسیار نماز کردیم هیچ حاجت من روا
نشد علی وجه الاستخفاف او قال هر چند طاعت می کنم هیچ خیر زیادت
نمی بینم یکفر مسئله لو قیل لرجل لم لا تصلّی فقال تا کی کنیم این بی کاری او بگو
زکوة تا کی دهم این تاوان مسئله اذا قیل لعبد صلّ فقال لا اصلّی فان
الثواب یکون لمولاه یکفر مسئله رجل یصلّی فی رمضان لا غیر وقال این خود
بسیار است او قال زیادت می ایدلان کل صلوة فی رمضان قضا می شود
صلوة یکفر مسئله رجل ترک الصلوة متعمدا ولم ینو القضاء ولم یخف عقاب
الله فانه یکفر مسئله ولو صلّی الی غیر القبلة متعمدا او مع الثوب النجس ففیه
خلاف مسئله ولو صلّی بغیر وضوء متعمدا یکفر هکذا روی عن الاعظم والشیخ
ولو ابتلی انسان بذلک لضرورة بان کان یصلّی مع قوم فاحدث واستحیی ان
ینظهر وکتم ذلک وصلّی قال بعض مشایخنا لا یصیر کافرا لانه غیر مستهزئ
ومن ابتلی بذلک او لحیاء ینبغی ان لا یقصد بالقیام قیام الصلوة ولا یقرأ
شیئا واذا صلّی ظهره لا یقصد الرکوع وله یسبّح حتی لا یصیر کافرا بالاجماع

مسئله

Marfat.com

مسئلہ سئل عمن اسلم وهو فی دیارنا ثم بعد شهر سئل عن الصلوٰت الخمس
فقال لا اعلم انها فرضت علی فقال کفر مسئلہ قیل لرجل اد الزکوٰۃ فقال
لا اؤدی قیل یکفر وفی الخانیۃ قیل هذا اذا کان علی وجه الرد والجحود مسئلہ
وینبغی ان یکون فصل الزکوٰۃ علی الاقاویل التی ذکرناها فی فصل الصلوٰۃ
مسئلہ ولو قال لیت رمضان لم یکن وضاد الصواب انه علی نیته ان قاله
لاظهار عجزه عن اداء حقوقه لا یکفر وان قاله استخفافا او استهزاء یکفر مسئلہ
ولو قال عند مجیء شهر رمضان آه آن ماه گران او قال جاء الضیف الثقیل
یکفر مسئلہ رجل قال دوران شهر الصیام سرع فیه خلاف الصنف
السابع فیما یتعلق بالاذکار مسئلہ اذا قال حال التشاغل لاحول ولا
قوۃ الا بالله وقال الآخر لاحول بکار نیست او قال لاحول را چه کنم از
خنی او هو لا یغنی من جوع او بکاسه اندر نتوان شکستن او هو بجای نان
سود ندارد یکفر وکذا الحال فی التسبیح والتهلیل مسئلہ من قال بسم الله
عند اکل الحرام یکفر ولو قال عند الفراغ عنه الحمد لله لا یکفر عند بعض المشائخ
مسئلہ اتفقت کہ اگر قدح می گیرد وبسم الله گوید وبخورد کافر
گردد وکذا الحال فی مباشرۃ الزنا ولعب القمار مسئلہ قیل له قل لا الٰه الا
الله فقال لا اقول کفران لم یقل باتنی لم اقل بامرک مسئلہ لو سمع
الاذان فقال این بانگ باسبانست یکفر مسئلہ استهزاء اذان

Marfat.com

كفر الاستهزاء المؤذن مسئلة لو سمع الاذان فقال هذا صوت مجرس يكفر
مسئلة وكذا لو اعاد الاذان على وجه الاستهزاء يكفر مسئلة كافر اذن
في وقت الصلوة يصير مسلما لانه اتى بدليل الاسلام وان لم يكن في وقتها
وكذا في الظهيرية مسئلة واذا سمع كلمة التوحيد فقال هزار بار لا اله
الا الله برسيل سبك داشتن فانه يكفر الصنف الثامن فيما يتعلق با
لاخرة مسئلة ولو اكمل الزوجة بعد دخول الجنة او قال لا اعرف عذاب القبر
يكفر مسئلة لو قبل كناه مكن كه جهان ديكر هست فقال ازان جهان كه
آمده كه خبر داد يكفر مسئلة واذا قال الرجل لغيره اتى العشرة التي عليك
في الدنيا والا اخذ منك يوم القيمة فقال اعطني عشرة اخرى وبدان جهان
بيست باز خواه او بدان جهان بيست باز دهمت قيل يكفر وقال اه كنر يكفر
وبه ينبغي محمد بن الفضل وهو الاصح مسئلة رجل قال لظالم باش تا بخشد
رسي فقال الظالم مرا بخشد چه كار فهذا كفر مسئلة ولو قال لا اعلم اليهود و
النصارى او ابعث واحدا ليعذبون بالنار افتى جميع المشايخ بانه يكفر غيرابي
سليمان فانه لا يكفر مسئلة ولو قال با تو تا در دوزخ روم كمن اندر نيايم
كفر مسئلة ولو قال همه نيكى باين جهان مى آيد بان جهان هرچه خواهى
باش فهذا كفر مسئلة قيل لرجل اترك الدنيا للاجل الاخرة قال انا لا اترك
النقد للنسيئة يكفر الصنف التاسع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيها

Marfat.com

وفيما يتعلق بالحرام والحلال مسئلة رجل قال لآخر بخانه فلان رود وراهر
معروف كن فقال مرا او چه كرده است او قال او مرا دوست است او
قال مرا باين فضولى چه كار يكفر مسئلة قال بيا را مرا معروف كنيم فقال
الآخر من از ين مرد و بزه بيزارم يكفر مسئلة سئل بعضهم عمن استحق اتيانها
فى غير ما ناها فقال ذكرا بى بكر الرازى فى احكام القران قول مالك انه
يحل وقال ابو ذر لا يكفر وسمعت جار الله العلامة يقول سمعت الشيخ
ابا على وكان على مذهب مالك يقول من روى هذا عن مالك فقد كذب
مسئلة وسئل عمن قبل اجنبية فهى فقال هى لى حلال فقال كفر بالضف
الكاشر فى العلم والعلماء والابرار والصالحين وطلب احد الخصمين الذهاب
الى الشرع والى باب القاضى وفيما يقول عند التقرية والمرض والبرء من المرض
والتشبيه وغير ذلك من المتفرقات مسئلة قال لرجل اذهب معى الى مجلس
العلم فقال من يقعد على ايمان ما يقولون او قال ما علم را چه كنيم وما كويد
من علم چه دانم ما را خود ترس بهت او قال چه چيزاست اندران وچه شد
او قال ما را بمجلس علم چه كار فقد كفر مسئلة رجل قيل له طلاب العلم
يمشون على اجنحة الملائكة فقال اين بارى دروغست كفر مسئلة رجل قال
قياس اين حنفه حق نيست يكفر مسئلة فساد كردن به از دانشمندى كردن
فهذا كفر مسئلة يا مرا قال لغت برشوى دانشمند باد يكفر مسئلة

Marfat.com

وفی مصباح الدین ولو قال ہذا الفقیہ مغبن لا تکفر مسئلہ قال درم باید
علم چہ کار آید او قال علم در کار دگیر نتوان کرد یکفر مسئلہ واذا کان
الفقیہ یذکر شیأ من العلم او یروی حدیثا صحیحا فقال الا خر این صحیح
نیست ورزدہ او قال این سخن چہ کار آید درم باید کہ امروز خشمت درم
است علم کرا بکار می آید فہذا کفر مسئلہ رجل یجلس علی مکان مرتفع وثیابہ
بالوغلین ومعہ جماعۃ تتساقلون منہ المسائل ویضحکون منہ ثم یعبرونہ با
لمراق والوساید فقد کفروا جملۃ لاستخفافہم بالشرع مسئلہ رجل عرض علیہ
خصمہ فتوی علیہ جواب الائمۃ ورزدہ فقال چہ باز مانہ فتوی آوردہ او
القی علی الارض این چہ شرعست فہذا کفر مسئلہ رجل قال لرجل این تذہب
وان ذہبت فقال الی مجلس العلم فقال لا تذہب وان ذہبت تعلق امرأتک
قیل یکفر مسئلہ رجل استفتی فی طلاق امراتہ فافتی بوقوع الطلاق فقال
من طلاق طلاق چہ دانم مادر کوچہ کان باید کہ بخانہ بود افتی القاضی
علی السفدی یکفرہ مسئلہ ولو قال قصعۃ ثرید خیر من العلم یکفر بخلاف
ما اذا تقال خیر من اللہ حیث لا یکفر تبا ویل انہا نعمۃ جاءت من عند اللہ
مسئلہ رجل قال لخصمہ اذہب معی الی الشرع او بامن بشرع رو فقال
محضر بیار تا برویم بی چیز نرویم یکفر مسئلہ ولو قال با من بقاضی پایہ
رو والمسئلہ بحالہا یکفر مسئلہ ولو قال وی مرد وجان بتو سپرد

یکفر

Marfat.com

يكفر مسئلة اذا قال حال شدة المرض ان شئت توفني مسلما ولن شئت
كافرا صار كافرا بالله مرتدا عن دينه العياذ بالله تعالى مسئلة وكذا
اذا ابتلي بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي واخذت ولدي وكذا افعل اذا
تفعل وماذا بقي لم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ فقد كفر مسئلة
اذا قال الرجل لغيره يا كافر او لامرأته او لاجنبية يا كافرة او قالت المرأة
لزوجها او اجنبية لاجنبي يا كافر ففيه اختلاف المشايخ مسئلة واذا
قال لغيره يا كافر فقال لبيك يكفر وكذا لو قال اري مجنون كبر ولو لم يقل
ذلك ولكن قال لتوي خوداوسكت لا يكفر مسئلة لو قال معتذرا كنت
كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لا مسئلة ولو قال كنت مجوسيا الان اسلمت
على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره مسئلة ولو قال المسلم يا كافر
لزمه الكفر ولا ينفعه انه لم يقصد بكفره ولو قال ذلك لمن هو حادث الاسلام
ونوى به الاصنام قيل لا يلزمه الكفر وقيل هذا غلط بل يلزمه الكفر مسئلة
ولو قال المسلم خداى مسلمانى از تو بستاند وقال الاخر آمين يكفران جميعا
مسئلة رجل تكلم بكلمة زعم القوم انها كفر وليست بكفر على الحقيقة فقيل
له كفرت وزن بطلاق شده كير يكفر وبين امرأته مسئلة امرأة قالت
لزوجها ان جنوتني بعد ذلك اوان لم تشتر لي كذا الكفر كفرت في الحال
ولو قال ان كان كذا كفرت يكفر في الساعة مسئلة امرأة قالت

Marfat.com

لزوجها کافر بودن بهتر یا تو بودن یکفر مسئلہ رجل آذی رجلا فقال من
مسلمانم مرام بخان فقال خواهی مسلمان باش خواهی کافر یکفر مسئلہ
لو قال تو کافر باشی مرا چه زیان یکفر مسئلہ کافر قال للمسلم انی اریده
الکفر فقال نزا حمین کافری بس باشد کفر مسئلہ وکذا لو شدت علی
دسطها حبلا اسود فقالت می زنار وکذا لو قصدت بذلک کفرت مسئلہ
رجل قال لخصمه این چنین مسلمان باشد کافر بهتر از چنین مسلمان کفر
مسئلہ رجل قال لاخر قل کلمتی الشهادة فقال بعد قوله برست من
مسلمان شدی کفر مسئلہ کافر اسلم واعطاه الناس اشیاء فقال سلم
کاشکی وی کافر بودی تا مسلمان شدی ومردمان او را چیزی دادندی
او تمنی ذلک فی قلبه یکفر مسئلہ لو تمنی عدم حرمة الخمر او عدم حرمة
المناکحة بین الاخ والاخت لا یکفر مسئلہ ولو تمنی عدم حرمة الظلم والزنا
وقتل النفس بغیر الحق وغیرها من الامور التی لا تکون مباحة فی وقت من
الاوقات فقد کفر مسئلہ معلم صبیان قال الیهودی خیر من المسلمین
بکثیر فانهم یقضون حقوق صبیانهم یکفر مسئلہ رجل قال کافری کردن به
از خیانت کردن اکثر العلماء علی انه یکفر وقیل لا یکفر مسئلہ کافر اسلم
فقال له آخوجه برآمده بود از زین دین خویش یکفر هذا القائل مسئلہ
موافقة الکفار فی افعالهم واحوالهم فی ایامهم الشریفة وغیرها وهو مستحب

حکم

Marfat.com

حكم من احكام دينهم كفر مسئلة ومبايعة المجوس في بروزهم من الاطعمة
لاجل الاكابر والسادات ممن كانت بينه وبينهم معرفة وخطاب ومجئ فقد
قيل ان من اخذ ذلك على وجه الموافقة لغرضهم يكفر ذلك بدينه وان اخذ
لاجل الوجه لا يأس به والاحتراز عنه اسلم مسئلة الفاسق اذا سقى
ولده الخمر قبل مرة فجاء اقرباؤه وخزوا الدراهم والسكر فقد كفروا وفي
الخلاصة وان لم ينثروا الشيا لكنهم قالوا لعبارك بار كفروا مسئلة
اذا اشتغل بالشرب وقال مسلم اشكاره كنيم او قال احب الخمر اولا
اصبر عنها يكفر وقيل بخلافه مسئلة قيل لفاسق تصبح كل يوم توذى
الله وخلق الله قال خوشش مى آرم يكفر مسئلة ارتكب صغيرة فقيل
تب الى الله تعالى فقال من چه كرده ام تا توبه كنم او قال من چه كرده ام
تا توبه بايد كرد كفر مسئلة وضع قلنسوة المجوسي على رأسه فقد اختلف
في كفره والصحيح انه يكفر مطلقا مسئلة من لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم
بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك مسئلة روى عن ابن
المبارك انه من امر امرأة حتى ترتد عن الاسلام لتبين من زوجها فهو كافر
ومن افتى به فهو كافر مسئلة من امر رجلا ان يكفر صار الآمر كافرا كفر
الامور اولم يكفر مسئلة جعل عليه نذور وكفارات وقضاء الصلوات
وهيچ وكان اينها را نتوانم بجاى آورد بهمه كافر شود والعياذ بالله تعليم حتى

Marfat.com

تسقط هذه الجملة ثم اسلم آن کس که این مسئله تعلیم کرده بخدای کفرت
مسئلة رجل قال لخصمه افعل کل یوم عشرة امثالک من الطین لو لم
یفعل من الطین فانی بری منه من حیث الملة فهذا کفر وان معنی بیان صفته
لا مسئلة لو قرء اصحاب الجنة مکان اصحاب النار لا یجوز امامته ولو نعت
بکفر مسئلة کردرویش را کوید سیاه کلیم شده است بکفر مسئلة
ومن رای ان الخراج ملک السلطان کفر مسئلة السکران ان کان یعرف الشر
من الخیر والارض من السماء فکفره کفر والا فلا عند علمائنا وکفر المراهق
فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالی مسئلة قیل من قال بجیونی وجیونک
یخاف علیه الکفر مسئلة لا یمین الا بالله تعالی فمن حلف بغیر الله فقد اشرک
مسئلة لو قال المضروب مرا مزن مسلمانم وقال الضارب لعنت بر تو وبر
مسلمانی تو بکفر مسئلة رجل دعی الی الصلح فقال بت را سجده بکنم یا او را شتر
نکنم قیل لا یکفر وفی التتجنیس یکفر مسئلة لو قال فلان کافر تر است از من
فهذا اقرار بکفره مسئلة ولو قال هر چه فلان کوید بکنم اگرچه کفر کوید
یکفر مسئلة رجل قال از مسلمانی بیزارم او قال ذلک بالعربیة فقد قیل
انه یکفر مسئلة ومن قال لا ادری صفة الایمان فهو کافر الفصل الثالث
فیما اختلف فیکونه کفرا مسئلة از اقال یارب این سنم میسند ومعناه
بالعربیة یارب لا ترض بهذا الظلم قال بعض مشایخنا انه کفر وفی الظهیریة

الاصح

Marfat.com

الواضح انه لا یکفر وقال بعضهم انه خطاء وقال شمس الائمة هندی انه لیس
بخطاء مسئلة ولو قال بخدای وبجان سر تو اختلف المشایخ فیه مسئلة
ولو قال بعلم الله انی بخرنگ وسروک مثل خرنی وسروری یکفر ظاهرا
فقال بعضهم ان کان یقوم بمسانة وحسرة بالمال والبدن کما یقوم بامر
نفسه وبکفر والا لا کفر مسئلة ولو قال بعلم الله لنی دایم ادعوک فقال
بعضهم یکفر وبعضهم لا مسئلة ولو قال احد لآخر لما فعلت کذا فقال والله
ما فعلت فقال مخاصمنا نه تو نه والله فقد اختلف المشایخ فی کفره مسئلة
اذ لغیره قد انعم الله علیه فاحسن کما احسن الله الیک فقال نرد بها
نه بآسمان برو کجا جنگ کن لما ذا اعطیت فلانا کذا وکذا اختلف
المشایخ فی کفره مسئلة واذا توجه الیمین الی شخص فقال احلف بالله
فقال الطالب لا ارید الیمین بالله وانما ارید الیمین بالطلاق والعتاق فقد
کفر عند البعض وعامتهم علی انه لا یکفر وهو الاصح مسئلة ولو قال لامرأة
آن روسی که تو زاد وان قلبان که ترا کشت وان خدا که ترا آفرید فسئل
عن الدبوسی رحمه الله عن ذلک فقال لا یکفر ولم ینقل عنه معنی ذلک
قبل هذا اذا لم یضف الله تعالی بما وصف به الاب والابن مسئلة
اذا تغرانی مسلما فقال اعرض علی الاسلام فقال اذهب الی فلان العالم حتی
یعرض علیک الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فیه قال ابو جعفر لا یصیر کافرا

Marfat.com

لان العالم بهندی الی ما بهندی غیر العالم مسئلہ رجل قال فی مرضہ ونسی
عیشہ باری بدانمی کہ خدای تعالی مرا بیافریدہ است چون لذتہای دنیا
مرا صبح نیست فقد قیل لا یکفر ولکنہ خطا عظیم مسئلہ سئل بعضہم عن
قول رجل لامرأتہ انت عندی کالتہ یرید بہ المبالغۃ فی طاعتہ لہا فقال
یکفر الا ان عنی انہا تستحق العبادۃ فیہ یکفر مسئلہ من طاف حول مسجد
سوی الکعبۃ یخشی علیہ الکفر مسئلہ ولو قال للاعمی والمریض خدای تعالی
ترا دید ومرا دید وترا چنان آفریدہ مرا چہ گناہ فقد قیل لا یکفر وہو الاشبہ
مسئلہ از اقبح ای شکیبای خدای فقد قیل یکفر والمختار خلافہ مسئلہ
رجل قال قولا کذبا فسمع رجل فقال خدای ببین دروغ تو برکت کند
قال بعضہم ہذا قریب من الکفر مسئلہ رجل کذب فقال غیرہ بارک اللہ
فی کذبک یکفر مسئلہ لو قال اگر خدای تعالی مرا بہشت دہد می تو
نخواہم الاصح انہ لا یکفر مسئلہ ولو قال با خدا جنگ می کنی علی وجہ
الانکار لا یکفر مسئلہ قال سوگند نہ راست نکبت دہ نہ دروغ اختلف
فیہ والاصح انہ لا یکفر مسئلہ ولو قال خدای داند ہمیشہ اَو پیوستہ
خواجہ را می دارم فقد اختلف المشایخ فی کفرہ مسئلہ جوز بازار
بہر آن می خرم کہ گران می خواہد شد فقد اختلف المشایخ فیہ مسئلہ
لو قال فلان یموت بہذا المرض کفر القائل عند المشایخ مسئلہ لو قال

تعاونکم

Marfat.com

لقاؤك على كلشقاء ملک الموت ان قال هذا كراهة الموت لا يكفر وقال
لعداوة ملک الموت يكفر مسئلة رجل عاقل قال تضجرا من مرضه ان
ملک الموت توفني فلا يقبض روحي ان قاله مجازا عن طول عمره فكانه
قال على جهة المبالغة اظن ان لا اموت فلا يكفر وان عنى به العجز عن
توفيه فرجع الى التعجيز الله تعالى فيكفر مسئلة وفي البنابيع لو منع زيادة
فلا اجرله وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر
وهو كان لم يعين مسئلة قال حسبه اخذ منك حتى في المحشة فقال
تو در ان انبوهي مرا كجا يابي فقد اختلف المشايخ في كفره وقال ابو
الليث لا يكفر مسئلة اذا قيل له جمل حلال واحد احب اليك ام حرام ان
قال اتهما اسرع وصولا او قال مال بايد خواه حلال خواه حرام
نخاف عليه الكفر مسئلة ولو قال لمسلم كشتن وي حلالست او قال مال
فلان مرا حلالست يكفر في قول بعض المشايخ مسئلة استحلال
الجماع في حالة الحيض يكفر وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال وقيل استحلال
جماع المحايض ليس يكفر وفي الخلاصة هو الصحيح مسئلة با من دانشمند
ميكن كه پيش مرو د نخاف عليه الكفر مسئلة من شتم عالما فقيها من غير
سبب خيف عليه الكفر مسئلة ولو قال لفقيه اي دانشمند كن او
علو شيخ ه يكفر ان لم يكن قصده الاستخفاف في الدين وان كان كفر مسئلة

Marfat.com

قال لرجل مسلم دیدار روی برمن چنانست که دیدار خوک قیل یکفر
علیه الکفر مسئلة لو قال للمغنی هرچه از جان او بکاست در جان
تو زیارت باد بخشی علیه الکفر مسئلة وکذا اذا قال از جان
فلان بکاست و بجان تو پیوست مسئلة رجل قال لغیره جهود
از تو او قال ای مغ او قال ای ترسا او جهود لا یکون کفرا عند اکثر
العلما مسئلة لو قیل لرجل شربت ومع ذلک تشرب الخمر نماز الا تنوب
فقال کس از شیر ما در شکیبد لا یکفر مسئلة قیل لرجل شربت الخمر فقال
خوش او ردم لا یکفر مسئلة من اکره علی ان یتلفظ بالکفر یوعید تلف
او ما اشبه ذلک فتلفظ به وقلبه مطمئن بالایمان ولم یخطر بقلبه سوی ما اکره
علیه من انشاء الکفر لا یحکم بکفره لانه فی الاضطرار وقد فیما بینه وبین ربه
مسئلة قال آنرا که درم نیست بدرمی نیرزد بخشی علیه الکفر مسئلة
قالت المرأة لزوجها ان قمت معک فالمجوسی خیر منی فیسرّ ان یهدا ردته
والاصح انه لا یکون ردة مسئلة ولو قال فی حال دعوی الحق آلا
او خدای جهانست ازوی بستانم اختلف فیه الفصل الرابع فی الفاظ
تکون خطأ وموجبه الاستغفار فقط مسئلة ولو قال بفلان قضاء
بد رسید فهو خطاء عظیم مسئلة ولو قال از خدای تعالی می بینم این کار
واز تو او قال بخدای امید می دارم وبتو فهذا قبیح من الکلام فلا

یلزم

Marfat.com

بکفر به مسئله قال رجل فلانا قضا به رسید فقال خدای بد بنود فقد
پس بکفر و نکند خطا محض مسئله و لو قال تو کار خدای کن که او کار
تو کرد فقال بعض مشایخنا از خطاء و قال اکثر هم انه پس بکفر و هو
الاصح مسئله و لو قال این دستهای زر بر من بامنت مراجیح بود زر
کم نیست او بازوی من بامنت بهذه مخاطره مسئله هل یکفر ان یقال
لولا نبینا محمد علیه السلام لما خلق الله تعالی آدم علیه السلام قبل الاولی
ان یحترز عن مثل هذا و ان کان هذا شنیعا بذکره لو تلفظ علی روش
المناظرة بدون به تعظیم محمد علیه السلام مسئله و لو قیل با در
و پدر میازار فقال لیس لاحد علی حق لا یکفر و لکن بصیر عاصیا مسئله
و من توهم ان نکاحه ف بتول مخصوص و لم یف فجدد الاسلام و النکاح
بناء علی وهمه بمهر جدید لا یلزمه مهر آخر مسئله و لو ان رکوع و سجود کما
لیس بفریضة فقد اخطاء و لم یکفر مسئله قال درویشی بدبختی است
فهو خطاء عظیم مسئله رجل قیل له مرادرم ده بعمارت مسجد صرف
کنم بامسجد شوی نماز فقال من نه بمسجد آیم و نه درم دهم مرا بمسجد
چه کار و هو مقر علی نفسه لا یکفر و لکن یعزر مسئله قال سگ را لعنت
خدای بر همه دشمن دران من باد لا یکفر و هو هذا لو جدد الاسلام و النکاح
احتیاطا فهو اولی الفصل الخامس فی الفاظ شبیهة بالفاظ الکفر

Marfat.com

ولا یلزم منها کفر اصلا اتفاقا ولا اختلافا ولا تقدم من قبیل الخطاء مسئلة
سئل عبد الکریم رحمه الله عمن قال لا مرأته الا تخافین الله حتی
ترک الصلوة فقالت لا قال ینبغی ان لا تکفر بهذا القدر مسئلة
ولو قال این کار من از خدای بینم وسبب ترا می دانم فهو حسن
مسئلة ولو قال عند الخصومة مع غیره اگر ما دروغ می گویم خدای
دروغ می گوید لا یکفر مسئلة رجل قال لابن فحات فقال صاحبه تأخذ
من له واحد ولا تأخذ ممن له عشرة فقد قیل انه کفر جوان لا یکفر مسئلة
ولو قال خدای تعالی فلانرا بهر کرامت من آفریده است لا یکفر مسئلة
ولو قال بدا دی وتسدعی لا یکفر مسئلة رجل قال لآخر یک سجده
خدای را کن یک سجده مرا لا یکفر مسئلة ولو قال لآخر من فرشته توام
فی موضع کذا عینک علی اورک او قال مطلقا انا ملک فقد قیل انه لا یکفر
بخلاف ما اذا قال انا نبی مسئلة ولو قال رجل ما قال اظن ان
ملک الموت مات فلا یقبض روحی لا یکفر الا ان یعنی به العجز عن قبض
روحه فیرجع الی تعجیز الله تعالی فیکفر مسئلة اذا قال هذه الطاعات
جعلها الله تعالی عذابا علینا او قال لو لم یفرض الله تعالی هذه الطاعات
کان خیرا لنا لا یکفر ان تأول مسئلة رجل حرب غزیه وحج وعاد
فقیل لصاحب الذی جاء غزیک مع العمرة فقال لعبوکه عمره بگیرد

بخلاف

Marfat.com

بخلاف انذر نهذه لا یکفر انه باستخفاف بالعرة بل قال یغضب علیه مسئلة
لو انکر بعث رجل بعینه لا یکفر مسئلة لو انکر حشر الحیوانات
سوی بنی آدم قال ابن عمر لا یکفر لامکان الاختلاف مسئلة اگر
خدا را بیاورد و دستور دهد بشفاعت کردن مرا شفاعت
کنم فهذا جائز مسئلة من قال ان الروح هو المشاب والمعاقب لا
یلزمه الکفر مسئلة وضع ثیابه فی موضع وقال سلمتها لله تعالی
فقال سلمتها الی من لا یمنع السارق اذا سرقه افتی محمد بن الفضل بانه لا
یکفر هذا القائل مسئلة رجل قال انی احتاج الی کثرة المال لحلال
ولحرام عندی سواء لا یحکم بکفره مسئلة لو قال لحرام هذا حلال من غیر
ان یعتقده لا یکفر مسئلة اذا قال فلان راحت رسید او قال
بزرگ مصیبت رسید فبعض المشایخ قالوا انه یکفر وقال بعضهم لا یکفر
ولکنه خطأ عظیم وقال بعضهم لیس بشیء منها وعلیه الفتوی مسئلة
رجل قال لکافر لو کان فرجه یا مامی یا بابی کان وقع کثیر افی ثناء المجوزة
لا یکفر مسئلة ولو قال لولده ای منحوسچه او قال یا کافر بچه فالاصح
انه لا یکفر ان لم یرد به کفر نفسه مسئلة ولو قال لدابته ای کافر خدا
وند لا یکفر بالاتفاق وروایت فی موضع آخر ان نجست عنده یکفر وفی الخلاصة
لا یکفر وان نجست عنده مسئلة اذا قال صرچه مسلمان کردم

Marfat.com

بکافران دارم اگر فلان کار کنم وکرده لایکفر ولا یلزمه کفارة الیمین
مسئلة لو قال وحجک یشبه وجه الیهودی او النصرانی او المجوسی
لایکفر مسئلة اگر گوید کاشکی نماز ودوزخ نبودی لایکفر مسئلة
لو قال لا خزانة ینبغی لک ان تسجدی لی سجدة لایکفر مسئلة ولو سلم
رجل ثم عاد یسلم فقال له اخر لیس علیک اعادة السلام لایکفر مسئلة ولو
قال لآخر نا آفریده مکوی لایکفر مسئلة واذا قیل له بعض قول لا اله الا الله
فقال لا اقول لایکفر مسئلة ولو اراد ان یتکلم به فسکت لم یکفر مسئلة
مسئلة رجل عطس مرات فقال اخر یرحمک الله بمقابلته فقال له بجان آدم
از یرحمک الله کفتن او دل تنک شدیم فقد قیل لایکفر وهو الاصح مسئلة
مدمن الخمر تاب منها فرض لایجوز ان یشربها حتی لو شربها من ذلک المرض
یؤجر ولا یاثم مسئلة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤمن من
امن الناس شره مسئلة المؤمن من امن جاره بوائقه مسئلة
المؤمنون هینون لینون مسئلة المسلم من سلم المسلمون من یده
ولسانه مسئلة لیس بمؤمن من بات شبعان وجاره طاو النوع
الرابع فی القذف وفیه مقصدان الاول فیما یوجب الحد اعلم ان
حد القذف انما یجب علی القاذف اذا کان محصنا لا کنایة نخویارانی
اوزنیت او انت زان وانا انت ازنی الناس فانه لا حد فیه لان

معنا

Marfat.com

معناه انت اقدر الناس على الزنا مسئلة دعا جاريته فاجابته خرة و
هو ابراهيم ثم قال يازانية ثم قال ظننتها اسمى بحد مسئلة لو قال لواطى
اوزانى يامن يازانى يحد مسئلة ولو اشترى جارية فوطئها ثم استحقت
فقذف بازانى لا حد فيه مسئلة ولو تزوج امة على حرة فوطئها او وطئى
اختين بملك فقذف حد قاذفه مسئلة ولو وطئ جارية ابنه فقذف
بازانى لا يحد منه اثم ولا رواية فيه عن الاعظم مسئلة الزنا فى الكفر
والصغر والجنون لا يسقط الاحصان فلو قذف مسلمة زنت فى نصرانيتها يحد
مسئلة رجل قال هو ابنى ثم قال ليس بابنى ثم قال هو ابنى لا يحد ولده
ولده مسئلة ولو وطئ امته فى عدة من زوجها حد قاذفه انتهى الكلام
فى بيان ما يسقط احصان القذف وما لا يسقط مسئلة اذا قال زنيت
وانت صغيرة او انت صغيرة او وطئك فلان او وطئ امرأتك او جامعك جماعا
حراما او زنيت نائمة او معتوهة يحد او زنيت بعبدك او بهيمتك لا يحد
قال فعل بك كذا او كذا ذكر الفحش ولم يفصح الزنا لا يحد مسئلة
لو قال يا ولد الزنى يحد لو كانت ام المقذوف محصنة وكذا بن الزنا
عند محمد مسئلة لو قال لواحد يا بن الزانيين او قذف جماعة بكلمة
واحدة او كلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد وكذا لو خاصم بعضهم
دون بعض فالحد يكون لهم جميعا مسئلة اذا قال لست لابى فلان

Marfat.com

ایجد لانہ لیس بقذف مسئلۃ لو قال لعبد لست لابیک وابواہ حر لہ
مسئلۃ ما لا یجد ولو قال یا ابن التجبۃ فانکر القاذف فالقول قولہ
والبینۃ علیہ وان اعترف بہ حد مسئلۃ اذا قال لست بابن فلان
لابیہ الذی یدعی الیہ ان قال ذلک فی حالۃ الغضب فعلیہ الحد وفی غیرہا
لا مسئلۃ ولو قال لست لفلان وفلانۃ لابیہ وامہ اللذی یدعی الیہما
فانہ یصیر قاذفا لامہ مسئلۃ ولو قال لامراۃ زنیت بعیر او ثور او بحمار
فلا حد علیہ بخلاف زنیت بناقۃ او ببقرۃ او بثوب او بدرہم او بدینار
حیث یجد مسئلۃ اذا قال یا زانی فقال لا بل انت یجدان جمیعا مسئلۃ
اذا قیل لرجل یا زانیۃ یجد عند محمد والشافعی وہو القیاس لا عند الاعظم
وہو الاستحسان مسئلۃ واجمعوا علی انہ اذا قال للمراۃ یا زانی من غیر
یجد مسئلۃ قذف رجلا فحد ثم کرر حد لکل مسئلۃ وان ضرب
بسبعۃ وسبعین سوطا ثم قذف اخر یضرب السوط الاخیر لا غیر مسئلۃ
قال لامراۃ زنیت وفلان معک صار قاذفا لہا مسئلۃ قال لامراۃ
یا زانیۃ فقالت زنیت معک فلا حد علی واحد منہما وعن ابی یوسف انہ
حد ت المراۃ فقط قال البقالی والاول اصح مسئلۃ ولو قال لاجنبیۃ
یا زانیۃ فقالت زنیت بک لا یجد الرجل ویجد المراۃ مسئلۃ ولو
قال لامراۃ یا زانیۃ فقالت زنیت بک فلا حد ولا لعان ولو قالت

Marfat.com

المرأة لزوجها ابتداء زنيت بك ثم قذفها الرجل بعد ذلك لم يكن
على كل واحد منهما حد مسئلة ولو قال زنيت وهذا معي فلو صدقه
واقر اربعا حد مسئلة ولو استبا فقال احدهما انا بزان ولا امي
بزانية فلا حد فيه مسئلة ولو قال يا اخا الزانية فليس للمخاطب
حق المطالبة مسئلة ولو قال لامرأة ما رأيت زانية خيرا
منك فلا حد عليه مسئلة ولو قال لزنى بك زوجك قبل ان
يزوجك حد مسئلة قال لامرأة يا زانية فقالت انت ازنى
مني حد الرجل وحده مسئلة قال يا لوطي لا يحد مسئلة ولو
نسبه الى اللواطة صريحا حد عندهما لا عند الاعظم مسئلة قال لاخرة
يا زانية بنت الزانية فادعت الام اولا حد وسقط لعان المرأة مسئلة
واذا قال لامرأة يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان
بينهما مسئلة واذا قذف امرأة لها اولاد لا يعرف لهم اب فقال لها
يا زانية لا حد عليه مسئلة اذا قال لامرأة يا دوسي يجب الحد عليه
مسئلة قال زنيت او يا زاني فقال له آخر صدقت لا حد على المصدق
خلافا لزفر رحمه الله مسئلة شهد واحد ان فلانا زنى وقال انا شهد
ايضا واحد على اخر ان بنحو وانا اشهد عليه بما شهدت
مسئلة ولو قال لآخر اخولك زان وقال الاخر لا بل انت

Marfat.com

يحد القاذف الاخير واذا حضر اخوه وليس له اخ غيره كان له المطالبة
بالحد مسئلة ولو شهد على شخص بالقذف واختلفا في المكان الذي قذف
فيه او في الوقت وجب الحد عند الاعظم خلافا لابي يوسف رحمهما الله
مسئلة ولو شهد احدهما على القذف في يوم معين والاخر على اقراره
في ذلك اليوم فلا حد فيه مسئلة اذا شهد واانه زنى يوم كذا في الفرج
لا يحدون مسئلة ولو قالوا رأيناه يزني ثم قالوا بعد قطع الكلام
زنا فيما دون الفرج ضربوا الحد مسئلة اذا اقر بالقذف بما رأى لم يجد
وان حكي عن الاخر لا مسئلة وان جاء ثلثة فشهد واعلى شخص بالزنا
وقال القاذف انا رابعهم لم يلتفت الى كلامه ويقام عليه وعلى الثلثة
الحد مسئلة ولو قذف رجلا فجاء باربعة فسقة شهدوا انه كما قال
يدرأ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود مسئلة قذف ولده
وولد ولده لا يحد مسئلة وان قذف اباه وامه او اخاه او عمه حد
مسئلة ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره كان
له ان يطالب الحد لامه مسئلة قذف مشتركا له ابنان صدقه احدهما
فلاخر طلب الحد مسئلة وعن الاعظم رحمه الله فيمن قذف مشتركا له ابن و
ابن ابن فلم يطالب الصلبي فللابن الابن ان يأخذه بالحد مسئلة ومما
يجب ان يعلم ان من قذف حيا وقضي القاضي للمقذوف بالحد ثم مات

المقذوف

Marfat.com

المقذوف لا يورث عنه الحد عندنا خلافا لمالك فغي رحمه الله واجمعوا
على ان من قذف ميتا يجب الحد لوارث مسئلة الوارث اذا كان عبدا
او ذميا او صبيا او محدودا في القذف والمقذوف حر مسلم لهم الطلب
مسئلة حق الخصومة للمقذوف ان كان حيا حاضرا كان او غائبا
وان كان مشاطلن بتبع القدح في نسبه مسئلة ولا يثبت الولاية لاب
الام ولا لاخيه ولا لعمه ولا لابن العم مسئلة القاضي لا يقضي بعلمه في
الحدود لكنه شاهد فيه فان كان معه شاهد آخر يرجع الى من فوقه فيشهد
معه عنده فيحكم به قال في الكافي وينبغي للقاضي حد القذف بعلم نفسه وينبغي
استيفاءه على حد الزنا والسرقة مسئلة ولا يطلب مع الرجم مسئلة
ولا يصح الرجوع بعد الاقرار مسئلة ويستوفيه الامام دون المقذوف
مسئلة ولا ينقلب ما لا عند سقوط مسئلة وتنتصف بالرق مسئلة
ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول الاعظم ومحمد وقال ابو
يوسف لا يجوز مسئلة ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف مسئلة
فلو صدق المقذوف القاذف او اقام القاذف بينة على صدق مقالته
جاز ويسقط الحد عن القاذف مسئلة ويثبت القذف بشهادة
رجلين مسئلة ولا يجوز بخلط ان اعلم ان شتم الغير على اربعة انواع
شتم المؤمن ثم المؤمن قيل موجبه التعزير وقيل موجبه الكفر وبينونة

Marfat.com

المرأة اما الكفر فلانه شتم موضع الايمان والتوحيد فيكفر. كالو شتم
الايمان واما البينونة فلانه يلزم كون المؤمنة محكومة للكافر حتى لا يرث
منها بعد ذلك وشتم الذمي فهم الذمي وموجبه التعزير لدفع العار اللازم
منه وشتم الذمي فهم المسلم وموجبه القتل ان كان عالما لانه وارث الانبياء
وشتم النبي يوجب القتل فكذا من قام مقامه وقيل يضرب بالضرب الوجيع
فيحبس حتى يؤمن لقوله عليه السلام من سب اصحابي فاضربوه حتى تؤمن
وان كان جاهلا لا يقتل بل يضرب بالضرب الشديد حتى يتوب لقلو اسلام
وشتم المسلم فهم الذمي ان كان كتابيا فموجبه اخراج عمامته من رأسه كتعزير
العلماء ولا يضرب لعتو اسلام لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى
وان كان غير كتابي لا يضرب المسلم بشتم فيه ولا يحبس ايضا لوجوب تخفير
المشرك زجرا له كما فهم من تقرير الاسرار والحاوي المقصد الثاني فيما
يوجب التعزير هو تاديب دون الحد الفرق بينه وبين الحد من وجوه
احدها ان مقدار التعزير مفوض الى رأي الامام والحد ان الحد يدرئ
بالشبهات دونه والثالث ان الحد لا يجب على الصبي والتعزير يشرع عليه
والرابع الحد يطلق على الذمي ان كان مقدرا والتعزير لا يطلق عليه لان
التعزير شرع لتطهير والكافر ليس من اهل التطهير وانما يسعى في حق
اهل الذمة اذا كان غير مقدر عقوبة مسئلة ومن موجبات التعزير

كتابة

Marfat.com

كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ومنها المعارضة في احكام الشريعة
مسئلة دفع انسان بكرا فزالت عذرتها بالدفع يعزر اتفاقا مسئلة
لو اكره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق واوعده بقتله ان لم يقتله
فقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند الاعظم ومحمد رحمهما الله
مسئلة اذا قال في حق المفتي ليس كما افتى او لا نعلم بهذا كان عليه
التعزير مسئلة رجل له غريم فجاء انسان فانتزعه منه يعزر ولا ضمان
عليه مسئلة قطع ذنب بهيمة رجل وحلق شعر جارية غيره مسئلة اكره غيره
على الزنا يجب على المكره التعزير وعلى الزاني الحد على قول محمد وزفر وقد كان
هو قول الاعظم ثم رجع وقال لا يجب الحد شبهة لكن يعزر ويجب العقر مسئلة
يعزب مسلم باع خمرا او خنزيرا او جيفة لا الذمي مسئلة مقيم افطر في رمضان
متعمدا يعزر ويحبس اذا خيف عوده الى الافطار نهارا مسئلة بيع
الحر وياكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس مسئلة والمغني والمخنث
والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدث توبة مسئلة شتم الذمي او العبد
او الامة او ام الولد يوجب التعزير مسئلة رجل سقى ابا صغيرا خمرا
يعزر مسئلة من ارتحل الى مذهب ابي حنيفة يعزر وقيل ويحبس وينفى عن البلدة
مسئلة شهادة المرأتين مع الرجل في التعزير جائزة مسئلة
وليس على القاذف حبس حتى يسئل عن الشهود مسئلة رجل قال

Marfat.com

لصالح یا فاسق یا فاجر یا خبیث یا محنث یا ابن الخبیث یا خنزیر یا حمار
یا کلب یا کافر یا زندیق یا ابن فحبة یا ابن قرطبان یا من یعمل عمل
قوم لوط یا لوطی او قال انت تلعب بالصبیان او تاکل الربوا او یا خائن
الخمر و هو حسنه بری یا دیوث یا بی نماز یا محنث یا خائن یا انک مأوی
یا زوانی او مأوی اللصوص یا حرام زاده ذکر الناظفی ان یعلیه التعزیر
و لو قال یا کلب یا تیس یا قرد یا ذئب یا بقر یا خنزیر یا حیه یا ابن الحجام
و ابوه لیس بحجام او یا رستانی او یا مغعد او یا مقامر او یا مولجر او
یا بغا او یا دلة الحرام او یا عیار او یا مقامر یا ناکس یا منکوس یا حسنجة
یا فحکة یا کشخان یا ابله یا موسوس یا قرطبان ففی هذا کله لا یجب التعزیر
مسئلة وعن الاعظم رحمه الله اذا قال یا بغل علیه الحد لانه بلغة اهل
عمان یا زانی مسئلة الاصل فی کلها ان المذعر علیه اذا کان ذا مروة
و کان ذلک اول ما فعل یوعظ استحسانا و لا یعزر و ان عاد الی ذلک
و تکرر منه روی عن الاعظم انه یضرب مسئلة و للمولی ان یعزر عبده و
لیس له ان یقیم الحد علیه مسئلة و کذا الحاکم فی امرأته مسئلة
رجل قبل حرة اجنبیة لوامة او عانقها او مسها بشهوة یعزر مسئلة
و کذا الوجامعها فیما دون الفرج یعزر مسئلة و کذا الوتلوط علی قول
الاعظم و قالا یحد حد الزنا مسئلة و ان کان المفعول به بالغا عزر

رخ

Marfat.com

فی نحو الجرح وفی قول صاحبیہ یجب وان کان صبیا فلا شئی علیہ مسئلۃ
ومن اتی بہیمۃ یعزر فان لم ینزل لا غسل علیہ وعلیہ غسل الذکر ان کان
متوضئا ولو انزل کان علیہ الغسل ولا یجب ولا کفارۃ علیہ ان کان
علیہ ان کان صائما فی رمضان مسئلۃ وفی الینابیع اذا اجتمعت
الحدود الاربعۃ قال ابو حنیفۃ ومحمد یبدأ بحد القذف ثم یحبس فاذا برئ
منہ فالامام بالخیار ان شاء قدم حد الزنا علی حد السرقۃ وان شاء
عکس ثم یحبس فاذا برئ حد فی الاخر ثم یحبس حتی یبرأ فاذا برئ اقام
علیہ حد الشرب فان کان محصنا رجم یبدأ بحد القذف ویغرم المال
فی السرقۃ ثم یرجم ویطل ما عداہما فان کان فیہما قصاص فی النفس
وفیما دون النفس یبداء بحد القذف ثم یقتص فیما دون النفس ثم
یقتص بالنفس ویلغو ما عدا ذلک من الحدود وفی الکافی ویبداء بحد
القذف ان المطلب فیہ حق الآدمی ورفع التعلیل اشارۃ للاۃ لو ارتکب
ما یوجب التعزیر مع ہذا یقدم التعزیر علی حد القذف لتمحضہ حقا للعبد
ولہذا یقتضی فیہ بالنکول بخلاف حد القذف وفی جامع الجوامع لو
اجتمع فی یدہ قصاص وسرقۃ یبداء بالقصاص ویغرم السرقۃ کذا فی التا
تارخانیہ النوع الخامس فی مسائل الکراہیۃ وفیہ مقامات المقام
الاول فی العلم مسئلۃ تقبیل ید العالم والسلطان العادل جائز وقد فعلوا

Marfat.com

في غيرها مسئلة يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا من وجهه او
يعانقه واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة فانها سبب لتناثر الذنوب مسئلة
يكره ان يقول في الدعاء بحق فلان وبحق محمد لانه لا حق لاحد على الله
تعالى مسئلة النظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل وكذا درس الفقه
للتفقه افضل من قراءة القران مسئلة سئل عن الفقيه حل تصلى صلوة
التسبيح قال تلك طاعة العامة وقيل فلان الفقيه بعينها قال
هو عندي من العامة مسئلة وفي الروضة اثاب العالم مقدم على
الشيخ الغير العالم مسئلة طلب العلم والعمل فيه اذا صحت النية افضل من
جميع اعمال البر لانه اعم نفعا وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم
قدر الحاجة افضل اذا لم يدخل النقصان في فرائضه هو الصحيح وصحة النية
بان يقصد وجه الله تعالى والاخرة لا طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصبح
نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم مسئلة العالم
يتقدم على القرشي الغير العالم وليله تقدم الصهيبي على الختن وان كان
الختن اقرب نسبا منهما مسئلة اذا كتب واحد محبرة غيره بغير اذنه
لا باس به لانه ماذون دلالة كذا في مجمع الفتاوى مسئلة حق العالم
على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتح
بالكلام قبله ولا يجلس مكانه واذا غاب ولا يرد كلامه ولا يتقدم عليه

Marfat.com

في شيبه مسئلة رجل تنفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم
ان كان مستغنى عنه بغيره اجزاه وكذا في مجمع الفتاوى مسئلة
وعن خلف انه وقعت زلزلة فاد العلة بالدعاء فقال غيرهم خير
من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم مسئلة رجلان اسرا في دار
الحرب عالم وغاز جاهل فاراد رجل ان يشتري بهما علم نصف ماله بثمنهما
وفي ثمن احدهما يشتري بالجاهل لانه لو ترك ربما يخدعه الكفار ويكون
حربا عليهم والعالم مأمون على دينه وربما يكون سببا لهداية طائفة
المقام الثاني في العبادات مسئلة قال الاعظم رحمه الله ليس للجنب
ثواب مسئلة قال محمد رحمه الله اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل
ولكن يقول آمنت بما امن به جبرائيل عليه السلام مسئلة قال محمد ان
الاعظم يقف في اطفال المشركين والمسلمين والمختار ان اطفال المسلمين
في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين انهم خدام اهل الجنة مسئلة
يكره مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره مسئلة اذا كانوا جماعة يكره
ان يتناجى منهم اثنان بغير اسماع غيرهما فان ذلك يحزنه هذا زيادة في النشمة
مسئلة غسل اليدين قبل الطعام ادب ثم في القبل يبدء بالشبان
ثم بالشيوخ ولا يمسح يده بالمنديل وفي البعد بالشيوخ بالشبان و
يمسح بالمنديل وانما قدم الشبان في البداية لئلا ينتظر الشيوخ لهم

Marfat.com

للاكل انما اخبر المسح بعده لانه لازالة الغمرة كما في الحديث مسئلة
يجب على الاقلف ان يوصل الماء تحت الجلدة في الغسل لا الوضوء فاضبحان
مسئلة ولو غسل رأسه او يده بالخطمي او احرقها ان لم يبق غبرة شئ
من اثره فيبقى وحق يخالطه يعفى بها الدرداب لا باس به لانها بمنزلة الطين والعلف
مسئلة لا باس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان
وقول محمد رحمه الله مسئلة ولا يستعين في الغسل بغيره كالوضوء مسئلة
رجل امّ قوما وهم له كارهون ان كانت كراهتهم لفساد فيه اولانهم احق بالامامة
منه يكره وان كان هو احق ولا فساد فيه لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره
العالم مسئلة رجل صلى ومعه دراهم فيها تماثيل الملك لا باس به لصغرها
مسئلة رجل جاء الى غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمل الى منزله ان
كان الاول صلى باذن السلطان اوالحاكم لا يصلى عليه ثانيا مسئلة
رجل له امرأة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير لان يلقى الله ومهرها
في عنقه احب اليّ من ان يلقى الله ومعه امرأة لا تصلي مسئلة لا باس
بالتجارة في طريق الحج ذاهبا وجائيا قالوا وفيه نزل قوله تعالى ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم مسئلة ولا باس بصوم الست مسئلة
الترجيع بالقرآن قيل لا يكره وكان يقرأ عند ثمتنا الثلث بالالحان وقال
اكثر المشايخ لا يحل ولا يجب الاستماع اليه مسئلة ولا يظن ان المراد

بالترجيع

Marfat.com

بالترجيع المختلف المذكور اللحن فانه حرام بلا خلاف مسئلة بقراءة القرآن
من المصحف فدخل عليه رجل من الاشراف فقام القارئ لاجله ان
كان الداخل عالما او ابا القارئ او استاذه الذي يتعلم منه العلم جاز
وما سوى ذلك لا يجوز مسئلة الافضل في الاستعاذة ان يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم لموافقة القرآن مسئلة اذا قيل في مجلس العلم
او في جيش الغزاة صلوا على النبي او كبروا يثاب عليه بخلاف الحارس والغازي
فانهما يأثمان مسئلة لحن في القرآن وسمعه انسان لو علم انه لو لفظه اللصوص
او دخله الوحشة والعداوة يلفظه وان دخله الوحشة فهو في سعة ان لا
يلفظه فان كل امر مخوف يتضمن خيرا يستنبط وجوبه مسئلة قال ابو
الليث كنت افتي ان له يحل اخذ الاجرة على تعليم القرآن وان الدخول على
السلطان حرام وانه ينبغي ان يخرج العالم للاستسقاء فرجعت عن الكل
لضياع القرآن ولحاجة الناس والحيل اصل الاستسقاء مسئلة قراءة القرآن
في الحمام مكروهة لانه موضع النجاسات وفي الاذان رخصة وبأس به قراءة القرآن
عند القبور ليس بسنة لقرآن وبأس به وان لم يقصد الاستماع
فانه تحل يسمع القرآن من كل مكان مسئلة ولو سمع القارئ الاذان
فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان مسئلة يجب على
المرء ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القرآن مسئلة توسد

Marfat.com

خربطة فيها اخباره صلى الله عليه وسلم او كتب الفقه ان كان لقصد الحفظ
لا يكره والا يكره مسئلة اذا اتى الى باب انسان يجب ان يستاذن قبل
السلام ثم اذا دخل سلم اولا ثم يتكلم وان كان في الصحراء لا حاجة الى
الاستيذان مسئلة ويكره ان يجعل فرطاس كتب فيه اسم الله تعالى شيء
كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس فانه يعظم والقرطاس
يستهان مسئلة آداب الطهارة لا جناب وفي ذلك الجناب مصحف قيل ان لم يكن
بجنابته لا يكره وكذا اذا كان المصحف معلقا من وتد وهو مع الرجل الى ذلك الجانب
قيل لا يكره لانه ليس بحاذ للمصحف لان رجله يحاذي الاسفل والمصحف في
الاعلى مسئلة اذا صار المصحف بحيث انتفع به وخيف ان ينمحي تحت الاقدام
يجعل في خرقة طاهرة ويدفن والمصحف الذي جمع فيه جميع القرآن مسئلة
الاشتغال بالسنة بعد الفريضة اولى من الاشتغال بالدعاء مسئلة
ولمن سمع انه تعالى ان يعظم ويقول جل جلاله او تعالى او تبارك او سبحان
الله مسئلة السائل اذا سلم اليجب رد سلامه ان كان غرضه اعلام انه في الصلاة
مسئلة قرء على من يقرأ القرآن او يؤذن او يقيم او يخطب في الجمعة او
العيدين او على جماعة يشتغلون بالصلوة لا يسلم عليهم الا اذا كان فيهم
من لا يصلي وان سلم فالمختار انه يجب الرد على القاري دون غيره و
كذا في الدرس والاشتغال بفضل القضاء مسئلة وفي الحمام ان كانوا

Marfat.com

مستورین یسلم علیهم باه نفاق وان کشفوا العورة لا وفی الخلاء یسلم
عنده لا عندهما مسئلة ویکره اللعب بالنرد والشطرنج واما بقیة عشر
ویسلم علی جواه اللاعبین عند الاعظم رحمه الله لیمنعه عنه ساعة از دخلا
لها مسئلة جهل طبس مع القوم فسلم علیه فرده بعض القوم سقط الجواب
عنا المسلم علیه الا اذا سماه بسمه بان قال السلام علیک یا فلان بخلاف
الاشارة بالسلام الیه مسئلة وجواب السلام اذا لم یسمعه المسلم او بنوی
عن الفرض وان کان للمسلم امتنع بره الرأو بحرک الشفتین وکذا فی جواب
العکس مسئلة اختلفا ان من ابتدا السلام اکثر ثوابا ام جوابه فقیل
الاول لان البادی بالخیر افضل وقیل الثانی لانه یؤدی الفرض وابتدا المسلم
واحد علی واحد یقول السلام علیکم او یقول سلام علیکم ولا یقول السلام
علیک او سلام علیک ویقول الرأو ابتدا وعلیکم السلام ورحمة الله
وبرکاته ولا یقول وعلیک السلام لان الحفظة الکرام الکاتبین معهم مسئلة
والسلام علی الموتی وعلیکم السلام لا العکس الخ تقتضی الجواب وعم عجزة
عنه وفی الصبیان روایتان واما فضل ان یسلم علیهم او ان علیا رضی الله
عنه کان یسلم علیهم ویترکون اللعب لا باس برد سلام اهل الذمة والنهی
عن البدایة ولکن لا یزید علی علیک ثم البدایة اذا کان محتاجا الیه لا بأس
به واذا سلم علیهم نجیبه لهم کفر مسئلة ویکره مصافحة اهل الذمة

Marfat.com

مسئلة اوادنه عطست اوسمت شمتها ورد عليها لو عجوزاً يجوت
يسمع وان شابة يجوت لا يسمع وانما يشمت العاطس اذا احمد مسئلة
وفي العاطس بعد الثلاث ان شمتوه فحسن والا فلا باس به مسئلة
رجل عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين
او يقول الحمد لله على كل حال ويقول من حضره يرحمك الله ثم يقول العاطس
غفر الله لي ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا في محيط السرخسي
مسئلة ولو عطس رجل في غير الصلوة فقال رجل في الصلوة الحمد لله
رب العالمين لا يفسد صلوته وان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله
فسدت لانه خطاب وجواب كذا في قاضيخان مسئلة وان رأى رؤيا
اعجبته حمد الله تعالى عليه لانه نعمة قال عليه السلام ذهبت النبوة وبقيت
المبشرات الحديث مسئلة وان رأى رؤيا يكرهها يتعوذ بالله من شرها
ثم ان شاء قصها على ما يشتهي وان شاء لم يقصها مسئلة لا باس بعيادة
اليهودي مسئلة واختلفوا في المجوسي وكذا في الفاسق والاصح انه لا باس
بها مسئلة رجل يلازم الى اصل الباطل ليذب عن نفسه ان كان ممن
يقتدى به يكره ان يلازمه لانه تعظيم امره بين الناس وان كان ممن لا يقتدى
به لا باس به من غير ان يحتشم مسئلة رجل يدعوه الامير وبائع ليعين شيأ
فيشتغل بما يوافقه ولا يوافق الحق يخاف ان يناله مكروه لا بسعه ذلك

Marfat.com

او ان یخاف تلف نفسه او بعض نفسه او ماله مسئلة رجل اظلم الفسق
فی داره ینبغی للأمیر ان یبعث رجلا فینهاه فان کان ممنوعا لم یدخل
له وان لم یمتنع فالامام بالخیار ان شاء دخل وان شاء زجره و
ان شاء اوعده اسواطا وان شاء ارجعه عن داره ان الکل یسلط لتغییر
مسئلة وقیل لیس له ان یخرق ولا یضمن الکاسر مسئلة وکذا من
اراق خمور اهل الذمة وکسر دنانها وشق زقاقها ان کان اظهرها
بین المسلمین لا یضمن وفی سبر العیون یضمن الا اذا کان اماما یری
ذلک لانه مختلف فیه وفی الملتقط یضمن الذمی فی منزل مسلم دن من خمر ریه
انکاذها خلا یضمن الدن وان لا یریه الا انکاذ لا یضمن عند الشیخ وذکر
الصفار ان الکسر ان کان باذن الامام لا یضمن والا یضمن مسئلة
رجل رأی منکرا وهو ممن یرتکب هذا المنکر یلزمه النهی عنه لان الواجب
علیه ترک المنکر والنهی عنه فاذا ترک احدهما لا یترک الاخر مسئلة
رجل علم ان فلانا یتعاطی المنکر هل له ان یکتب الی ابیه یذکر ان کان یعلم انه
لو کتب الی ابیه یمنعه الاب عن ذلک ویقدر علیه یحل له ان یکتب وان
کان یعلم انه لو اراد منعه لا یقدر علیه لا یکتب لانه لا ینفع بنهیها عداوة و
کذلک فیما بین الزوجین وبین السلطان والرعیة والخشم انما یجب
الامر بالمعروف اذا علم انهم یسمعون مسئلة رأی منکرا من قوم

Marfat.com

بزکوة ذهبه لایجوز له التکوت فیه وان علم عدم زکهم یجوز ومع
ذلک النهی افضل مسئلة وان خاف الضرب والشتم یجوز وبخل النهی
ایضا مسئلة رجل تمنی الموت لضیق عیشه او غضب من عبده وکره و
ان کان لتغیر زمانه وظهور الفساد فیه مخافة الوقوع فیها لا باس به لقوله
علیه السلام فبطن الارض خیر لکم من ظهرها مسئلة الشفقة فی حق
الاولاد ان یقول ان فعلت هذا اولم تفعله کان حسنا ولا یامر لانه
ربما یمتنع فیصیر عاقا فیستحق عقوبة العقوق مسئلة اختن ولم یقطع
کل الجلدة ان قطع اکثر من النصف کان ختانا مسئلة سلم شیخ ضعیف
واهل البصیرة یقولون انه لا یطیق الختان ترک لان الواجب قد یترک
بعذر فالسنة اولی مسئلة اذا کانت الخشفة ظاهرة بحیث
اذا رآه انسان ظنه مختونا ولا یحد جلده الا بشدید لا یتعرض له ویجعل
ذلک عذرا فی ترک الختان مسئلة واذا اجتمع اهل ناحیة علی ترک
الختان حاربهم الامام مسئلة ینبغی ان یختن الصبی اذا بلغ سبع سنین
وان ختنوه وهو اصغر من ذلک فحسن وان اکبر منه فلا باس به والاعظم
رحمه الله لم یقدر وقت الختان قال الحلوانی رحمه الله وقت الختان من
حین یحتمل الصبی ذلک الی ان یبلغ ویکره للانسان ان یتنور وهو
جنب روی ان النبی علیه السلام قال من تنور قبل ان یغتسل من

جنا

Marfat.com

جنابته شكى كل شعرة فيقول يارب سله لم خيّعنى ولم يغسلنى مسئلة
وينبغى ان يتولى طلى عورته بيده دون خادمه هو الصحيح كذا فى
مجمع الفتاوى مسئلة رجل وقّت لغلمانه اظفاره او لحلق راسه
يوم الجمعة ان آخره تاخيرا فاحش اليها مع اعتقاد جوازه فى تغييرذلك
اليوم كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيّقا وان لم يكن
اخذ واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عايشة رضى الله عنها
عن النبى عليه السلام انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى
من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام مسئلة من قلم
اظافيره او جز شعره ينبغى ان يدفنها وان لم يدفن فلا باس به كمن يمرّ
والقاؤها الى المكان الغير الطاهر لانه يورث داء مسئلة ينبغى ان يوقف
الشارب حتى يوازى الطرف الاعلى من الشفة العليا ويقص مثل الحاجب
مسئلة فى جواره مسجد ان يصلى فى اقربهما لان له زيادة جمعة و
ان كان سواء انتهما اقرب يصلى حتى يكون فيهما يذهب الى الذى فوقه
اقل حتى يكثر جماعته وان لم يكن فيهما يخيّر كذا فى مجمع الفتاوى مسئلة
لا يجعل شئ من الطريق مسجدا ولا بالعكس مسئلة تعليم الصبيان
فى المسجد بلا اجرة باس به بيع التعويذ او الطعام وغيره فيه مكروه
مسئلة يجوز عن الكلب لا عن طواف الابواب يفترض عليه ذلك

Marfat.com

فان لم يفعل فمات اثم وان عجز عن الخروج ايضا لزم على الناس اعانته بقدر ما يقدر على الطاعة واذا لم يعلم حاله يجب عليه ان يعلمها ما امكن واذا فعل البعض سقط عن الكل مسئلة وله ينبغي ان يتصدق على السائل في المساجد مسئلة وله باس بالزوجة وقيم البستان ينفق بالمعلوم مسئلة رجل له درهم يريد أن ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير هو على الشدة مسئلة الكسب بقدر ما يدله منه ولعياله ولابويه المعسرين فرض وازاد عليه مباح ازالم يرد به الفخر والتكاثر مسئلة والتجارة افضل عند البعض والاكثرون على ان الزراعة افضل وجمهور العلماء على ان انواع الكسوب مباح على السواء وهو الصحيح مسئلة ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار لانه قتل نفسه مسئلة ولا يقعد على القبر مسئلة ولو وجد في المقابر طريق لفاظمة حادثا لا يمشي فيه مسئلة جلس على قبر اخيه يقرا عليه القران يكره عند الاعظم وعند محمد لا يكره وشايخنا افتوا بقول محمد مسئلة والمختار انه ينفع الميت مسئلة قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويرفع العذاب عن الميت ويستانس به الميت وعلى هذا لا يكره قطعه من مقابر الكفار مسئلة وقطع اليابس من قبر المسلم والكافر لا باس به وبه ورد الحديث الصحيح مسئلة ومن في ارض غيره فهو بالخيار بين اخراج الميت و

Marfat.com

تسوية لزرع ما فوقه او تضمين الوارث قيمة الحفر مسئلة اخراج ماء
وبها جبل حتى يشق بطنها من اجاب اما بسر لو دفنت مع تحرك في بطنها
ثم قالت لشخص في منامه ولدت ابنتي مسئلة نقل الميت من
بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم وقيل يكره مطلقا الا قرب مسيل او سبلين
مسئلة ونقل الكليم الصديق عليهما وعلى نبينا السلام شريعة متقدمة
منسوخة او رعاية وصية النبي واجبة وقد كان الصديق عليه السلام اوصى
للمقام الثالث فيما يتعلق بالمناهي مسئلة استماع صوت الملاهي
كالضرب بالقضيب وبحوه حرام وان سمع بغتة فلا اثم عليه مسئلة
قراءة اشعار ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروهة وان ذكر
الفواحش ولو امسك شيئا من هذه المعازف يأثم وان كان لاستعادها
ان امسكها ليعود مسئلة ويأثم بهم المعصية ان لم يعتزم عزمه
عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم الفعل بالجوارح اه اذا كان او انتهى تجرد
العزم كالكفر مسئلة يجوز الكذب في ثلثة مواضع في الصلح بين الناس و
في الحرب ومع امرأته مسئلة وعليه نفقة الابوين الكافرين وخدمتهما
وزيارتهما وان خاف ان يجلبا به الى الكفر ترك زيارتهما مسئلة
وبنو عم او زوجته لو كان كل منهم فاقد البصر من البعيد الى البيت
والعكس مسئلة والاكل من أواني المشركين مكروه مسئلة واما

يتبع اينه وانا

Marfat.com

الاكل معهم لو انفرد المسلم وهو قريب لا بأس به اما الدوام عليه فمكروه
ولا بأس بالذهاب الى ضيافة أصل الدعوة مسئلة اجر نفسه من ذمي ليعصر له
خمرا كره ولو لبناء بيعة لا مسئلة لا يستأجر نفسه لخياطة زي الفساق
واسكافة مسئلة ويكره بيع العصير ممن يتخذ خمرا عند حماة مفتي مسئلة
وقبول هدية الكفار لو أدى الى تقليل صلاته معهم لا يجوز مسئلة لا يحل
للجيفة الى الهرة بل الهرة اليها مسئلة ولا العذرة للزراب مسئلة
قوم خرجوا الى الغزو فيهم قوم من الفسقة وأصحاب الملاهي ان امكن يصلح
ان تيقنوا بالخروج فعلوا ذلك والا فتفقهم عليهم ولهؤلاء خالص نياتهم
مسئلة ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا يدله عليه مسئلة قيل لا يجوز ان
يقال دعاء الكافر لا يستجاب لانه لا يعرف انه ليس بدعوة وقيل يجوز لقوله عليه
السلام دعوة المظلوم مستجابة ولو كان كافرا وقال تعالى انك من المنظرين
في جواب قول ابليس عليه ما يستحقه رب انظرني وبه يفتى مسئلة امرأة
ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا ان خافت هلاك المرضع فحينئذ
لا بأس كذا في قاضيخان مقدم الرابع في المال من الاهداء والميراث
مسئلة اكثر مال المهدي ان كان حلالا لا بأس بقبول هديته والاكل منه
ما لم يتبين انه من حرام وان كان اكثره حراما لا يقبلها ولا يأكل الا اذا
قال انه حلال ورثه واستقرضه مسئلة وبعض السلف يأخذ جائزة

السلطان

Marfat.com

السلطان وكان يستوفي لجميع حوائجه ويأخذ الجائزة ويقضي بها دينه مسئلة
ومجلة فيه ان بشرى شبنا بمال مطلق ثم يفقد ثمنه من اي مال شاء كذا
رواها الخاني عن الاعظم مسئلة وعنه ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يجوز
ان وقع في قلبه حله قبل الاكل والا لقوله عليه السلام استفت قلبك وان
مسئلة قال بعض السلف لبعض من يتردد اليه وقد كان كثير النظر الى
اجنبية في الطريق ادخل خلفي احدكم بعين زانية فقال اوجبا بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ما ولكن قراءة صادقة مسئلة وعن بعضهم
انه قال ما اكلت طعاما حراما قط فانه ما قدم الي الا وقد شهد قلبي بحاله
مسئلة اخذ مورثه رشوة لوظن ان علة ذلك بعينه لا يحل له اخذه و
ان لم يعلم بعينه له اخذه حكما وفي الديانة فيتصدق به بنية للخصماء مسئلة
اخذ ثوب رجل وقرر دخل منزله او وقع ماله في منزله رجل وظن ان رب
المنزل لو نظر اليه لمنعه من المالك يعلم الصلحاء بانه يدخل بنية اخذ حق ذلك
فيدخل بلا رضاه احياء لحقه مسئلة اطلع رجل على حائط اخيه متاع
فخاف صاحب الدار لو صاح به يأخذ المتاع ويذهب ان كان بساوي
عشرة فصاعدا لا ان يرميه قال الفقيه لم يقدره اصحابنا بهذا التقدير
بل اطلقوا القول عليه السلام قاتل دون ماله مسئلة سرق عن ابيه
ومات الاب عنه فقط لا يؤاخذ به في الاخرة ولكنه يأثم اثم السرقة

Marfat.com

مسئلة اخر بموت المديون فقال جعلته في حل ثم بان جنايس له
طلب انه ين مسئلة اذى المديون اجود ما عليه ويجبر الدائن على القبول مسئلة
مسلم سرق او غصب مال ذمي يتواخذ به في الاخرة مسئلة وظاهر انه كافر
وخصومة الدابة اشد لان المسلم اما ان يجلد ذنبه بقدر حقه او ياخذ من حسنات
والكافر لا ياخذ من حسنات ولا ذنب للدابة ولا توصل لاخذ الحسنات
فتقبض العقاب والعقاب مسئلة ولا باس بقبول هدية المستقرض ما لم
غير مشروطة في القرض فان كان ممن جرت عادته بالمكافاة قبل القرض
فالافضل القبول لان قبولها من قبولها من حقوق المسلم على المسلم وكذا
اذا كان المهدي معروفا بالجود والسخاء او كانت بينهما مودة ان السبب
الظاهر قائم مقام العلم وان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن
قبوله افضل لان الظاهر انه قرض جر منفعة فالحاصل ان الاحداد لو اهدت
لا يكره ولو للدين يكره وكذا الحكم في هدية الفاسق مسئلة كره بيع الغذرة الخالصة
لا المخلطة بالتراب والسرقين مسئلة اه حكم المكروه ان يشتري طعاما
في المصر وينقله الى منزله ويتربص الغلاء ليبيعه وذا يضر بالناس مسئلة
وان جلبه من مصر اخر وامسكه للغلاء وذا يضر باهل مصره يكره ايضا
عند الفتح وعند محمد لا ويستحب ان يبيع وكذا الخلاف في الفاضل
عن زراعته مسئلة وان اشتراه من رستاق مصره ونقد وامسكه

ح

Marfat.com

مع حاجة الناس اليه اكره عنه حما وقال محمد يكره في كل قرية يكثر طعامها
الى المصر المتعلق حق المصر، ويجتمع باعوانه للبشر وقال الشيخ يجري
في كل ما يضر الناس كالتعلق ونحوه مسئلة" والمدة اذا قلت او يكون
احتكارا ان كثرت يكون احتكارا ثم قيل هي مقدرة باربعين يوما لقوله
عليه السلام من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله
منه وقيل بالشهرين، ودونه قيل عاجل والشهر كثير آجل فاخذ من مسئلة
الحلف على قضاء الدين قريبا او بعيدا مسئلة" واذا رفع امره الى الحاكم
أمره ببيع الفاضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السنة بالغلة العدل
اوبغبن يسير وبالسعر مسئلة" فان باع بضعف قيمته يمنع وذكر الهندواني
انه يجيز البيع لكن لا يبلغ اربعين فان امتنع عن البيع بعد التقدم
اليه باعه الحكيم عند الكل والامام يرى الحجر ايضا اذا عم الضرر كالمفلس
الماجن والمكاري للعلف والطبيب الجاهل مسئلة ومتى اراد ان يخرج
باهل البلد كره وان لا اذا لم يتبين السعر على الوارد فان تبين كره مطلقا
مسئلة" اذا رجع في بيع جارية عيبه وزعم انه وكيل المالك يصح الشراء
ويقبل خبر الواحد في المعاملات مسئلة" لو فات الجارية بعتق البائع
مولاي صح بيعه وعتقها ان وقع في قلبه انهما واحد مسئلة" قال
الحاكم للمفلس اذا وجد متاعه بيع متاعه برضاه والخيار بخلاف ان نقص بغير به

Marfat.com

كالم لايحل الشراء لانه بيع المكره مسئلة والحيلة ان يقال بع كيف تحب
فان باع كما أمره الحاكم ثم قال اجزت البيع حل الاكل مسئلة جاء
صبي الى بقال بجبة او فلس يشتري منه ما ينتفع به في البيت كالخل ونحوه
له البيع وان طلب جوزا او فستقا ونحوهما مما يختص به الصبيان الافضل ان
لا يبيع حتى يسأل عن اذن وليه مسئلة وقع الكراوالدراهم المنثورة
في حجر رجل فاراد الآخر اخذه ان كان الاول تحيا حجره لذلك ليس لغيره
أخذه والا له ذلك مسئلة وكذا دخل حمامة برنية وارجل فاراد الآخر
أخذها ان رد الاول الباب وسد الكوة لاخذها او هيأ البيت لذلك
ليس لغيره اخذها والا له ذلك مسئلة حمامة انثى ازدوجت مع
حمام ذكر لآخر فباضت وفرخت فالفرخ لصاحب الانثى لان الولد يتبع
الام ملكا وحرية في بني آدم فكذا الملك في الحيوانات مسئلة وهل باح
نشر الدراهم قيل لا وقيل لا بأس به وعلى هذا النارنج والنفوس وقد يستدل
من كره بقوله عليه السلام الدنانير والدراهم خواتيم من خواتيم الله تعالى
فمن ذهب بخاتم من خواتيم الله تعالى فقضت حاجة المقام الخامس
في الاكل والشرب مسئلة يكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها تصير
فعلا يليق بها ما يليق بالسرور وان تحذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا
بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة مسئلة

Marfat.com

ولا بأس بأكل يوم الاضحى قبل الصلوة في رواية وفي رواية يكره والصحيح هو
الاول لان الامساك مستحب وليس بواجب مسئلة وعلى هذا الاكل في
حضر سماط وفيه لعاب فلم يدع الاكل لاجله مسئلة وعلى هذا الولائمة فان
كان فيها شربة خمر اوغلبه خمار ان كان على المائدة لا يجيب الدعوة والا اجابها
ان كان حامل الذكر وان كان مقتدى في الدين لا يحضر اصلا لانه يستدل
بحضوره ثم على جواز ما يحصل اجابة الفسقة على الفسق وهذا اذا لم يعلم
قبل الدخول وان علم ان كان بحيث لو علم انه ان دخل خرجوا دخل والا فلا مسئلة
وفي الخانات في قدم السلطان ماكولا ان كان مشتراه اكل والا ان لم يعلم ان
عينه مغصوب اكله مسئلة ولا تتخلف عن الدعوة العامة كدعوة الختان
والعرس فاذا اجاب فعل ما عليه فان لم ياكل فلا باس به والافضل ان اكل ان
لم يعلم بالحرمة ولم يكن صائما مسئلة ولا باس بالدف بالاجل العيد والعرس
مسئلة ولا باس بان يلقم بعض الاضياف بعضا وكذلك مخدم الواقفين
على رأس المائدة وللحرة لا الكلب الا الخبز المحرق والمقبر العادة مسئلة
ولو دخل على انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا مسئلة ورفع اللقمة حرام
بكل حال الا باذن مسئلة ويكره وضع الملح والقصعة على الخبز ويوضع
الملح وجهه به مسئلة ويكره مسح اليد والسكين بالخبز مسئلة ولا
يعلق الخبز الخوان بل يوضع بحيث لا يعلق مسئلة ولا باس بالاكل

Marfat.com

تمكثا ومكشوف الرأس في المختار مسئلة والاسراف في الاكل منهي عنه ومنه
الاكل فوق الشبع اذا اكل لئلا يخجل الضيف او يريد صوم الغد مسئلة
واذا اكل فوق حاجته لينفيه لا باس به وكان انس بن مالك رضي الله
عنه يأكل الوان الطعام وينفيه فينفعه ذلك مسئلة ومن السرف
ان ياكل وسط الخبز ويدع جوانبه مسئلة وعن الشافعي انه لا يكره النفخ
الطعام الا بمالة صوت كخواف وهو محمل النهي مسئلة ومن الاسراف
ترك اللقمة الساقطة من المائدة بل يرفعها اولا ويأكلها قبل غيرها مسئلة
ولا ينتظر الادام بعد حضور الطعام مسئلة وهو ياكل طعاما حارا او يشرب
مسئلة ومن السنة لعق الاصابع قبل المسح بالمنديل ولعق القصعة
واكل الطعام من وسطه في الابتداء والبداية بالملح والختم به مسئلة
مات الدجاجة وفي بطنها بيضة تؤكل مطلقا عند صاحب الثمرة والبزازية
وقيد حافي الخلاصة باشتداد قشرها مسئلة ويكره اكل الطين لانه
تشبه بقوم لوط ولانه يضره فيكون قاتل نفسه مسئلة والشعير المأخوذ
من بعر الابل يغسل ويؤكل ويباع لا من حشي البقر لان البعر شيء صلب والحنطة
لا مسئلة خبز وجد في وسطه بعرة يرمي البعر ويؤكل الخبز ان كان
البعر على صلابته مسئلة حبة من قذر الفارة سقطت في قارورة الدهن
او في حنطة وطحنت لا تؤكل مسئلة لبن المرأة والشاة والبقرة

Marfat.com

البنت طاهر مسئلة اكل خرء الحمام في الدواء لا باس به مسئلة اكل
السرقان كان فيه شئ من النجاسات يكره ولكن يجوز بيعه وان لم يكن فيه
شئ من النجاسات لا يكره مسئلة ويكره معالجة الجراحة بلحم انسان او خنزير
لان كلا منهما محرم الانتفاع مسئلة وضع العين على الجرح ان علم ان فيه
شفاء لا باس به مسئلة ولغذي يرعف ولا يرقاء ان يكتب شيئا من القرآن
على جبهته ولو بالبول او على جلد مبتة ان كان فيه شفاء دل عليه جواز
التلبية بالخمر وجواز شربها لازالة العطش مسئلة جمع كسرات
الخبز وان يشتهي اكلها ان يطعم الدجاجة او البقر او الشاة ولا يطرحها في الشمس
او الطريق الا اذا وضعها على الارض ليأكلها النمل مسئلة اكل عشرة امناء
او اشترى بعشرة او كان له عشرة اثواب فحلف انه اكل خمسة او اشترى بخمسة
او عنده خمس ثياب لا يكون كاذبا وان حانثا لوجوده مع الزيادة وعدم
دلالة العدد على نفي الحكم عن الزايد في امثال هذا مسئلة طرح قدحا من
خمر في قدر ثم صب فيه خلا حتى صارت المرقة حامضة كالخل لا باس به مسئلة
اذا احتاج الاب الى مال ولده ان كان لفقره يأخذ بلا عوض وان كان
لعدم كفاية النفقة فبالقيمة مسئلة مع الاب والابن ماء في المفازة يلقى
الماء بينهما ان كان سواء فالاب اولى بلا خلاف وان كان الابن جنبا والاب
الشرب فالابن اولى مسئلة وان اجتمع في جنازة المرأة زوجها وابوها

Marfat.com

مع الاجنبي يقدم الاجنبي اباء اكرامه مسئلة شرب الماء من السقاية يكره
للغني والفقير مسئلة ويكره صبغ الاصابع بالكاغد على المائدة لانه تشبه بالفواسق
مسئلة خاف الموت جوعا ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه قدر ما
يسد جوعه مسئلة ولو كان معه رفيقه ماء وخاف الموت عطشا اخذ قدر
ما يدفع العطش فان امتنع قاتله بالسلاح وان كان الرفيق يخاف الموت
عطشا وجوعا ايضا ترك له البعض مسئلة خاف الهلاك عطشا وعنده
خمر له شربه قدر ما يدفع العطش ان علم انه يدفعه مسئلة خاف الهلاك
جوعا فقال له آخر اقطع يدي وكله ليس له ذلك لان لحم الانسان لا يباح
حال الاضطرار لكرامته مسئلة اكل الطعام للتمني لا بأس به مالم يأكل
فوق الشبع مسئلة وعن ابي حنيفة انه لا بأس بالحقنة للتمني مسئلة
اكل الجوز الذي يلعب به الصبيان ايام العيد لا بأس به مالم يتفاحشوا به
واتلاف هذا الصنع حرام مسئلة اثمار لو كانت على الاشجار لا يأخذها
بحال الا باذن الا اذا كثرت وعلم انه لا يضيق عليه له الاكل لا للحمل وكذا اذا
كانت ساقطة من الشجر في المصر الا ان يعلم رضاء مالكها نصا او دلالة مسئلة
وان كانت في الحايط لا في المصر فالتي تبقى كالجوز فكذلك والتي لا تبقى كا
لتفاح ونحوه تكلموا فيها والاصح انه لا بأس به مالم يتبين النهي صريحا
او دلالة مسئلة ورفع الحطب الذي يؤخذ من النهر الجاري ان لم

Marfat.com

يكن رفيقه حين اخذه حلال مسئلة رفع الورق انا قطع من الشجر
ايام الصيف ان كان رفيقه كورق الغرصاد لدود الفزاة يجوز وبغير رفيقه
والا يجوز مسئلة انتداوى بلبن الاتان لا بأس به قال الصدر وفيه
نظر وادخال المرارة في الاصبع للتداوى جوزه ابو يوسف رحمه الله و
عليه الفتوى ومنعه الاعظم مسئلة امتنع عن الاكل حتى مات جوعا اثم
مسئلة وان امتنع عن التداوى حتى تلف مريضا لا ان عدم الهلاك بالاكل
مقطوع والشفاء بالمعالجة مظنون مسئلة قال ان تناول فلان من طعام
فهو حلال فتناول فلان قبل العلم لا يضمن ويجوز الا باحة وان علم
وقال كل انسان فاكل منه انسان قال ابن سلمة يضمن لانه ابراه وابراء
المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة واباحة من المجهول
جائزة وبه يفتى مسئلة قال لآخر جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في
حل منه فهو حلال له ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابرأتك عنه ابراء
قال الصدر الشهيد والصواب انه ابراء على قول محمد بن سلمة مسئلة يكره
وضع الخبز تحت القصعة للتسوية مسئلة رجل دعا قوما الى طعام فجاء
آخر ليس له اصل هذا الخوان ان تناول من طعام خوان آخر ان صاحب
الطعام انما اباح لاهل ذلك الخوان ان ياكلوا كان صاحب الخوان له خير مسئلة
رجل نبي بامرأة قالوا ينبغي ان تجد الوليمة عوالجيران والاصدقاء

Marfat.com

والاقرباء ويصنع لهم طعاما ويدرج لقوله عليه السلام اولم ولو بشاة واذا
دعاهم كان عليهم ان يجيبوا ومن لم يجب لكون آثما وولا بأس بان يدعو
لذلك الى ثلثة ايام ثم ينقطع العرس والوليمة المقام السادس في النكاح
والوطئ والنظر مسئلة لا امة وطئها فزوج اختها جاز ولا يطئها حتى تحرم
وطئ الاخرى مسئلة لو كان قبلها بشهوة فلا يجامع واحدة منهما ولا
يقبل ولا يمس ولا ينظر لفرجها بشهوة حتى يخرج احديهما عن ملكه بنكاح
او عتق او بيع مسئلة وبعد البلوغ لا تعرض بازاء واحد مسئلة لو تزوج
زوج فاخبر مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او ماتت عنها او كان غير ثقات
فاتاها كتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري انه صادق ام لا الا ان
اكثر رأيها انه صادق لا بأس بان تعتد وتتزوج ولو اتاها رجل فاخبرها
ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخا لها من الرضاع او كان
مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبرها بخبر مستنكر
مسئلة امرأة قالت لرجل طلقني زوجي ثلاثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه
انها صادقة لا بأس للرجل بان يتزوجها مسئلة المطلقة ثلاثا اذا اقامت
لزوجها انقضت عدته وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت
عدتها وكان ذلك في مدة يمكن فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدتين
فانه لا بأس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده او وقع

Marfat.com

في قلبه انما صادقة كانت اجرت بامر محتمل وما اجرت به ومسئلة
وان كانت تعزا خطاب لا باس بان يخطبها آخر انما وان خطبها وهو
وما لت اليه كره ان يخطبها آخر مسئلة ذكر المحاملي انه ايجوز موطوء في
الشراء الفاسد وبكره مسئلة وه باس بان يجامع زوجته وامته بحضرة
الناس اذا كانوا لا يعلمون به فان علموا كره حتى قيل وخول الحمام في العدة
ليس من المروة مسئلة وانس فرج اجزاء ومست فرجه فالي الامظلم
او جوان نيال الامر مسئلة وفي الفتاوى يغسل يدها لما يخاف على الولد
من سوء الزمان بالاتفاق بسعة ذلك وان كان هذا على خلاف ظاهر كتب
مسئلة ولم منع اوانه من الغزل مسئلة وغزل الاعضاء في الحمام مكروه
انواع ضرورة مسئلة انظر اربع نظر الرجل الى المرأة ونظر المرأة الى الرجل
الرجل ونظر المرأة الى المرأة والاول على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية
الحرة والى من يحل له من الزوجة واماته والى ذوات المحارم والى امة الغير
مسئلة وما حل نظره حل مسه وما جاز له النظر جاز ان يسافر بها واذا امن
والا فلا واذا سافر بها يجوز ان يأخذ بطنها وظهرها بثوب وبنتها واذا ضيع
اليه غلها واسرارها ان امن نفسه والا فلا مسئلة لحرة
ان تسافر بغير محرم سواء كان حرا او عبدا مسلما كان او كافرا ولا يجوز
المرأة ان تغزو رجل زوج سبته تا مسئلة وه باس بحفاء البيام وكنس

Marfat.com

الانعام لان فيه منفعة ظاهرة مسئلة ولا بأس بكي الصبي له داء اصابه
مسئلة واذا عرض الولد في بطن الحامل بحيث لو لم يقطع اربا اربا يخاف
هلاك الام قالوا اذا كان ميتا في البطن لا بأس بتقطيعه والا لا يجوز ذلك
لانه قتل النفس المحرم لصيانة نفس اخرى من غير تقدم منها وذا باطل مسئلة
واذا جومعت البكر فيما دون الفرج ودخل الماء في فرجها فحبلت فدنى آوان
ولادتها يزال العذر تابيضة او بحرف درهم لان خروج الولد لا يتأتى بدونه
المقام السابع في اللبس مسئلة خرج عليه الصلوة والسلام ذات
يوم وعليه رداء قيمته درهم وربما قام عليه السلام الى الصلوة وعليه رداء
قيمته اربعة آلاف درهم وكان الاعظم رحمه الله يرتدي برداء قيمته اربعمائة
دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة
مسئلة قال الحسن ليس التجمل في عامة الاوقات اظهار النعمة الله
تعالى ولا يلبس في جميعها لان ذلك يؤذي المحتاجين ولا بأس بلبس الثياب
الجميلة اذا لم يكن للتكبر مسئلة وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا بأس
به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض مسئلة وعن الاعظم رحمه الله
انه لا بأس بلبس الخز للرجال اذا كان سداه ابريسما او حريرا مسئلة
ولا بأس بلبس الجبة المحشوة من الخز مسئلة يكره للرجال لبس الثياب
المصبوغة بالزعفران والعصفر والورس مسئلة ولا بأس بحلية السيف

Marfat.com

وحائله والمنطقة من القفة لا من الذهب مسئلة ولا بكره توسده
الحرير والنوم عليه عند الاعظم ويكره عند محمد وأبي يوسف رحمهما الله مسئلة
وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمرأة
فيه سواء وانما التفاوت بينهما في اللبس مسئلة وفي الخلاصة لا بأس
بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام
عليه مسئلة وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا للشرب منه مسئلة
والعلم من الحرير للوزار على اربعة اصابع مضمومة لا بكثر ولا بأس باربعة
اصابع مسئلة لبس ما سداه من الحرير ولحمته من غير الحرير بكره مسئلة
ولبس السواد مستحب مسئلة وخفض العمامة وهي على رأسه كورها كورا
ولا يلقيها على الارض مسئلة والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه لا
وسط الظهر وقيل لا موضع الجلوس وقيل مقدار شبر مسئلة ولا بأس
بلبس النعلين وقد صح انه عليه السلام كان يلبسها مسئلة ولا بأس
بان يتختم بالفضة والاصح ان التختم بالحجر الذي يقال له يشم لا بأس مسئلة
والتختم بالذهب حرام في الصحيح وانما يتختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان
والحاكم وعند عدم الحاجة الترك افضل مسئلة ويجعل فصه الى الكف في خنصره
اليسرى وما روي انه عليه السلام قال اجعلها في يمينك كان في ابتداء
الاسلام ثم صار ذلك من علامات اصل البغي والخلاف والحلقة هي المعتبرة

Marfat.com

مسئلة ولو كان خاتم الفضة كبيرة خاتم النساء بان كمون له فصان
او ثلثة يكره استعمال للرجال مسئلة اتخذ خاتما من فضة وفصه من فيرو
زة فيه وزج او زمرد او زبرجد او عقيق ونقش عليه اسم نبي او
اسمه لا بأس فيه مسئلة ولا يشد سنه بالذهب عنده وجوزه محمد
قياسا بو يوسف مع الاعظم وقيل مع محمد رحمهم الله مسئلة ولو ان بشد
بالفضة اجماعا مسئلة لا يعيد السن الساقط بل يأخذ من شاة ذكية
ويضعها مكانها وقال ابو يوسف يأخذ من سنه لا من سن غيره مسئلة
يجوز الصلوة مع سنه لا مع سن غيره وقال محمد يجوز مع سن غيره ايضا قالوا
والخلاف لا يصح لان سن الانسان طاهر عندنا لانه لا تحله الحيوة فلا
نجس للوث مسئلة ويكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويوقد
بها الحمام لانها نجس بل لان المصلي معظم والصلوة عليها لا تعظيم فيها مسئلة
وحمل خرقة ان كان يكره يكره وان كان لحاجة لا مسئلة والخرقة
المتنجسة دليل الكبر مسئلة ولا بأس في ازرار وهو خيط يربط في اصبعه او خاتم
لتذكرة مسئلة والاولى ان لا يصلي في آنية النقدين والاكل بمعلقة الذهب و
الاكتحال بميل النقدين واحراق العود في مجمر منهما لا يجوز للرجال والنساء
والاناء المفضض والمذهب ان لم يضع فمه ويده على النقدين لا بأس
به عندهما وكره عندهما وكذا الاختلاف في المضبب من كل الاواني والكرسي

المؤلف

Marfat.com

المخضب بالذهب والفضة اذا لم يكن على التعديد وانما الشرع المفضض
والمذهب فعل الاعاظم اذ لا باس به وعن ابي حنيفة انه يكره وعن محمد رحمه الله
وقد اختلف في تلجام المخضب والركاب المفضض وما التحوية الذي
لا يخلص منه شيء فلا باس به اجماعا مسئلة ولا بأس بان يشرب من كف
فضره خاتم ذهب مسئلة والنساء فيما سوى المحلى من الاكل والشرب
والادهان من ذهب والفضة والقعود عليهما بمنزلة الرجال مسئلة
ولا بأس بان يكون في البيت بساط تكثر عليه الملك لانه في التشبع ولكن
يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حروفه او خطا على بعض الحروف
حتى لا يتبين الكلمة لا يزول الكراهة مسئلة وكرهوا اتخاذ الاقبية
للجواري اذا كانت مقطوعة كاقبية الرجال مسئلة يستحب خضاب الشعر
واللحية للرجال ويفصل بين الحرب وغيره وقال في المبسوط لا بأس
في غير الحرب وهو الاصح واختلف الرواية في ان النبي عليه السلام هل فعل
ذلك في عمره والاصح انه لم يفعل ولا خلاف انه لا باس للغازي ان يختضب
في دار الحرب ليكون اهيب في عين قرنه واما من اختضب لاجل التزين
للنساء والجواري فقد منع ذلك بعض العلماء والاصح انه لا باس به وهو
مروي عن ابي يوسف فقد قال كما يعجبني ان تتزين لي امرأتي يعجبها ان
اتزين لها وذكر المسئلة في المحيط وخصص في الخضاب بالسواد وقاله

Marfat.com

عامة المشايخ رحمهم الله انه مكروه وبعضهم جوزوه وروى عن ابي يوسف انه
بالحمرة فهو سنة الرجال وسيماء المسلمين كذا في مجمع الفتاوى مسئلة
ويكره ان يخضب بالصفرة رجله مسئلة ويكره المخنث والمخنث
ان يستأجر على عمل من زنى الفساق وينا خذ ذلك اجرا كثيرا لانه
اعانة على المعصية مسئلة ولا باس للمرأة ان تجعل في قرونها وذوائبها
شيئا من الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها مسئلة وعن ابي حنيفة
رحمه الله قال حلقت رأسي بمكة فحفظ في ثلثة منها اني جلست مستدبر
القبلة فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان
اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته المقام الثامن
في القتل مسئلة اسقاط الولد قبل استبانة خلقه لا باس به وقد نقل في
خان رحمه الله ان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد
فلما كان مؤاخذا بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم وههنا اذا اسقطت
بغير عذر اثمت الا انها لا تاثم اثم القتل وان اسقطت بعد ما استبان
خلقه وجبت الغرة ويجب اسقاط الظئر لخوف هلاك الرضيع اذا كان
ابن ماتة وعشرين يوما او حولا فساوه لانه ليس بادمي بل هو فيما
لحيانه الآدمي مسئلة المختار ان النطفة اذا ابتدات بالاذى لا
باس بقتلها والا يكره والتاؤها في الايام يكره مطلقا مسئلة قتل القملة

Marfat.com

لا بکرہ مسئلہ واحراق واحراق العقرب بالنار ہ بکرہ مسئلہ
قتل الجراد بکل مسئلہ الہرۃ لو اکانت موذیۃ لا تعذب وہ یعذک
اذ نہا بل تذبح بسکین حاد مسئلہ قریۃ فیہا کلاب تنبشر اہل القریۃ
منہا یؤخر ارباب الکلاب تقتلہا فان ابوا اثم الحاکم بقتلہا مسئلہ
وہ یحبس کلبا فی دارہ انما للحراسۃ من اللصوص ونحوہم او للصید مسئلہ
وکذا الاسد والفہد وسائر السباع مسئلہ کلب عقور بعض الائمۃ افتوا
فان اتلف شیئا ان کان بعد التقدم الی الحاکم ضمن وقبلہ لا کالحائط المائل
مسئلہ وفی الفتاوی امسک فی دارہ کلبا ینظر منہ الجار لیس لہم
المنع وان ارسلہ فی المحلۃ لہم المنع فان ابی رفع الی الحاکم وکذا الدجاجۃ
والتجول والحبش مسئلہ امساک دود الخز جائز وخروج المرأۃ لطلب
دم الفصاد لا وطرح الغسلی فی الشرفۃ لبیوت دورہ جائز وہ ابنس
بشق المشانۃ اذا کان فیہا حصاۃ وقیل ہذا اشارۃ ان کان قد یجور فقد
یموت او یجور ولا یموت یعالج وان قیل ما یجور لعلاوۃ یداوی بل یترک مسئلہ
وبیاح قطع الید للآکلۃ المنام التسع فی الغیبۃ مسئلہ افتاب فرنقا
او باثم حتی یغتاب قوما معروفین مسئلہ رجل یعیر ویؤذی الناس بالید
ونحوہا یغیبۃ لہ ان ذکر بما فیہ وان اعلم بہ السلطان حتی یزجرہ او یاثم
مسئلہ وذکر مساوی اخیہ المسلم حلا وہ او حرام او باس بہ روی

Marfat.com

عبدالله بن مسعود رضی الله عنه انه قال علیه الصلوة والسلام لا حسد
الا فی اثنین رجل اتاه الله تعالی مالا فهو ینفقه فی سبیل الله تعالی ورجل اتاه
الله تعالی علما فهو یعلم الناس وما یقتضی به الحدیث بظاهره یدل علی اباحة
الحسد فی هذین قال الشیخ الامام رحمه الله لیس الامر کما یقتضیه ظاهر
الحدیث والحسد حرام فی هذین کما فی غیرهما بل معناه ان الحسد لو کان جائزا
لکان محله هذین لا غیر وقال بعضهم انه غبطة لا حسد المقام الخامس فی
المتفرقات التسمیة باسم لم یذکره الله تعالی ولا رسوله فی عباده ولا استعمله
المسلمون الاولی ان لا یفعله مسئلة قال ابو یوسف کان الامام الاعظم
والشوری وابن ابی لیلی رحمهم الله یمرون فراخا کثیرا مسئلة وکره جعل
الدابة فی عنق العبد والقید وفی زماننا لا باس بها لغلبة الفرار وخاصة
فی الهند قال علیه الصلوة والسلام عجب الله من قوم یقادون الی الجنة
بالسلاسل ای من کفار یسترقون ویجاء بهم الی دار الاسلام بهم بالسلاسل
مسئلة ولا باس بان یؤاجر منزله من نصرانی یبیع فیه الخمر او یتخذه
بیعة او بیت نار مسئلة وکذا کل معصیة تحدث بنیها وبنیه فعل فاعل
مختار وهذا فی السواد لا فی الامصار قال الامام الصفار رحمه الله فی
سواد بلادنا یمنعون من الاحداث ایضا وما ذکره فی سواد الکوفة لغلبة
اهل الذمة هناک مسئلة ولا باس بدخول الذمی المسجد الحرام وغیره

Marfat.com

من المساجد عندنا مسئلة العقيقة عن الغلام وعن الجارية وحمل الدجاج
شاة في سابع الولادة وضيافة الخاتن وحلق شعره مباح لكنه ولا
واجب مسئلة ونتف الشيب لا على وجه التزين لا بأس به مسئلة
وما يحتاج اليه الناس من البناء لا بأس به وانما يكره اذا بنى ما لا يحتاج
اليه مسئلة ودباسة الزراعة بالحمر لا بأس به عند الاحتياج مسئلة
ولا بأس باختصاء البهائم والهرة مسئلة وهو بأس بثقب اذن البنات
وحلق رأسها ان كان لوجع لا يكره وان كان تشبها بالرجال يحرم مسئلة
واذا تزلزلت الارض وهو بينه يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى
ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين
مسئلة ولا بأس ان يمشي الغلام وحده راكب ان لحق الغلام
بذلك والا يكره مسئلة اخذ الطريق ما لم يجد مسلكا هو بأس بأن
يمشي في ملك الغير لمضرورة مسئلة السؤال عن الاخبار المحدثة في
البلد قيل يكره الاخبار لا الاستخبار لان الزمان زمان فتنة ومشقة والمختار
انه لا بأس بالاخبار والاستخبار مسئلة ويكره الاشارة الى الهلال عند
رؤيته مسئلة والسباق يجوز في اربعة البعير والفرس والرمي والعدو
لو كان البدل معلوما من جانب ولو كان من جانبين لا الا اذا دخل
بينهما فرس محلل كذا وان سبقتني فلك كذا وان سبقت

Marfat.com

الخناث ولو خلا له ولو كان من جانب يقول ان شئتي لك كذا وان
شئت لا شئ لك على مسئلة كشف العورة بابه بكره والصحيح انه
لا يكره مسئلة ويستحب الغسلة بين الحصادين اعني حصاد الشعير والحنطة
مسئلة والخلوة بالاجنبية مكروهة تحريماً مسئلة المجبوب اذا جف ماؤه
يحل له المخالطة بالنساء لامن خوف الفتنة والاصح انه لا يحل مسئلة
والخنثى في الزنى من الافعال من الرجال الفساق لا يحل له المخالطة مع
النساء اما الذي لا يشتهي النساء وبه تكسر بأصل مخلقة قيل له مخالطة النساء
اذا لم يكن له رد في من الافعال والاصح خلافه مطلقا مسئلة العبد يخل
على مولاته بلا اذنها اجماعا وفي النظر اليها كالاجنبي وفي لالئ فتى رخص له
يخل له من النظر ما يحل للمحرم وليس له ان يسافر بها مسئلة ويكره للامة
وام الولد في زماننا المسافرة بلا محرم لجامع خوف الفتنة مسئلة خنثى
اشكل سئل ان للخنثى تحتين ولو كان خصاها محرقة لسنة لم تحتن
الخنثى لاحتمال ان تكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال مسئلة
ويجوز النظر الى فرج الرجل للختنة مسئلة وعن الاعظم رحمه الله انه جوز
للحاذق النظر لعورة الرجال مسئلة وجمع امرأته او امة رجلا
قتلها ان طاوعته وان كانت كرهة قتلا مسئلة وان ضد حاله ان كان
عشرة او اكثر له قتلوا ان اقل قتلهم ولا يقتل مسئلة ولا يجوز حل الزنا

Marfat.com

ربيبة المصراة ان حسن فكلاه من الحاكة فان لهدم الربيبة ويكتفي به
جاز حمله مسئلة اخراج الشموع الى رأس القبور به عنه واصرف مثل
مسئلة وري فيش الحفاش ويخاف من المسجد بفراغه ان كان فيه يخفه
جائز مسئلة والتوضي من ماء الستانة ان كثر جاز والا فلا مسئلة يحل
هذا الحياض المعدة للشرب لا يجوز الوضوء منه في البيع ويمنع من الوضوء
منه وفيه مسئلة حمل ماء الستانة الأصل ان كان ماؤها مما يحل يجوز والا فلا
مسئلة والصغيرة التي لا يجامع محرم والذي يجامع اذا كان ابن تسع مسئلة
والمعتوه العالم بعورات النساء القادر على الوطي ليس بمحرم وان كان فيه
وقد فترت آلته محرم مسئلة والمجنون ليس بمحرم اذ ابيا لمن بمحرم
مسئلة والشيخ ان تورم وطوله ليس بمحرم وان فترت آلته وما خاف
البتة لكن لا يمس قلب محرم مسئلة ومن به جرب انتشى ابأس به
مسئلة اذا الا تزوجها انظر اليها وان خاف الشهوة وقد روي
انه عليه الصلوة والسلام قال اذا القى الله خطبة احدكم في قلب رجل فله
النظر اليها مسئلة اراد العبور او النزول في ارض الغير ان كان لها طريق
او حايل ليس لهذا ان يمنع واذا لا ذلك لعدم دليل المنع والمعتبر
في هذا عرف الناس مسئلة ابتلي بين الصلوة في الطريق وأرض الغير
كانت في ارض الغير لو في ارض نفسه لكان في آخر الطريق شبهة حفرة فيه وان كانت

Marfat.com

Marfat.com

غير مزروعة لمسلم صح في ارض المسلم رضاه وبها غاب اسئلة اراد غصب
رجل في نهر العامة ليس له ذلك اسئلة لا يخلو عن ضرر اسئلة والحرمة ترجع
على وجهها خرقة ونجا فيها عن الوجه وقت الصلاة على انها ممنوعة عن كشفها
عن رجال بالضرورة كالشهادة عليها ولها اسئلة ولد مختونا وشق عليه
الختان وعرفه المجتبى بين ترك اسئلة وسئل الاعظم عن قال ان بلغ ولم يدر
الختان ولم الختنه فاخرا كذا امتى يزال بجزاء وكان بين يديه غلام اسود
فقال ما انا باعلم من هذا الاسود اسئلة وكتابة القرآن على الحيطان والحائط
غير منهى لانه ربما يسقط فيوطأ اسئلة وتكره على الفرش والبسط لانه
توطأ اسئلة اذا بلغ الصبي عشرا او بنام مع امه واخته واجرا انه بامرأة
او جارية اسئلة كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره اثم لعدم امكان
تطهيره بدونه والاثم على الناظر قال المستفتي لغيره اذا اراد بالكشف في
الموضع المعد لذلك اطلقا وهو الحق اسئلة اصطلح الطبيب ان للتقدم
اولى بالدرس ثم اختلفوا في التقدم فمن وجد بشبه على التقدم فهو اولى والا
يقرع بينهم ويحمل كانهم قدموا معا اسئلة اراد فقه اهل البلد الغزو
ليس له ذلك لان فيه اضاعة اهل البلدة وعلى هذا الوارد خوج التطوع
وان كان فيها فقه منه ذلك اسئلة المسافرون لو اختلطوا ازوادهم
او اخرج كل واحد منهم دراهم على عدد الرفقة واشتروا به طعاما واكلوا

فانه

فانه يجوز ان تفاوتوا في الاكل لان انه تعالى اباح مخالطة اليتامى في هذا
اول مسئلة وعنه عليه الصلوة والسلام اذا وقع الرجز في ارض فلا
تدخلوا فيها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد به الطوبا
منها وذكر الطحاوي ثم وجه وقال اذا كان بحال لو دخل ابتلى به وقع عنده
انه ابتلى به دخوله ولو خرج فبخار وقع عنده انه نجى وجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة
لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شئ بقدرة الله تعالى واجب انه ما كتب
الله تعالى له فلا باس بان يدخل ويخرج مسئلة اصل قرية مجهولة ولا من
اناس شتى وزعموا الاجل الامام قالوا الحاصل من ذلك ورباب البذور
اذا لم يسلم البذور للزراع الامام مسئلة انا باس بان يقبل العطاء من ولاة
البلدة الخ وعليها مسئلة قال مشايخنا ينبغي ان لا ياكل من طعام الوالي
لكون تغيرا على الغالب مسئلة المال الذي ياخذه المغني والقوال و
النائحة لو اكثر ذلك اخذ الرشوة او ان صاحب المال لعطاء من اختيار
بغير عقد مسئلة الافضل ان لا يقبل جائزة السلطان او ان يكون لحلال
رزقه اوخلط الحرام بعضها ببعض مسئلة رجل غصب مال غيره
او ان يكون عاملا او غاصبا وليس لعينها فيه غصب او لغيره فرخ فقه
ليعلم الناس الفقه او القرآن مسئلة وينبغي للسلطان ان يتفقد في نصف
من خراج ضياعه الى كيف فان لم يفعل يكون آثما مسئلة ولو اشترى لحما

Marfat.com

طعاما او كسوة من مال غير طيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والكسوة
ويكون الاثم على الزوج مسئلة شجرة في مقبرة ان كانت ثابتة قبل صيرورتها
مقبرة فهي لمالك الارض بجنبها ما يابس، وان كانت بعد ما ان علم غارسها كانت
له وينبغي ان يقصد في ثمر حادث نبت بنفسها فللغارس قيمتها وانتفاعها الى ان
وان كان الارض موقوفا فجعلها القوم مقبرة فالشجرة وموضعها من الارض
على ما كان حكمها في القديم مسئلة شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة
على الطريق فقال قد وسع في هذا من السلف من لا شك في زهدهم وعلمهم
فلا تخالفهم مسئلة وعن محمد اذا تبين الجدي بين الخنزير والشاة يؤكل
اذا علف اياما بعد ذلك مسئلة واذا مات المرأة في رجال ليس معهم
امرأة لم يغسلوها وان كانوا محارم كنساء ينبغي ان يصبوا الماء صبا فان كان محرما يممها بغير
خرقة وان لم يكن محرما يممها بخرقة بلفها على كفه مسئلة الرجل اذا مات
في نساء ليس معهن رجل ييمم على ما بينا الا ان من يممه ان كانت حرة يممه
بخرقة يلفها على كفها وان كانت مملوكة يممه بغير خرقة امته وامة غيره في
ذلك سواء وان كان معهن رجل الا انه كافر فعلمنه الغسل يغسلها وكذا
اذا كان مع الرجال امرأة كافرة فعلموها الغسل ليغسلها وان كان معهن
صبي لم يبلغ حد الشهوة علمنه غسل الميت ليغسل الرجل مسئلة ويكره
مرجل المعروف الذي يقتدى به ان يتردد الى رجل من اهل البطالة وان

يعظم

Marfat.com

بظلم أحد بين الناس مسئلة مسافر حضرة الصلوة وما ماله ان ينوى اثناء
اخبره رجل او بخبر فيل ان كان المخبر عدلا ليس له ان ينوى به واقوله
ذلك مسئلة تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة انها ارتضعا من امرأة
واحدة وقد نقل فانبجان انه احب ان ينزه فعلتها وان لم ينزه وسعه
ذلك ان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة وانما ثبت الحرمة بخبر الواحد
عند نا لم يشهد به رجلان او رجل وامرأتان مسئلة وكذا اذا اشترى جارية
فاخبره ثقة عدل انها اخوة او بين آدنيا اخته من الرضاع فان تنزه عن
وطئها فهو افضل وان لم ينزه وسعه ذلك لان ملك اليمين لم يبطل بهذا
الشهادة مسئلة ولو ان رجلا ملك ابا، او جارية بميراث او بيع او بسبب
من الاسباب ثم اخبره ثقة مسلم ان هذا الفلان بن فلان الفلاني غصبه منه الباع
او الواهب او المبت فيل احب ان ينزه عن كلها كالورع وان ترك متقوما في
يد فقير او رد الى كفاية رجل لم يكن في آبائه من هو اهل لذلك فيكون افضل
ان ينزه ولا يشتري منه وان اشتراه او قبل هبته وهو اعلم انه لغيره وجب
ان يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك في الاحرار مسئلة وحرم
ان تمنع المراة نفسها من زوجها لعذر كان يبغضها مسئلة وان يتسرى
بوضع يلائم في الزوج والمبلغ لدفع ضرر العين ان العين حق ثقيل
المال والآدمي وحيوان ونحلها اثره في ذلك عرف ذلك بالاشارة

Marfat.com

فاذا خاف العين كان له ان يضع فيه بكمه حتى اذا نظر الناظر الى الزرع تبع
اوّل عليها ، نفاعها فنظره بعد ذلك الى بحرث البقرة مسئلة رجل
يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والقرآن و
يأخذ عليه مالاً ويقول اني ادفع التعويذ هدية او هبة لا يحل له ذلك المال
او اخذ المال على انه حرام مسئلة رجل اراد ان يتعلم النجوم ان كان
يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به وما سوى ذلك حرام
مسئلة كافر من اهل الذمة لو اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن لا
بأس ان يعلمه القرآن والفقه في الدين لانه عسى يهتدي الى الاسلام فيعلم
انه ان الكافر لا يمس المصحف مسئلة وتعليم الكلام والمناظرة فيه وراء
قدر الحاجة مكروه مسئلة رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فيتعلم
تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن افضل من التطوع وتعلم الفقه اولى
من تعلم تمام القرآن مسئلة رجلان تعلم احدهما كعلم الصلوة او نحو ذلك وهما
يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعليم الخلق
اكثر فكان هو افضل وقد جاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احيائها
مسئلة رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا
عقوقا فقيل هذا اذا كان ملحاحا فان كان امرد صبيح الوجه فلا بأس بان
يمنعه من ذلك لخروج مسئلة ولو اراد ان يخرج الى الحج وابوه

كاره

Marfat.com

كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته وليس بأن يخرج اوان
لم يكن مستغنيا عن خدمته لايسعه المزوج لما روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه بنظر رحمة الا كانت له
بكل نظرة حجة مبرورة قيل يا رسول الله ان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر
في اليوم مائة مرة وان كان ابواه محتاجين الى النفقة ولا يقدر ان يكتسب
لهما نفقة كافية او يكتسب ذلك الا ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج
بغير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة فله ان يخرج وقيل ان الرجل يخرج
الى الجهاد اذا اذن والديه وان اذن له احدهما لم يأذن له الآخر فهو ينبغي
له ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة
حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية مسئلة امرأة حملت
ومضى على حملها شهر فارادت القاء العلق على الظهر اجل الدم فانها تسأل
اهل الطب ان قالوا يضره بالحمل او تتعلل وكذا النفساء والحائض وقيل هو ينبغي
لها ان تتعلل فان لم تتحرك الولد فاذا تحرك وليس بالقاء العلق والحائض
اذا لم تر الولادة فاذا رأت وتتعلل فيها النفساء فانها تمتنع عنه اول
ما يأتيها كيلا يلحق بالولد آفة مسئلة رجل عليه دين نقسي حتى مات
فيل ان كان اقر بين ثمن مبيع او قرضا او تؤخذ من يوم قبضه وان كان
غصبا فهو ما خوذ مسئلة رجل مات وله دين على الناس ولم يدع وارثا

Marfat.com

قبل يتصرف المديون من صاحب الدين فيه اذا سئل رجل مات
وعليه دين ولم يعلم الوارث به وان علم الوارث بدين المورث كان عليه
ان يقضي دينه من تركة المورث وان نسي الدين بعد ما علم فانه لا يؤاخذ به في
في الآخرة وكذا لو كانت الوديعة قبله فمات لا يؤاخذ بها في الآخرة
مسئلة رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج المتصوص عليهما و
قصدوا اخذ أموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك المحاربة قال
بعضهم لا ان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا يأخذ وقال الفقيه ابو الليث
عندي للطالب ان لا يأخذ في تلك المحاربة كمن قتل نفسه رجل فسلم الكفيل
المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه مسئلة
رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ويلحق
بضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفرة اخرى فيدفن فيها مسئلة رجل اتخذ في
بيته خرا ان لم يكن له في القديم وبعدي ضرر ذلك الى جاره قال الشيخ الامام
ابو القاسم ان كان الضرر بينا ظاهرا بان كان دوره بيت حش حايط جاره
فانه يمنع من ذلك مسئلة ولو غرس في سكة غير نافذة فارادا احد من
اهل السكة قطع ذلك ولم يتعرض لغيرها من الاشجار فله ذلك السكة قيل ليس له
القطع لانه منفعة وكذا ان بعض جذوع على الطريق المجاورة مسئلة
رجل غرس اشجارا على شط النهر بحذاء باب داره وبين داره والاشجار

الطريق

Marfat.com

الطريق بحجارة فيل ان كانت اواشجا لا تضر بالشهود له المرفوان يكون
لها بساق فهاشجة وبطب قوايما له ويكلف من نبته به مسئلة جلد اسكنه
بستانا وغرس فيه اشجارا جاز ذلك فيل ليس في هذا تقدير ويجب ان
تباعد من حائط جاره قدرما لا تضر باجاره مسئلة ويجوز وضع عرعه
نامه في القبر مع الميت مسئلة وقد فتح ابن قبيل لابن مسعود رضي الله عنه
ان قوما اجتمعوا في مسجد يحلقون ويجلسون حلق ابني عليه السلام ويرفعون اصواتهم
فذهب اليهم ابن مسعود وقال ما دعاكم الى هذا عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانكم لنا منبه عين فانزل الله ذكر هم ذلك حتى اخرجهم عن المسجد
لو قطعت امرأة شعرها عليها الاستغفار قيل فان قطعت باذن الزوج قال لا
طاعة للمخلوق في معصية الخالق قال الاميري انه لا يجل للرجل ان يقطع اللحية
فكذا هذا والمقتضى التشبه بالرجال مسئلة وفي الفتاوى لو كان العبد
يطلب البيع من مولاه وهو متمرد بحيث صحبه يعزر مسئلة اذا اشترى جارية
تزوجها اعتبارا مسئلة رجل بيع وبشتري على الطريق ان لم يكن في معتوده
ضرر بالناس لسعة الطريق فلا بأس بالشراء وان كان في معتوده ضرر لا ينبغي
ان يشتري فيه وان فعل مرة وان كان الطريق واسعا اما الخانات مشتملة
على حوانيت الحديد والزجاج اعلم ان علة تعلم الكلب ان يترك الاكل
ثلاث مرات وتعلم البازي ان يرجع ويجيب اذا دعوته وهو ما تورعن

Marfat.com

ابن عباس رضی اللہ عنہما فان اکل الکلب من صیدہ لا یؤکل وان اکل الباز
یؤکل لان اکل الاول یدل علی نسیان تعلمہ واکل الثانی لا یدل علیہ بل ما یدل
علیہ فیہ عدم اجابۃ الدعوۃ ھذا زبدۃ ما فی الھدایۃ وشروحھا مسئلہ
قال البقالی المستحب للذابح ان یقول بسم اللہ واللہ اکبر بالواو وقال
الحلوانی المستحب بسم اللہ اللہ اکبر بدونھا لان الواو تقطع التسمیۃ ولو
قال لا الہ الا اللہ او سبحان اللہ او الحمد للہ ان اراد بہ التسمیۃ یحل بلا خلاف
وان اراد بہ التہلیل او التحمید او التسبیح لا یحل کذا فی مجمع الفتاوی قال فی الخلاصۃ
انما یحل الصید بخمسۃ عشر شرطا خمسۃ فی الصائد ان یکون من اھل الذکوۃ وان
یوجد منہ الارسال وان لا یشارک فی الارسال من لا یحل صیدہ وان لا یترک التسمیۃ
عامدا وان لا یشتغل بین الارسال والاخذ بعمل آخر وخمسۃ فی الکلب ان یکون
معلما وان یذھب صوب الصید وان لا یشارکہ فی الاخذ ما لا یحل صیدہ
وان یقتلہ جرحا وان لا یاکل منہ وخمسۃ فی الصید ان لا یکون من الحشرات
وان لا یکون من نبات الماء الا السمک وان یملک نفسہ بجناحیہ او بقوائمہ
وان لا یکون متقوی بانیابہ او مخلبہ وان یموت بھذا قبل ان یوصل الی
ذبحہ مسئلہ ویکرہ الاصطیاد للتلھی وان یاخذہ حرفۃ واخذ الطیر
باللیل لا بأس بہ والنھی محمول علی الندب ونحن نقول الاولی ان لا یفعل
مسئلہ ویکرہ اکل الھدھد والصرد ولا یحل اکل ذی ناب او مخلب

من

Marfat.com

من سبع او طير و الحشرات الارضية و الحمر الاهلية و البغل و الضبع و الزنبور
و السنجاب و الانفحة الذي ياكل الجيف و الغداف و الغيل و اليربوع و ابن
عرس و لا حيوان مائي سوى سمك لم يطف و الخزب و اليربوع و الكاهي
و ما لا يسمى و الصلصل و العقعق و اللقلق و النحام فاكل هؤلاء في الاصل
حلال و لكن لا يستحب لان الناس تعافوا ان لا ياكلوها و يقولون ان من
ياكلها اصابه آفة فيجوز عنه كذا في مجمع الفتاوى و يؤيده عند صاحب الوقاية
العقعق من المأكولات مسئلة عن مجاهد رضي الله عنه انه كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعة اشياء في الشاة المذبوحة وهي الذكر و الانثيان
و القبل و الغدة و المرارة و المثانة و الدم المسفوح فاما دم
الكبد و الطحال و دم اللحم فليس بحرام ثم ابو حنيفة فسره و قال الدم حرام
بالنص القاطع و ما استة فمكروه لانه مما يستجنبه الانفس مسئلة
ذبح شاة للضيف و ذكر اسم الله تعالى عليه فقبل يحل اكله و لو ذبحه لاجل قدوم
الضيف او قدوم واحد من العظماء و ذكر اسم الله تعالى يحرم اكله قال ان في المسئلة
الاولى كان الذبح لاجل الله و ذكر الاسم له ايضا و لهذا يضمنه بين يديه
و ياكل بخلاف الثانية لانه ذبحها لاجله تعظيما له تعظيما له و لهذا لا يضمنه
بين يديه لياكل منه بل يدفعه لغيره و نظيره ما ذكر في البستان ان النشر
على الاحراء لا يجوز و التقاط الحصاة لا يجوز و النشر للعرس يجوز

Marfat.com

السمكة اذا ارسلت فی الماء النجس فکبرت فیه لا باس باکلها للحال مسئلة
وان اکلها کلب فشق بطنه فخرجت السمکة تؤکل اذا کانت صحیحة ولا تؤکل
اذا ذرقها طاهر مسئلة ولو ضرب سمکة فقطع بعضها لا باس باکلها فان وجد
القطع منها یؤکل والاصل ان السمکة متی ماتت بسبب حادث من الکلب وان
ماتت حتف انفه لا بسبب ظاهر لا مسئلة وان ماتت السمکة فی الماء
الحار او البارد قال علماء المشایخ ومعهم العالم الربانی رحمهم الله لا باس
باکلها لانها ماتت بآفة فتحرق کما لو وجد حافی بطن سمکة وروی الحسن عن
ابی حنیفة رحمهما الله انها لا تؤکل کما لطافی وقال الفقیه ابو اللیث رحمه الله
ما قاله المشایخ اعجب الی ولو انجد فمات الحیتان تحت الجمد قیل ینبغی
ان یاکل الکل مسئلة والکلب اذا مزی علی الشاة فولدت ولدا رأسه
رأس الکلب وما سوی الرأس من الاعضاء یشبه الشاة او المعز قالوا
یقدم العلف واللحم فان تناول اللحم ولم یتناول العلف لا یؤکل لانه
کلب وان عکس مرمی برأسه ویؤکل ما سوی الرأس اذا نضج وان تناول
کلا جمیعا ینظر ان نضج لا یؤکل شیء منه لانه کلب وان تقیأ مرمی برأسه
ویؤکل ما سوی الرأس فان انثی بالصوفین جمیعا یدبغ فان خرج منه
الکرش یؤکل ما سوی الرأس وان خرج منه الامعاء لا یؤکل منه شیء
لانه کلب کذا فی فتاوی قاضیخان ١٠٥٧

Marfat.com

والصبي والمعتوه اي ناقص العقل قهستاني الكراهة وفي الزاهدي ينبغي ان يعلم اظفاره وينهض شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم في عشرة عشرة يوما وازاد على الاربعين اثم

قهستاني من كتاب الكراهة

لو استغنى بالكتف فسد وهذا قول العامة وقيل يجب ذلك قالوا لقضاء الشهوة لا لقوله عليه السلام ناكح اليد ملعون ولتسكينها يرجى ان لا يأثم كما في الكرماني قهستاني في كتاب الصوم في فصل من جامع اه

اخى يوسف — يوسف بن جنيد التوقادى المدرس الرومى الحنفى نزيل القسطنطنية الشهير باخى يوسف توفى سنة ٩٠٢ اثنتين و تسعمائة صنف ذخيرة العقبى حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة . هدية المهتدين فى الفاظ الكفر .

Marfat.com

شرح الطريقة المحمدية

لسيدى عبد الغنى

النابلسى

بسم الله الرحمن الرحيم

(الفصل الثانى) من الفصول الثلاثة من الباب الاول

(فى) بيان اقسام (البدع) وذكر احكامها وهى جمع بدعة خلاف السنة اسم للاعتقاد المخالف والعمل المخالف والقول المخالف والاصل فيه ان الله تعالى لم يخلق المكلفين الا لعبادته كما قال تعالى * وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون * والعبادة هى الذل للمعبود وذلك بترك الدخول تحت احكام العقول ومقتضيات الطباع من التحسينات والتقبيحات

Marfat.com

واسلام النفس بالكلية لربها تستحسن ما استحسنه لها ربها وتستقبح ما استقبحه منها وقد آمنت برسوله الصادق وكتابه المنزل بالحق فلزمها ان تدخل تحت تصرفات احكام الكتاب والسنة فمتى اخترعت امرا مطلقا فقد خرجت عن العبودية لله تعالى وانفصلت عن مقتضى الاسلام وبرئت من حب الكتاب والسنة فان كان ذلك الامر فى الاعتقاد فان اوجب جحود مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كانت بدعة مكفرة وان لم يكن فى الاعتقاد بل فى مجرد القول او العمل فهو الفسق ان اوجب فعل محرم او ترك فرض وسيأتى لهذا زيادة بيان ان شاء الله تعالى فى هذا الفصل والدليل على قبح البدع والنهى عنها (الاخبار) الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهى ستة احاديث * الحديث الاول (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث) اى ابتدأ واخترع (فى امرنا) اى شأننا وهو شرع محمد صلى الله عليه وسلم (هذا) اشار اليه من كمال استحضاره وشرف منزلته عنده وشدة ظهوره له ومنه بحيث صار كأنه امر محسوس يشار اليه (ما) اى اعتقاد اوقول اوفعل اوحال اوزيادة فيما شرع من ذلك اونقصان منه ومعنى الاحداث فيه ادراجه فى جملة احكامه ورجاء الثواب عليه (ليس منه) اى من امرنا المذكور بان كان ليس من مقصود الشرع ولم يكن فيه داعية الى اقامة مقصود الشرع (فهو) اى ما احدثه مما ذكرنا (رد) اى صرف منه لامرنا وعدم اعتنى به وتخطئة لها وهو مصدر بمعنى اسم المفعول مبالغة اى مردود عليه غير مقبول منه وفيه اشارة الى ان البدع اذا لم تكن فى الدين والعبادة بان كانت فى العادة لم تكن ردا نحو البدع فى المآكل والمشارب واللابس والمراكب والمساكن مما لم يقصد بها فاعلها التقرب الى الله تعالى بل مراده مجرد الاستعمال مالم يترتب عليها ترك طاعة شرعية اوفعل امر منهى عنه كما اذا ادى لبس العمامة الكبيرة الى عدم التمكن من السجود فى الصلاة اواقتضى نفى الخشوع فيها وكذلك اذا اشتغل الخاطر عن الطاعة بلبس الثياب الجميلة اوادى الى رياء وعجب ونحوهما فيكره حينئذ فعل ذلك (وفى رواية) اخرى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا) بقلبه اوبجوارحه اوبلسانه اوبكلها بان اعتقد اوفعل اوقال اوتخلق بامر (ليس عليه امرنا) اى شأننا يعنى شرعنا المحمدى (فهو رد) علينا اوعليه كما ذكرنا * الحديث الثانى (خ) يعنى روى البخارى باسناده (عن الزهرى رضى الله عنه قال دخلت على انس) بن مالك رضى الله عنه (وهو) الواو للحال اى والحال ان انسا رضى الله عنه (يبكى فقلت ما) يعنى اى شئ (يبكيك) يا انس (قال لا اعرف) يعنى الان (شيئا مما) اى من الاشياء العظيمة التى (ادركت) اى ادركتها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدير الكلام فبقى من غير تغيير عما كنت ادركته (الا هذه

Marfat.com

الصلاة) اى جنسها فيشمل الفرض والواجب والنفل اشار اليها لاستحضارها فى ذهنه اوتعظيم امرها عنده لانها تالية الايمان (و) الحال ان (هذه الصلاة قد ضيعت) بالضم والتشديد اى ضيعها الناس فلم يأتوابها على الوجه الاكمل من اتمام شروطها واركانها وواجباتها وسننها ومستحباتها وآدابها وتلك مفسداتها ومكروهاتها ومراعات خشوعها والحضور فيها وجمع القلب عليها من غير التفات فيها الى غيرها كما قال تعالى * فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا * قال العز بن عبد السلام فى تفسيره خلف اولادسوء وبالفتح للمدح قيل هم من هذه الامة من بنى المشيد وركب الذلول ولبس المشهور واضاعوا الصلاة اخروا اوتركوا اوحدودها اوشروطها وهواسم الجنس وقرأ الحسن بالجمع وغيا جزاء اوخسرانا اوعذابا وشرا اوضلالا اوخيبة وقيل واد فى جهنم وقال الخازن اضاعوا الصلاة اى تركوا الصلاة المفروضة وقيل اخروها عن وقتها وهوان لايصلى الظهر حتى يأتى العصر ولاالعصر حتى تغرب الشمس وقال ابوعبد الرحمن السلمى قال محمد بن حامد اولئك قوم حرموا تعظيم الانبياء والاولياء والصديقين فحجبهم الله تعالى عن معرفته واصابتهم شقاوة تلك الحال فاضاعوا الصلاة التى هى محل الوصلة للعبد مع سيده ترسموا بها ولم يتحققوا واتبعوا آراءهم واهواءهم فاصابهم الخذلان وحرموا بذلك السعادة وثر الشقاوة على العبيد هو حرمان الخدمة وتعظيم من عظم الله خرمته اه وخلاصة المعنى فى هذا الحديث هو بكاء انس رضى الله عنه على اضاعة الصلاة بالزيادة فيها والنقصان منها اهو خلاف السنة التى كان يعهده فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومخالفة السنة هو البدعة وفيه الحث على اظهار الاسف والحزن عند انتهاك حرمات الشرع وعدم رضاء المؤمن بذلك وفيه عدم تعيين احد فى انكار المنكر وتعميم الانكار وسترقبائح المسلمين المعينين فان انسا رضى الله عنه ما بكى من ذلك الا بعد رؤيته فى انسان معين اوجماعة معينين ولم يذكرهم ولم يعينهم وانما انكر منكرهم على مقتضى مايعرفه من كيفية انكار المنكر على وجه السنة لاالبدعة المخترعة من جهال العلماء فى هذا الزمان وقدمر غير مرة التنبيه على ذلك * الحديث الثالث (طب) يعنى روى الطبرانى باسناده (عن خضيف بن الحارث رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن امة) اى جماعة من المسلمين (ابتدعت) واستحدثت (بعد) ذهاب (نبيها) عنها وتباعد عهد سنته حتى يمكنها ذلك (فى دينها) الذين تدين الله تعالى به اى تطيعه فيه وهو شريعتها وملتها احتراز عن الابتداع فى امور الدنيا كما سيأتى فى العادة وهى التى لايقصد بها صاحبها اذ فعلها اجرا ولاثوابا من الله تعالى يوم القيمة وانما مراده مجرد عملها لنفع دنيوى اودفع ضرر عنه فى الدنيا اولا نفع ولاضرر كالاشياء المباحة فى انواع المآكل والمشارب واللابس والمساكن ونحو ذلك

Marfat.com

(بدعة) اى فعلة ليست معروفة فى السنة النبوية من ى نوع كانت فى الاعتقاد او العمل اوالقول اوالاخلاق ولهذا نكرها والنكرة فى الاثبات وان لم تعم عندنا لكنها مطلقة دالة على فرد غير معين فلا يختص بها نوع دون نوع وعند الشافعى رحمه الله تعالى تعم كما هو مبسوط فى الوصول وهذا الحكم فى البدعة الواحدة وكذلك البدع الكثيرة وهى البدعة غير المكفرة اذ المكفرة تزيل الاسلام فضلا عن اضاعة السنة (الا اضاعت) تلك الامة ى تركت واهملت (مثلها) اى مثل تلك البدعة يعنى من جنسها اعتقادا اوقولا اوعملا اوتخلقا (من السنة) النبوية الاعتقادية اوالعملية اوالقولية اوالاخلاقية والمعنى ان الناس كلما ابتدعوا بدعة فى الدين تركوا من جنسها سنة نبوية مثل ابتداع الفرق الضالة فى الاعتقاد كاعتقاد المعتزلة انهم يخلقون افعال انفسهم مثلا على معنى ان لهم تأثيرا فى ذلك بخلق الله تعالى فيهم قدرة على ذلك فان هذه بدعة فى الدين اعتقادية لما ظهرت ذهبت سنة الاعتقاد بان الله تعالى خالق افعال العباد كلها من الخير والشر والنفع والضر منسوبة الى الانسان ولا تأثير للانسان فيها اصلا كما انه تعالى خلق للانسان يدين ورجلين منسوبات له ولا تأثير للانسان فى خلق ذلك له ابدا ومع هذا فيقال يد الانسان ورجل الانسان مع انه ليس بخالق لذلك ولا يقال يد الله ولا رجل الله مع انه تعالى خالق ذلك فكذلك جميع افعال الانسان خالقها هو الله تعالى وحده ولا تنسب اليه تعالى ولكنها تنسب الى الانسان كلها والانسان ليس بخالق لها وقد صنفت رسالة فى هذه المسئلة سميتها تحريك سلسلة الوداد فى مسئلة خلق افعال العباد جعلتها مكتوبا ارسلت بها الى بعض علماء المدينة المنورة فهذه سنة فى الاعتقاد ضاعت وتركت عند المعتزلة ومن تابعهم لما ابتدعوا ما بنى فيها من بدعتهم المذكورة وكذلك اذا ابتدع الناس بدعة فى العمل ولو كانت تلك البدعة فى العادة لا فى الدين حيث لا يرجون الثواب عليها من الله تعالى ولا هى عندهم معصية يخافون العقاب منها ولكن بسبب فعلها ضاعت سنة مثلها ايضا فى العمل كالصلاة مع الغفلة وعدم حضور القلب فيها بل يبقى القلب مشتغلا بامور الدنيا وهم فى الصلاة ولا يمكنهم الخشوع فيها فان هذه بدعة ابتدعها الناس فى العادة لم تكن فى الزمان الاول ولما ظهرت ذهبت سنة الخشوع فى الصلاة والحضور فيها والمراقبة وترك البيع والشراء من فكر القلب ايضا كما قال تعالى عن الصدر الاول *رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة* وقال تعالى *يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع* وقال تعالى * قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون* وقال تعالى فى اصحاب البدعة المذكورة فى الصلاة *فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون* وقال تعالى * يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون *وقال تعالى * واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يرآؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا * فهذه بدعة فى العمل

Marfat.com

عادية لما ظهرت تركت مثلها سنة فى العمل ونسيت ومثل ذلك اذا ابتدع الناس بدعة فى القول مثل الكلام فى وقت تشييع الجنازة فانه لما فشى فى الناس خصوصا المحدث فى امر الدنيا وكثرة اللغط وان كانت بدعة فى العادة ايضا فقد ذهبت بها سنة السكوت والصمت والاعتبار والتفكر فى امر الموت والقبر فى تلك الحالة وكذلك البدعة فى الاخلاق كما اعتادت الناس ان يتبعوا بعضهم بعضا فى كل امر كانوا عليه كما سمعتهم يقولون يا ايها الناس كونوا مع الناس فان هذه البدعة فى العادة لما ظهرت ذهبت سنة اتباع النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وائمة الهدى رضى الله عنهم فصار الناس يبحثون عن عادات بعضهم بعضا فى الدين والدنيا ليتابعوا ذلك ويعملوا عليه ولا يبحثون عن سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسيرة الصحابة والصالحين ليسيروا عليها وهكذا سائر البدع فى العادة وفى العبادة الا البعض من البدع فى العادة لما ظهرت تركت ونسيت جميع السنن التى تماثلها وتقابلها وانمحت آثارها بالكلية واندرست حتى صار الجاهل اذا فعلت عنده يقطع بأنها بدع لا سنن كما نقل الشيخ المناوى فى شرح الجامع الصغير عن بعض الحكماء انه قال معروف زماننا منكر زمان مضى ومنكر زماننا معروف زمان لم يأت انتهى وما من زمان الا وما بعده شر منه وفى روح القدس للشيخ محيى الدين بن العربى قدس الله سره قال روينا عن ابى حامد وغيره وعن ابى مغيث فى كتاب المنقطعين له من حديث ابن المهلب قال مررت بالساحل فرأيت شابا قد احتفر لنفسه حفرة فى الرمل فسألته فتأوه ثم قال يذم اهل زمانه توعرت السبل وقل السالكون لها قد افترشوا الرخص وتمهدوا الزلل واعتلوا بزلل الماضين الى مثل هذا الكلام ثم قام فمشى على الماء حتى غاب عنى * الحديث الرابع (طب) يعنى روى الطبرانى باسناده (عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله) سبحانه وتعالى بمحض عدله (حجب) اى منع وستر (التوبة) مصدر تاب الى الله توبا وتوبة ومتابا وتابة وتنوبة رجع عن المعصية وهو تائب وتواب وتاب الله عليه وفقه للتوبة اورجع به من التشديد الى التخفيف اورجع عليه بفضله وقبوله وهو تواب على عباده كذا فى القاموس فالتوبة من العبد والتوبة من الرب ايضا فحجب الرب توبته عدم التوفيق لها اومنع الرجوع بالفضل والقبول وحجب الرب توبة العبد عدم تيسر هاله كلما أرادها العبد وفى رياض الصالحين قال العلماء التوبة واجبة من كل ذنب فان كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمى فلها ثلاثة شروط احدها ان يقلع عن المعصية والثانى ان يندم على فعلها والثالث ان يعزم ان لا يعود اليها ابدا فان فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته وان كانت المعصية تتعلق بآدمى فشروطها اربعة هذه الثلاثة وان يبرأ من حق صاحبها فان كانت مالا او نحوه رده اليه وان كان حد قذف او نحوه مكنه منه اوطلب عفوه وان كانت غيبة استحله منها (عن كل صاحب) اى فاعل سواء كان هو الذى ابتدع

Marfat.com

تلك البدعة اوفعلها فقط ولم يبتدعها (بدعة) فى الدين اعتقادية اوفعلية اوقولية
اواخلاقية وهوفى بدعة واحدة فمابالك بأكثر من ذلك لانه يرجو الثواب عليها فكيف
يتوب منها ولهذا كلما اراد المبتدع ان يتوب من بدعته منع منها مانع من نفسه فلا يتيسر له
ما راه لاحتجاب التوبة من تلك البدعة عنه ويحتمل مطلق التوبة من تلك البدعة
وغيره من الذنوب اما التوبة من تلك البدعة فظاهر لان شرط صحة التوبة ترك المعصية
والاقلاع عنها فى الحال كما قدمناه فالتوبة محجوبة عنه حتى يقلع عن بدعته واما مطلق
التوبة ويؤيدها الحديث الآتى بعده فلعله لزيادة قبح البدعة وشؤم ارتكابها اوكونها
مكفرة فلا تأتى معها التوبة من ذنب غيرها والافان التوبة من ذنب مع الاصرار على ذنب
آخر صحيحة قال النووى رحمه الله تعالى فى رياضه ويجب ان يتوب من جميع الذنوب فان تاب
من بعضها صحت توبته عند اهل الحق من ذلك الذنب وبقى عليه الباقى (حتى يدع)
اى يترك ذلك المبتدع (بدعته) ويقلع عنها لتصح توبته منها اومن غيرها من الذنوب
ايضا * الحديث الخامس (مج) يعنى روى ابن ماجه باسناده (عن ابن عباس رضى الله
عنهما) اى عنه وعن ابيه العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم (انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابى) اى كره والاباءة الكراهة (الله) تعالى بحكمه العدل من كثرة
قبح البدعة لانها شرع النفوس الامارة بالسوء وحكم الشيطان المستولى على القلب
الغافل (ان يقبل عمل صاحب بدعة) فى الدين اى مصر على فعل بدعة من البدع
الاعتقادية اوالعملية اوالقولية اوالتخلقية وهذا فى بدعة واحدة غير مكفرة فكيف
ببدع كثيرة غير مكفرة لاعتقاده انها طاعة مثاب عليها وعمله الذى لا يقبله الله تعالى
فد يكون اعتقادا اوفعلا اوقولا اوتخلقا وقد يكون صحيحا من جهة استيفاء شروطه
ولكنه غير مقبول عند الله تعالى لدنسه بشؤم البدعة وقبح عملها وذلك مدة ارتكابه
لتلك البدعة مادام مصرا على فعلها (حتى يدع) اى يترك (بدعته) لاجل الله
تعالى اماخوفا منه تعالى اوطمعا فى ثوابه اوابتغاء وجهه الكريم لا خوفا من الناس
اوعدم قدرته على ذلك اومحافظة على صلاحه وتقواه ان يزول من اعين الغير فيزول
احترامه عندهم وينقص من اعينهم فان هذا تقوى الناس لا تقوى الله تعالى وهو
غير مانع من الاصرار فى الباطن على المعصية وصاحبه عابد للناس باطنا وان كان
يزعم انه عابد لله تعالى فى الظاهر كما قال تعالى * فلا تخشوهم واخشونى * وقال تعالى
يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم ذ يبيتون ما لا يرضى
من القول * الحديث السادس (مج) يعنى روى ابن ماجه باسناد (عن حذيفه رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله) سبحانه وتعالى وان حكم
بالصحة بمقتضى شرعه المحمدى اذ ليس كل عمل صحيح بمقبول كما قال تعالى * انما يتقبل الله
من المتقين * وغير المتقين من المسلمين وان صح عملهم فهو غير مقبول والقبول رفعة شان

Marfat.com

العمل عنده وان كان قليلا واعطاؤه عليه الجزء الوافى ومباهاة الملائكة به ورفع الدرجات به فى الدنيا باحساس العبد بمقامات الكشف الالهى والقرب الاقدس وفى الآخرة بمقامات الرؤية الربانية فى دار النعيم الابدى (لصاحب البدعة) اى المصر عليها يعنى بدعة فى العبادة غير مكفرة اذ المكفرة تنافى صحة العمل فضلا عن قبوله وهذا فى بدعة واحدة فكيف باكثر من ذلك (صوما) فرضا او نفلا ولم يذكر الصلاة لانها مفهومة بالاولى حيث انها اعظم من الصوم وكذلك الزكاة تالية الصلاة وهما تاليتا الايمان فهو كذلك (ولاحجا ولاعمرة) وان فعل ذلك على وجه السنة فهو صحيح تام لكنه غير مقبول (ولاجهادا) فى سبيل الله تعالى (ولاصرفا) اى انصرافا عن المعصية بمعنى التوبة (ولاعدلا) اى استقامة فى الامر اوضد الجور قال الجوهرى الصرف التوبة يقال لايقبل منه صرف ولاعدل قال يونس فالصرف الحيلة ومنه قولهم انه ليتصرف فى الامور وقوله تعالى* فما يستطيعون صرفا ولانصرا* وقال فى القاموس الصرف فى الحديث التوبة والعدل الفدية اوهو النافلة والعدل الفريضة اوبالعكس اوهو الوزن والعدل الكيل اوهو الاكتساب والعدل الجزاء اوالحيلة انتهى وحاصل المعنى هنا ان الله تعالى لايقبل لصاحب البدعة فى لدين عملا من اعمال الطاعات مطلقا وان صحت تلك الاعمال منه لاستيفاء شروطها الشرعية مادام مصرا على فعل تلك البدعة حتى يتوب منها وانما ورد التصريح هنا من الاعمال بالصوم والحج والعمرة والجهاد فقط ثم عمم بالصرف والعدل لان هذه العبادات الاربعة المخصوصات بالذكر لها صعوبات على النفوس اكثر من غيرها فالصوم حبس النفس عن شهوتى البطن والفرج والحج والعمرة اتعاب النفس باتفاق القوة والمال مع حبسها عن شهوات الجماع والطيب ولبس المخيط وقتل صيد البر ونحو ذلك والجهاد ابلغ من ذلك للمخاطرة بالنفس فيه والمال فوقع التصريح بذلك ليفهم ماعداه بالطريق الاولى فانه حيث بذل نفسه فى هذه الطاعات المشقة عليه ولم تقبل منه لاصراره على بدعته فكيف تقبل منه الاعمال التى مشقته فيها دون ذلك (يخرج) يعنى صاحب البدعة فى الدين حيث يعدها طاعة بسبب دخوله تحت حكم نفسه وشيطانه وخروجه بظاهره عن حكم نبيه ورحمانه (من الاسلام) الظاهر فقط الذى هو التسليم والانقياد لحكم الله تعالى وعدم المحاربة له كما تخرج العصاة من التسليم والانقياد لحكم الله تعالى عليهم الى التسليم والانقياد لحكم النفس والشيطان مع التصديق بقبح ذلك الفعل والايمان بكونه معصية وهو الفارق بين العاصى والمبتدع لاعتقاده بدعته طاعة ودليل صحة اطلاق الاسلام على ماذكرنا قوله تعالى*قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم*قال البيضاوى اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة قلب والاسلام انقياد ودخول فى السلم واظهار الشهادة وترك المحاربة وقال الخازن فان قلت المؤمن والمسلم واحد عند اهل السنة فكيف

Marfat.com

يفهم ذلك سمع هذا القول قلت بين العام والخاص فرق فالايمان لايحصل الابالقلب والانقياد قديحصل بالقلب وقديحصل باللسان فالاسلام اعم والايمان اخص لكن العام فى صورة الخاص منحدمع الخاص ولايكون امرا غيره فالعام والخاص مختلفان فى العموم متحدان فى الوجود فذلك المؤمن والمسلم انتهى وحاصله ان الايمان وهو التصديق بالقلب لايفارق صاحب البدعة غيرالمكفرة ابداكما قدمناه واما الاسلام فنوعان اسلام بالقلب وهوالتسليم والانقياد لحكم الله تعالى وهولا يفارق صاحب البدعة المذكورة ايضا فهومؤمن مسلم والايمان والاسلام واحد عند اهل السنة واسلام بظاهر اللسان والجوارح وهوالذى يفارق صاحب البدعة المذكورة مع وجود الايمان والاسلام فى قلبه (كمايخرج الشعر) قال فى القاموس الشعر ويحرك ينبته الجسم مما ليس بصوف ولاوبر والجمع اشعار وشعور وشعار الواحدة شعرة (من العجين) مثال لكمال تخليص صاحب البدعة فى الدين مما كان فيه قبل ذلك من اظهار التسليم ولاانقياد باللسان والجوارح ايضا لحكم الله تعالى على طريقة الردع له والزجر فان الشعرة اذاجذبت من العجين لايعلق عليها من العجين شئ فتخرج وليس فيها اثر من ذلك اصلا فان قلت كيف خرج صاحب البدعة فى الدين غير المكفرة من الاسلام الظاهر وله صوم وحج وعمرة وجهاد قلت لما كان مصرا على بدعته فى الدين فاعلالها لامحالة طالبا الثواب عليها من الله تعالى خرج عن التسليم الظاهر لحكم الله الذى كلفه بالصوم والحج والعمرة والجهاد بالنسبة الى فعله تلك البدعة حيث هومداوم عليها داخل تحت حكم من حكم عليه بتلك البدعة من النفس والشيطان فان قلت جمع المعاصى والمخالفات بدع فالمرتكب لشئ منهامذنب عاص فهل مبتدع حتى لايقبل عمله مدة اصراره على ذنبه ذلك ومعصيته قلت ليس المذنب العاصى بمبتدع ولاالمعاصى والمخالفات بدع فى الدين بل البدع فى الدين معاص ومخالفات وشرط البدعة فى الدين كما قدمناه ان يدين الله تعالى بها ويطيعه فيها فيقصد بفعلها الثواب والاجر من الله تعالى واما المعاصى والمخالفات فلا يدين الله تعالى بها فاعلها ولايطلب الثواب عليها والاجر من الله تعالى والا لكفر باستحلالها بل انما يحمله على فعلها الشهوة والغرض النفسانى فليست بدعا فى الدين ولافاعلها بمبتدع لايقبل عمله بل اذاخلا من فعل البدعة فى الدين قبل عمله ولايمنع من قبول عمله ارتكاب المعصية (وقدسبق) فى نوع الاعتصام بالسنة عند ذكر الاخبار النبوية (حديث العرباض بن سارية) المشتمل على قوله صلى الله عليه وسلم فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوابها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار وتقدم منا الكلام على ذلك (و) سبق حديث (جابر) ايضا (رضى الله عنهما) اى عن العباض وجابر المشتمل على قوله صلى الله عليه وسلم امابعد فان خير الحديث

Marfat.com

كتاب الله وخير الهدى هدى محمد عليه السلام وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وتقدم منا الكلام ايضا عليه بالتمام ثم لما كان هذان الحديثان يشتملان على قوله صلى الله عليه وسلم كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة نشأ منهما اشكال اورده بقوله (فان قيل) اى قال لك قائل من الناس (كيف التطبيق) اى المطابقة والموافقة وزوال المنافاة والمناقضة (بين قوله عليه الصلاة والسلام) فى هذين الحديثين المذكورين (كل بدعة ضلالة و بين قول الفقهاء) اصحاب المذاهب الشرعية لما قسموا البدع الى اقسام كما سيبينه قريبا (ان البدعة قد تكون) بدعة (مباحة) لا يثاب بفعلها ولا يعاقب على تركها (كاستعمال المنخل) بضم الخاء المعجمة ويجوز ان تفتح خاؤه ما ينخل به كذا فى القاموس وكان السلف لا يكثرون نخل الدقيق بل يأكلون الخبز غير منخول وانما كثر النخل بعد ذلك فى الخلف (والمواظبة على اكل لب الحنطة) بعد ازالة قشرها وكدرها بالمنخل وان كان فى السلف اكل لب الحنطة ايضا كما قدمناه عن احياء الغزالى فى خبز عثمان رضى الله عنه لكنه نادر من غير مواظبة عليه (والشبع منه) اى من اكل لب الحنطة قال فى شرعة الاسلام اول بدعة حدثت فى الاسلام الشبع وهذه المناخل ولم ير نبينا عليه السلام نقيا اى ما نقى دقيقه من النخالة ولا منخلا وقال فى شرحها وعن سهل بن سعد ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقى ولا رأى منخلا حتى بعثه الله تعالى حتى قبضه كذا فى المصابيح (وقد تكون) يعنى البدعة (مستحبة) يثاب بفعلها ولا يعاقب على تركها (كبناء المنارة) والاصل منورة موضع النور كالمنار والمسرجة والمأذنة والجمع مناور ومنابر كذا فى القاموس والمراد هنا المأذنة موضع الاذان وفى القاموس المأذنة بالكسر موضع الاذان او المنارة والصومعة انتهى وذكر والدى رحمه الله تعالى فى كتابه الاحكام انه لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم مئذنة وروى ابو داود من حديث عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من اطول بيت حول المسجد وكان بلال يأتى بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا رآه اذن ذكره فى البحر شرح الكنز وفى وسائل الاسبوطى ان اول من رقى منارة مصر للاذان شرحبيل بن عامر المرادى وقال ابن سعد بالسند الى ام زيد ابن ثابت كان بيتى اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من اول ما اذن الى ان بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فكان يؤذن بعد ذلك على ظهر المسجد وقد رفع له شئ فوق ظهره (و) بناء (المدارس) جمع مدرسة موضع الدراسة وهى القرآءة قال فى القاموس درس الكتاب يدرسه درسا ودراسة قرأه كأدرسه والمدارس المواضع يقرأ فيها القرآن ومنه مدارس اليهود انتهى والمراد هنا الموضع الذى بنى لدراسة العلم مع الطلبة اودراسة القرآن (وتصنيف الكتب) اى فى جميع العلوم اى جعلها صنوفا وابوابا وفصولا لنشر العلم وبيانه (بل قد تكون) اى البدعة

Marfat.com

(واجبة) يثاب بفعلها ويأثم على تركها للقادر عليها (كنظم) اى جمع وترتيب
(ا ئل) جمع دليل وهو مايستدل به من المقدمات اليقينية او الظنية (لرد)
اى ل (شبه) جمع شبهة وهى مايشبه الدليل فى العقائد وليس بدليل (الملاحدة)
جم حد من الالحاد وهو الميل والعدول عن طريقة اهل السنة والجماعة (ونحوهم)
كالمعتزلة والفلاسفة وسائر فرق الضلال (قلنا) فى الجواب عن هذا الاشكال المذكور
(للبدعة) بالكسر من حيث هى فعلة حادثة بعد ان لم تكن (معنيان) الاول
(معنى لغوى) منسوب الى اللغة وهى لغة العرب (عام) يشمل جميع اقسام البدعة وذلك
(هو المحدث) بصيغة اسم المفعول من حدث يحدث حدوثا وحدثة نقيض قدم
(مطلقا) اى حدوثا مطلقا عن القيد بشئ ثم بينه فقال (عادة كان) ذلك المحدث
(اوعبادة) والمراد بالعادة مالا يطلب فاعله عليه ثوابا من الله تعالى يوم القيامة
بل مقصوده مجرد تحصيل غرضه الدنيوى والعبادة بخلاف ذلك وهى مايطلب
فاعله عليه من الله تعالى ثوابا يوم القيامة (لانها) اى البدعة (اسم) مشتق
(من الابتداع) مصدر ابتدع (بمعنى الاحداث) والاختراع (كالرفعة) بالكسر
للشرف والعلو اسم (من الارتفاع والخلافة) اسم (من الاختلاف) قال فى القاموس
الخلفة بالكسر اسم من الاختلاف اى التردد جعل الليل والنهار خلفة اى هذا خلف
من هذا وهذا يأتى خلف هذا ومعناه من فاته امر بالليل ادركه بالنهار وبالعكس يعنى
ومن فاته امر بالنهار ادركه بالليل (وهذه) اى البدعة اللغوية العامة (هى المقسم)
اى موضع القسمة الى الاقسام الآتية (فى عبارة الفقهاء) الحنفية وغيرهم (يعنون)
اى يقصدون (بها) اى بالبدعة اللغوية العامة المذكورة (ما) اى الامر الذى (امرا
(احدث) بالبناء للمفعول اى احدثه محدث من اهل الاسلام وغيرهم (بعد) ذهاب
(الصدر) وهو اعلى مقدم كل شئ واوله كذا فى القاموس (الاول) نعت للصدر
وهم السلف المتقدمون فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم
اجمعين لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى
وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم فما احدث منهم فى زمانهم فليس ببدعة
والبدعة ما احدث بعد زمان التابعين وتابعيهم قال فى شرعة الاسلام فى بيان السنة التى
يجب التمسك بها هى ما كان عليه القرن المشهود لهم وهم الخلفاء الراشدون ومن عاصر
سيد الخلائق ثم الذين من بعدهم من التابعين ثم من بعدهم فما احدث بعد ذلك من امر
على خلاف مناهجهم فهو من البدعة (مطلقا) يعنى سواء كان فى العبادة والدين او غير
ذلك (و) الثانى (معنى شرعى) اى منسوب الى الشرع وهو شرع محمد صلى الله عليه
وسلم (خاص) بالعبادة والدين (هو الزيادة) على ما ورد (فى الدين) زيادة مستقلة
كابتداع طاعة مالها صل فى دين الله تعالى او غير مستقلة كزيادة فى طاعة شرعية

Marfat.com

(اونقصان منه) اى من الدين نقصانا مستقلا كترك طاعة شرعية فيما تركها ذلك الترك طاعة اوغير مستقل كترك بعض طاعة شرعية اعتقد التارك ترك ذلك البعض طاعة (الحادثان) نعت للزيادة والنقصان (بعد) انقراض زمان (الصحابة) كذا زمان التابعين وتابعيهم رضى الله عنهم وهم الصدر الاول كما قدمنا (بغيراذن) ذلك الزيادة والنقصان (من الشارع) نى المبين للشرع فينا ابتداء وهو محمد صلى الله عليه وسلم (لاقولا) اى بالقول (ولافعلا) اى بالفعل (ولاصريحا) اى بالصريح (ولااشارة) اى بالاشارة والمعنى انه يكتفى فى ورود الاذن باحد هذه الطرق الاربعة لووجد احتراز عما ورد الاذن فيه بالزيادة والنقصان كقوله صلى الله عليه وسلم من قال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه ومن قال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه ذكره فى شرح الدرر وروى عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة من ذهب رواه البيهقى فى السنن الصغير فقد ورد التخيير فى هذه الزيادة والنقصان فليس شئ من ذلك ببدعة (فلاتتناول) البدعة من حيث معناها الشرعى شيئا من انواع (العادات اصلا) جمع عادة وهو كل امر يقصد به حصول غرض دنيوى كالملابس المخترعة فى هذا الزمان والمساكن والمآكل والمشارب مما اتخذه الناس انواعا منوعة فلايسمى فى الشرع بدعة لانه ليس فى الدين بل فى الدنيا وشرط البدعة فى الشرع ان تكون فى الدين بان يتخذها فاعلها طاعة يعبدالله تعالى بها (بل تقتصر) اى البدعة فى الشرع اليوم (على بعض الاعتقادات) كاعتقادات الفرق الضالة ومن تابعهم (وبعض صور العبادات) الواردة فى الشرع بان يزاد فى صورتها او ينقص منها مع اعتقاد ان تلك الزيادة والنقصان طاعة بمجرد الرأى لتخرج من البدع هذه الزيادة والنقصان الواقعة فى العبادات على حسب اختلاف المذاهب الاربعة اليوم كتثنية الاقامة عند ابى حنيفة رضى الله عنه بالنظر الى مذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى وافرادها عند الشافعى بالنظر الى مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه وصلاة الكسوف بركوعين وسجودين وفاتحتين فى كل ركعة عند الشافعى لاعند ابى حنيفة رضى الله عنهما فان هذا وما اشبهه ليس ببدعة فى الدين لانه مأخوذ من الادلة الشرعية لامن مجرد الرأى وانما المأخوذ من مجرد الرأى الزيادة على الوضوء الشرعى والغسل الشرعى بكثرة صب الماء اذا اعتقد فاعله عبادة كان بدعة واذا اعتقد انه وسوسة مكروهة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فهو معصية وليس ببدعة وكذلك تكرار التكبير فى افتتاح الصلاة وتكرار النطق فى الصلاة

Marfat.com

Marfat.com

Marfat.com

Price 6 TL.

ÇALI MATBAASI 2704

Marfat.com

64 65 66 67 68 69 70 71 72 40 7

1 0 1 2

1 0 1

1 0 1

GLOSSARY

summer pasture shelters
spe
hill mountain spur ridge
hill mountain peak ridge
hill
spring
church
mountain peak
mountain peak
arm
hill mountain promontory
mountains
mountain ridge
mountain
ridge
ridge
mountain
mountain
monastery
bridge
mountain mountains
pier
stream
stream
station
mountain peak
mountain
forest lodge
spring
hill mountain peak

ELLIPSOID
GRID
PROJECTION
VERTICAL DATUM
HORIZONTAL DATU
PRINTED BY

SAMPLE 1:000

12

100 000 M S

GRID ZO

USERS SHOULD REFER CORRECT
COMMERCIAL 314-260-50
ATTN COD

Marfat.com

Marfat.com